بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراسانی المکی
المتوفی سنة ۲۲۷

القسم الثانی من المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى متاع المطلقة	٢٥
باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها	٢٩
باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا	٣٠
باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة	٣١
باب من وقت للطلاق وقتا	٣٢
باب ما جاء فيمن بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل الاستثناء	٣٣
باب ما جاء فى الظهار	٣٦
باب ما يجزىء فى الظهار من الرقبة	٤٠
باب ما جاء فى ظهار النساء	٤٢
باب ما جاء فى الظهار من الأمة	٤٤
باب كفارة العبد فى الظهار	٤٥
باب ما جاء فى الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان	٤٦
باب ما جاء فى الايلاء	٤٨
باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر	٥٥
باب ما يقع له ايلاء اليمين	٥٧
باب الأمة تباع و لها زوج	٦٢

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد	٦٥
باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها	٦٦
باب ما جاء فى النصرانيين يسلم احدهما	٧١
باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول	٧٣
باب ما جاء فى المحل و المحلل له	٧٥
باب ما جاء فى العنين	٧٩
باب ما جاء فى الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امرأته	٨٢
باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما	٨٣
باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه	٨٥
باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يصيبها	٨٦
باب ما جاء فى امهات الاولاد	٨٦
باب المرأة تلد لستة أشهر	٩٣
باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع	٩٨
باب عدة الحامل بولدين	٩٩
باب ما جاء فى المرأة تسلم قبل زوجها	١٠٠
باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر	١٠١
باب الزوج و المرأة يختلفان فى الصداق	١٠٢

باب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الرجل يجد امرأته غير عذراء	١٠٢
باب الرجلان ينكحان اختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر	١٠٣
باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا	١٠٤
باب الرجل يدعى ولدا من زنا	١٠٥
باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها فى عدتها	١٠٧
باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا	١١١
باب جامع الطلاق	١١٢
باب الغلام بين الابوين ايهما احق به	١٣٩
باب ما جاء فى الشؤم	١٤٦

كتاب الجهاد

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله عز و جل	١٤٨
باب من خرج من بيته لا يخرجه الا الجهاد	١٥٢
باب ما جاء فى فضل المجاهدين على القاعدين	١٥٣
باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله	١٥٧
باب ان الغزو غزوان	١٥٨
باب ما جاء فى من جهز غازيا او خلفه فى اهله	١٦٠
باب ما جاء فيمن خان غازيا فى اهله	١٦٢
باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان	١٦٢

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف	١٦٥
باب ما جاء فى الغزو بعد الحج	١٦٧
باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد	١٦٩
باب من قال انقطعت الهجرة	١٦٩
باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليلة	١٧١
باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله	١٧٢
باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل	١٧٤
باب من قال الجهاد ماض	١٧٦
باب ما جاء فى فضل غدوة او روحة فى سبيل الله	١٧٩
باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج	١٨٠
باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا	١٨١
باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة	١٨٤
باب ما جاء فى ركوب البحر	١٨٥
باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه	١٨٧
باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله	١٨٩
باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل	١٩٠
باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس	١٩١
باب ما جاء فى فضل الرباط	١٩٢
باب فيمن حرس فى سبيل الله عز و جل	١٩٥

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من شاب شيبة فى سبيل الله	١٩٥
باب من صام فى سبيل الله أو صدع رأسه	١٩٧
باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٩٨
باب من ارتبط فرسا فى سبيل الله	٢٠٠
باب اكرام الخيل و القيام عليها	٢٠٣
باب ما جاء فى دعاء الخيل	٢٠٤
باب حبس الدواب و السلاح فى سبيل الله عز و جل	٢٠٥
باب ما جاء فى الرمى و فضله	٢٠٥
باب الغازى يطيل الغيبة عن أهله	٢٠٩
باب متى يغزو الغلام	٢١٠
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١١
باب من ضيق منزلا او قطع طريقا فى سبيل الله	٢١٢
باب ما جاء فى دعاء المشركين عند الحرب	٢١٣
باب ما جاء فى فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه	٢١٤
حديث السفطين	٢١٦
باب رسائل النبى صلى الله عليه [و سلم] و دعوته	٢٢٤
باب الرخصة فى ترك دعاء المشركين	٢٢٩
باب ما جاء فى طاعة الامام	٢٣٠
باب ما جاء فيمن خالف الامام	٢٣١

فهرس ابواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب كراهية اقامة الحدود فى أرض العدو	٢٣٤
باب صلاة الخوف	٢٤٧
باب العمل فى صلوة الخوف	٢٤١
باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم	٢٤٢
باب ما جاء فى الالوية و العمايم	٢٤٦
باب ما جاء فى الجبن و الشجاعة	٢٤٧
باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو	٢٤٨
باب من قال الامام فئة كل مسلم	٢٤٩
باب ما جاء فى الرياء فى الجهاد	٢٤٩
باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه	٢٥٢
باب ما جاء فى فضل الشهادة	٢٥٣
باب ما جاء فى ارواح الشهداء	٢٥٧
باب ما للشهيد من الثواب	٢٥٨
باب من جرح فى سبيل الله	٢٦١
باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب	٢٦٢
باب ما جاء فى العمل فى الدفن	٢٦٥
باب ما جاء فى الفتوح	٢٢٥
باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها	٢٦٩
باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد	٢٧٠

باب

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فی امان العبد	۲۷٤
باب المرأة تجير على القوم	۲۷۵
باب ما جاء فيما يعدل الشهادة	۲۷۷
باب ما جاء فی الرفق بالبهائم فی السير	۲۷۸
باب ما جاء فی قتل النساء و الولدان	۲۸۰
باب ما جاء فی قتل الرهبان و الشمامسة	۲۸۲
باب ما جاء فی النهی عن النهبی	۲۸۳
باب ما جاء فی الحريق و قطع النخل	۲۸٤
باب كراهية ان يعذب بالنار	۲۸۵
باب ما جاء فی حمل الرؤس	۲۸۷
باب تفريق السبی بين الوالد و ولده و القرابات	۲۸۹
باب ما جاء فی الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذالك	۲۹۱
باب قتل الاسارى و النهی عن المثلة	۲۹۳
باب ما جاء فی سهم النبی صلى الله عليه و سلم و الصفی	۲۹٦
باب ما جاء فيما تنفل النبی صلى الله عليه و سلم	۲۹۸
باب العمل فيما اصابت السرية	۲۹۹
باب النفل و السلب فی الغزو و الجهاد	۳۰۰
باب ما يخمس من النفل	۳۰۸
باب ما لا نفل فيه و العمل به	۳۱۰

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٣١١	باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه
٣١٢	باب ما جاء فى الغلول
٣١٥	باب ما جاء فى عقوبة من غل
٣١٦	باب ما جاء فيمن غل و ندم
٣١٧	باب ما جاء فى اباحة الطعام بارض العدو
٣٢٠	باب ما يتقى من طعام العدو و آنيتهم
٣٢٠	باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة
٣٢٢	باب ما جاء فى قسمة الغنائم
٣٢٤	باب ما جاء فى سهام الرجال و الخيل
٣٢٦	باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين
٣٢٧	باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة
٣٢٨	باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين
٣٢٨	باب من قال لا يسهم للبراذين
٣٢٩	باب سهم العبد اذا قاتل
٣٢٩	باب العبد و المرأة يحضران الفتح
٣٣٠	باب ما جاء فى سهمان النساء
٣٣١	باب ما جاء فيمن اتى بعد الفتح
٣٣٤	باب ما جاء فى سهم الدليل و البريد
٣٣٤	باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون	٣٣٦
باب العبد و مولاه من العدو ، يخرجان من ارض العدو	٣٣٧
باب ما جاء فى الحر يأسره المشركون	٣٣٨
باب الجارية تشترى من السبي معها ذهب او فضة	٣٣٩
باب ما جاء فى سبي المجوسيات هل يوطئن	٣٤٠
باب ما جاء فى الفداء	٣٤٠
باب التجارة فى ارض العدوّ و حمل السلاح و الطعام	٣٤٢
باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج يريد الاسلام	٣٤٣
باب الاسير فى ايدى العدو العمل فى ميراثه	٣٤٤
باب الاسير يكون فى ايدى العدو فيتنصر	٣٤٥
باب جامع الشهادة	٣٤٥
باب جامع الشهادة	٣٥٦

درر الفوائد المنتثرة
مما لم يبوب عليه المصنف
(القسم الثانى)

فيمن قال لامرأته: هى عليه حرج ٨٣
اذا طلق العجمى بلسانه ٨٣
طلاق كل قوم بلسانهم ٨٣
قول الرجل بهشتم ٨٣
اذا أفطر المتنفل قضى ٨٥
وطئ جارية بعد انكار ولدها ٨٦
اذا ارتدت ام الولد ٨٩
متى تصير الامة ام ولد ٨٦
اذا نكس الجنين فى الخلق الرابع
انقضت عدة الحرة و اعتقت به الامة ٨٩
الانتفاء من ولد الامة

جلد زيد بن ثابت جاريته الحد ٩٢
عزل عمر عن جارية له ٩٢
المجنونة تفجر ٩٤
رفع القلم عن اربعة ٩٥
زنا المرأة اضطرارا ٩٦
تسرى العبد ٩٦
ليس على تائب حد ١٠٤
عفو الولى عن نصف الصداق ١١٠
صلوة الرجل فى بيته نور ١١١
غسل الجنابة ١١١
اذا افسدت امرأة عذرة اخرى ١١٣
اذا غرت امرأة رجلا فزنى بها ١١٤
اذا تزوج احد شاهدى الطلاق

بالمطلقة ورجع الآخرعن شهادته ١١٤
قول الرجل انت عتيقة ينوى
الطلاق ١١٤
يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤
اذا اعان رجل مكاتبته فى سعايتها
فلا خيار لها ١١٥
اذا وطئ الرجل مكاتبته ١١٤
الامر بمراجعة حفصة ١١٥
اذا فجرت الامة ايبيع المولى ولدها ١١٥
اذا قال للرجل انما خيرتك
بين ان تجلسى و بين ان ترجعى ١١٥
ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥
النحل ما سلم ١١٦
اذا ادعت مطلقة ثلثا انها
تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦
لا يحب ان يطلق امرأته
اذا أمرته امه به ١١٧
عبد تحته حرة دخل بها ثم عتق
فزنى هل يرجم
اذا اهدى الرجل الى امرأة فى
عدتها وهو يريد ان يتزوجها ١١٧
اذا استكره امرأة فافضاها ١١٧
تعظيم وضع امرأة يدها على
ساعد من لا تحل له ١١٧
كانوا ينطلقون بالجارية الى
المسجد النبوى فيدعون لها اذا
ارادوا ان يزفوها ١١٧
أمر البنت بصالح الاخلاق عند
اهدائها ١١٧
دعاء علي للجنين اللهم اجعله
ذكرا ميمونا ١١٧
اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته ١١٨
التسوية بين الضرائر ١١٨
اذا مات الرجل فى بيت اجرة
تعتد فيها امرأته و تعطى الاجر ١١٨
اذا سئل الرجل كم مرة طلقت
امرأتك فاومى بيده ثلثا ١١٨
اذا زوج الرجل ام ولده من عبده ١١٩

لا بأس ان يقع على امة اطلع على فجورها ١١٩

اذا صالحت امرأة من يومها فليس لها ان ترجع ١١٩

كتاب عمر فى المجوس و التفرلق بين الرجل و حرمته ١١٩

اخذ الجزية من مجوس هجر ١٢٠

قتل الساحر و الكاهن ١٢٠

لم أقر السلف نكاح الاخوات للمجوس ١٢١

كم ينكح العبد ١٢١

حرمة جارية الرجل على ابنه اذا نظر اليها مجردة ١٢١

حرمة المصاهرة ١٢٢ ١٢٣

استبراء الامة المشتراة ١٢٢

استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ الحيض اوكانت حبلى ١٢٣-١٢٤

اكراه العبد على النكاح ١٢٦

تستأمر الحرة فى العزل ١٢٧

نثر السكر عند النكاح ١٣٢

اذا زوج الرجل امته من غلام ثم نال منها ١٣٢

ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك ١٣٣

فساد البيع الذى فيه شرط ١٣٣

اختلاف العلماء فى حكم البيع بالشرط ١٣٤

الرجل يقع على جارية امرأته ١٣٥

يسر التوبة اذا أسر الخطيئة ١٣٨

وجوب النفقة على الرجال دون النساء ١٤٤

اجر الرضاع على وارث الصبى ١٤٤

اولادكم من أطيب كسبكم ١٤٤

انت و مالك لابيك ١٤٥

كل احق بماله من والده و ولده ١٤٦

خذ من مال ولدك ما يكفيك بالمعروف ١٤٦

استرضاع النصرانية و الفاجرة ١٤٧

ان اللبن يشبه عليه ١٤٧
تفسير « ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا » ١٥١
قصة سهيل بن عمرو و اصحابه
حين استاذنوا على عمر فأخر
فى اذنهم ١٥٥
الممقوت فى نظر ابى ذر ١٥٦
بدء عمر بازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فى العطاء ، و قوله
من اسرع الى الهجرة اسرع
اليه العطاء ١٥٦
خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم
على الابل او مشاة ١٥٨
من المجاهدون الذين ينصر الله
بهم دينه ١٥٩
اجبار عثمان على اطاعة الام ١٦٤
البركة فى البكور ١٨١
تفسير « لا تلقوا بايديكم الى
التهلكة » ١٩٠
كان عطاء الخراسانى يرابط
بعسقلان كل عام اربعين ليلة ١٩٤
لم يُرَ ابو طلحة مفطرا الا
يوم فطر او اضحى ١٩٨
ويل للواثين ٢٠٢
النهى عن ركض الفرس الا
فى حق ٢٠٣
قطع الاوتار من اعناق الركاب ٢٠٣
النهى عن جزّ اعراف الخيل
و اذنابها ٢٠٤
الوسم فى افخاذ الخيل عدة
فى سبيل الله ٢٠٥
الا ان القوة الرمى ٢٠٦
اللهو بالاسهم ٢٠٦
التشديد فى ترك الرمى ٢٠٧
تعليم الرمى و السباحة ٢٠٨
السعى بين الهدفين ، و قول
ابن عمر : انا بها ٢٠٩
اهداء امرأة عمر الى امرأة

ملك الروم ٢٢٢
بعث السائب بن الا قرع
با لذهب المدفون الى عمر ٢٢٣
حديث هرقل ٢٢٤
كتابه صلى الله عليه وسلم
الى قيصر و كسرى و النجاشى ٢٢٧
هجرة عبد الله بن مسعود و غير
الى الحبشه، و خطبة جعفر
عند النجاشى ٢٢٧
كتابه صلى الله عليه وسلم الى
صاحب الحيرة ٢٢٩
يقاتل الوثنيون على الاسلام ٢٢٩
حديث ابى ريحانة فى رباطه ٢٣٠
تفسير (امر جامع) ٢٣١
حديث ابى موسى فى عصيان الامام ٢٣٢
حديث عمرو بن العاص
فى عصيان الامام ٢٣٣
ابى عقبة ان يصلى على من
عصى الامام ٢٣٤

حديث ابى محجن الثقفى ٢٣٥
الدعاء عند حضور القتال ٢٤٤
ما يقول اذا اشرف على قرية ٢٤٥
لبس الحرير فى الحرب ٢٤٦
كرم الرجل دينه، و حسبه خلقه ...
النهى عن ان يحمل رجل
على المشركين وحده ٢٤٨
عمل قليلا و اجر كثيرا ٢٠٥
فالقى تمرات كن فى يده ٢٥٥
مسابقة سعد بن خيثمه و ابيه
فى الجهاد ٢٥٦
الشهداء ثنية الله ٢٦٠
مّص مالك بن سنان جرح
النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦١
حديث معضد العجلى و اصحابه ٢٦٣
استتابة المرتد ٢٦٦
فتح تستر ٢٦٦
اصابة المسلمين نساء اهل تسة
و حكم عمر فيهم ٢٦٨

فتح السواد و عدم قسمته بين الغانمين ۲۶۸
فتح مصر و اختطاط الزبير با لفسطاط ۲۶۹
قصة اهل بلهيب من قرى مصر ۲۷۰
اذا قال لا تدخل او مطرس (مترس) ۲۷۱
ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر ۲۷۲
العدل مع اهل الذمة ۲۷۲
اذا صالحتم اهل الذمة على شئ فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ۱۷۱
ان اخذ مخلاة فيها حشيش من ذمى فقد اخفر الذمة ۲۷۳
كتاب ابى عبيده لاهل دير طيايا ۲۷۱
اذا اخذ المشركون عهدا على اسير مسلم ان ياتيهم بكذا والا رجع فلم يجد و فى لهم بالعهد ۲۷٤
مترس امان ۲۷٤
حديث ثمامة بن اثال ۲۷۵
المسلم يرد على اهل العهد ، و من نكح ذميا فهو زان ۲۷۷
تفسير (فى سبيل الله) ۲۷۸
انى استعمل الرجل وغيره احب الى ۲۷۹
ليس شيئ خير من الف مثله من الانسان ۲۷۹
كتاب عمر لا تغلوا ولا تغدروا ۲۸۰
النهى عن عقر البهيمة اذا وقفت ۲۸۱
اهل الدار من المشركين يبيتون ۲۸۲
اخذ الجزية ممن جرت عليه المواسى ۲۸۳
لا نهى فى الماذون فيه ۲۸٤
حديث هبار بن الاسود يسب ولا يسب ۲۸٦
رمى العدو بالنار مجازاة ۲۸۷
فتح مدائن قبرس و بكاء

ابی الدرداء ٢٩٠

قصة من بصق على النبي صلى الله

عليه وسلم و النهى عن قتل المصلين ٢٩٢

قوله عليه السلام لا ترايا ناراهما ٢٩٢

تعزيرِ من واردَ ماءَ المشركين ٢٩٣

قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا ٢٩٣

عفو حبيب بن مسلمة عن اسيرا

كل معد ٢٩٤

قتل الصبر و اعتاق ابن خالد

اربع رقاب

حديث الهرمزان مع عمر ٢٩٥

حصين بن نمير و عفوه عن

اسيرا كل طعامه ٢٩٥

لا يقتل احد اسير غيره ١٩٥

حديث صفية بنت حُييّ ٢٩٧

اكثر ما كان يقول النبي

صلى الله عليه و سلم ٢٩٧

خمس الله و الرسول واحد ٢٩٧

كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم

سهم شهد او غاب ٢٩٨

جبل الخمر ، و اياك و سرية النفل ٢٩٩

السرية بغير اذن الامام ٢٩٩

سبب نزول سورة الأنفال ٣٠٠

عمرو بن معدى كرب

و يوم القادسية ٣٠١

هل انتم تاركو الى امرائى ٣٠٥

حديث البراء بن مالك و مرزبان

الزأرة ٣٠٨

حديث ناس من القبط

اخذهم المشركون ٣٠٩

لا يركب دابة حتى اذا اعجفها

رَدّها فى الفيئ ٣١٢

رجل غل قطيفة فلم يستغفر له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣

تفسير « افمن اتبع رضوان الله » ٣١٥

التصدق عن صاحب الحق ٣١٦

مواساة الاخوان ٣١٧

سلمان اذا اصاب شاة من المغنم ٣١٩

كتاب عمر فی الجبن و الفراء	۳۲۰	كتاب عمر فيما اشتراه التجار	
كتاب عمر فی الطعام و العلف		من اهل ماه	۳۳٦
يصاب فی الفتوح	۳۲۱	ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا	
الفرق بين المعمول وغيره		به جميعا	۳۳۷
من الوتد و الهراوة	۳۲۱	يقام الحد على مافر منه المسلم	۳۳۷
ما يحل لی و لا مثل هذه		ابو بكرة طليق الله ثم طليق	
الا الخمس	۳۲۲	رسوله	۳۳۸
بيع القلادة فيها خرز و ذهب	۳۲۳	السباء يهدم نكاح الزوجين	۳٤۰
المسامحة فی رد المبيع بداء		اذا خرج الرومی باسير مسلم الى	
او عيب	۳۲۳	دار الاسلام وجب على المسلمين	
كتاب عمر بن عبد العزيز فی		ان يفادوه	۳٤۱
سهم البرذون	۳۲۷	اسارى القسطنطينة و فداء اهل	
لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة		الذمة	۳٤۲
ابنة قرظة	۳۲۹	تفسير « و ما كان لمومن ان	
نساء من المسلمين شهدن اليرموك	۳۳۰	يقتل مومنا الاخطأ »	۳٤۳
اسماء بنت يزيد قتلت سبعة	۳۳۱	رجل من الهند قدم الى عدن	
نساء شهدن مع خالد غزوة		بامان	۲٤۳
الروم	۳۳۱	الرجل و المرأة من اهل الحرب	
قول عمار خير اذنی سببت	۳۳۳	يدخلان دار الاسلام بامان	۳٤٤

الارتداد يوجب البينونة ٣٤٥

غزوة موتة و شهادة ابن رواحة و جعفر ٣٤٦

حديث خبيب بن عدى و غزوة الرجيع ٣٤٧

غزوة حنين ٣٥٠

غزوة احد و خبر سعد بن ربيع ٣٥٠

يوم الاحزاب و سعد بن معاذ ٣٥١

ثلاثة اسلموا ثم طعن واحد و مات الاخر مبطونا و استشهد الثالث ٣٥٢

بما ذا دووى جرح النبي صلى الله عليه و سلم يوم احد ٣٥٤

جُرح طلحة يوم احد اربعة و عشرين جرحا ٣٥٥

قول النبي صلى الله عليه و سلم لعلى ان كنت احسنت القتال فقد احسن سهل بن حنيف، و عاصم، و الحارث،

و ابو دجانة ٣٥٥

حديث عبدالله بن جبير و اصحابه و سبب هزيمة المسلمين ٣٥٦

لا عيش الاطراد الخيل ٣٥٨

اول من اتخذ الخندق ٣٥٠

قول عمر لو لا ثلث لسرنى ان اكون مت ٣٥٩

ظاهر النبي صلى الله عليه و سلم بين درعين ٣٥٩

أقدم حيزوم ٣٥٦

سَوّموا الخيل ٣٦٠

نصرت بالرعب ٣٦٠

يوم الطائف و قوله عليه السلام انا قافلون غدا ٣٦٠

تفسير «مسومين» ٣٦١

امرأة من المشركين كشفت عن قبلها يوم الطائف ٣٦١

غزو الرجل و قد تزوج و لم يبن بالمرأة ٣٦١

غزا براء ١٥ غزوة
و زيد بن ارقم ١٤ غزوة ٣٦١
فيمن نزلت « اذ همت طائفتان » ٣٦٢
زوجت اسماء و هم تحت الرايات »
دعاء النبي صلى الله عليه و سلم
يوم بدر و قول ابى بكر
الحفت و الله »
جبريل على فرس حمراء
يوم بدر ٣٦٣
عدة اصحاب بدر و قول النبي
صلى الله عليه و سلم تعادّوا »
سماع جيف المشركين ٣٦٤
قصة علج من الروم و رجل
يديم ذكر الله ٣٦٥
عون الله للضعيف ٣٦٦
لواء المسلمين مع ابن مكتوم »
اول امرأة استشهدت »
لا تأوو اليهود »
وقّروا الاظفار فى ارض العدو »

اصحاب الحديبية الف واربع مأة ٣٦٧
اطيب كسب المسلم »
رزق هذه الامة فى الاسنّة »
انكار عمر على من قال اللهم انى
استنفق مالى و نفسى فى سبيلك »
الحرب خدعة »
جيش اسامة و امضاء ابى بكر
امر النبي صلى الله عليه و سلم ٣٦٨
فضل اسامة و زيد ٣٦٩
اول ما نزل من « براءة » »
اجعلوا بينكم و بين العدو مفازا »
« لا تحسبن الذين قتلوا فى
سبيل الله امواتا » نزلت فى
اهل احد »
الصلوة مع سهم فى نصله دم ٣٧
سبب نزول « ما كان المومنون
لينفروا كافة » »
سبب الوهن حب الدنيا
و كراهية الموت ٣٧١

طوبى لمن خرس لسانه ـ الخ	٢٧١	اذا تصوب	٣٧٨
قول ابى طلحة وجهى		رمى المشركين بقبضة من	
لوجهك الوقاء	»	تراب و قتلهم يوم بدر	»
اشد يوم اتى على رسول الله		سبب نزول « الذين قال لهم	
صلى الله عليه و سلم	»	الناس » الآية	٣٧٩
حديث الانصار كرشى و عيبتى	٣٧٢	الذين استجابوا لله	»
قول ابى بكر لو منعونى شيئا		صلة المشرك و الهدية له	»
مما اقروا لرسول الله صلى الله		قول النبي صلى الله عليه و سلم	
عليه و سلم قاتلتهم	٣٧٣	كلكم خير منه	٣٨٠
قوله عليه السلام من يعدل		استجابة دعاء عبد الله بن قرط	
ان لم اعدل	»	و شهود النساء الحرب	»
حديث الخوارج	٧٤-٣٧٥	قصة اصطيبان ملك الروم	»
الاتمام فى السفر من التعمق		الامر بالعصائب	٣٨١
فى الدين	٣٧٥	فتح جلولاء	»
سبب نزول « لو لا كتاب		قول ابن عبد العزيز لو فرضت	
من الله سبق » الآية	٢٧٦	لولد لى ـ الخ	٣٨٢
شعار الصحابة	»	كتاب عمر اياكم و لباس	
النهى عن البكاء على حمزة	٣٧٧	الا قبية	»
التكبير اذا تصعد و التسبيح		الرخصة من عمر فيه	»

كتاب فى اتمام العهد و الامان ٣٨٣
غزو بلنجر و الاستعانة بالمشركين »
امر عمر باشتراك ثلاثة فى التجارة و الغزو نوبة نوبة »
سبايا اوطاس ٣٨٤
وصية ابى ايوب الانصارى »
قوم اقروا بالزكوة و قالوا لا تؤديها اليكم »
حديث مانعى الزكوة »
وفد اهل الردة و قول ابى بكر ٣٨٥
بعث عثمان محمد بن مسلمة الى ذى خشب و رجوع الخارجين على عثمان ٣٨٦
قول عثمان سأقى المومنين اليوم بنفسى »
نهى عثمان ابا هريرة عن القتال يوم الدار »
قول على حين قتل عثمان تبا لكم ٣٨٧
بكاء ابى هريرة اذا ذكر عثمان ٣٨٧
تبرى علىّ من دم عثمان ٣٨٨
لعن علىّ قتلة عثمان »
ارسل عثمان الى علىّ »
امر عثمان ابن عمر أن يحجز بين الناس ٣٨٦
رؤيا عثمان و اختياره الافطار عند رسول الله صلى الله عليه و سلم »
بيعة مروان لعلى يوم الجمل ٣٩٠
لا يذفف على جريح اهل البغى و لا يوخذ سلبه »
حرمة امهات الاولاد ٣٩١
قول على من عرف شيئا فلياخذه »
كتاب الزهرى فى امرأة لحقت بالحرورية ٣٩٢
عمرو بن العاص على منبر له عجل يوم صفين »

اصحاب علی و اصحاب معاوية كلاهما فی روضة خضراء ٣٩٣
السباق بين الخيل ٣٩٤
لا بأس بالدخيل »
حكم سعد فی بنی قريظة و اهتزاز العرش لروحه ٣٩٥
اصابة سعد فی حكمه ٣٩٦
العفو عن من لم ينبت »
قصة العضباء، و النذر فيها لا يملك ابن آدم ٣٩٧
قول علی فی قتلی الفريقين ٣٩٨
قول سهل بن حنف فی يوم صفين »
تلی قتلها اولاهما بالحق ٣٩٩
قول سعد تأتونی بسيف له لسان »
فضل عبد الله بن عمر، و عدم دخوله فی الفتنة »
قدوم النبی صلی الله عليه و سلم المدينة و نزوله فی بيت ابی ايوب ٤٠٠

القسم الثانى من المجلد الثالث من كتاب السنن
للامام سعيد بن منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى متاع المطلقة

١٧٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن بن على طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف[١] متعة[٢] لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها[٣].

١٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان الأسود بن يزيد طلق امرأته فمتعها بثلثمائة درهم[٤].

---

(١) كذا فى ص.

(٢) المتعة ما وصلت به المرأة بعد الطلاق؟ و متعها: اعطاها المتعة قال الطحاوى: و نفتى المطلق لزوجته بعد دخوله بها ان يمتعها، و نحضه على ذلك، و لا يجبره عليه كما يجبر المطلق لها قبل الدخول، و لم يسم لها صداقا (ص: ١٩٤) و فى الدر المختار تجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى لها مهر و طلقت قبل الوطء.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار، و أخرجه عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين الفا، و كذا عن اسرائيل عن أبى إسحاق (٣٨/٤) و أخرج هق من حديث سويد بن غفلة فى هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعه (٢٥٧/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن منصور.

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فمتّعها بثلثمائة درهم.

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

٥ ١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم.

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد[1] بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حَمّمها[2].

١٠ ١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كأنى أنظر إلى جارية سوداء حَمّمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبى سلمة حين طلقها فى مرضه.

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: ١٥ العرب تسمى المتعة التحميم.

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: انا سيار عن الشعبى ان شريحا طلق امرأة يقال لها كبيشة فمتعها متاعا لم يسمّه، وكتمها طلاقها حتى

(١) وقع فى ص " سعيد" خطأ

(٢) أخرجه عب عن الثورى و ابن جريج عن سعد بن إبراهيم و لم يقولا عن أبيه عن جده، و حممها اى متعها كما سيأتى و هو معروف فى اللغة

انقضت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيابها ان تنقل، و خرجت، فقال شريح: لذلك كتمتها، إنى كرهت أن تعصى الله عز و جل[1].

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داوٗد قال: و انا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم[2].

٥ ١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا[3] إلا التى طلقها قبل أن يدخل بها و قد كان فرض لها، فلها نصف الصداق[4].

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاعا[3].

١٠ ١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا[3] إلا التى طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها فلها نصف الصداق[5].

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داوٗد عن الشعبي انه قال فى المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب[6].

(١) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتمها الطلاق (٣٦٥/٢) قلت و لابدع فى ذلك اذا كان شريح اراد ان لا تخرج امرأته فى عدتها.

(٢) رواه وكيع من طريق ابن علية عن داوٗد (٢٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٣) كذا فى ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام "إن" أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثانى.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب، و عن العمرى كلاهما عن نافع (٣٧/٤) و أخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٣٧/٤).

(٦) فى الدر المختار هى درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و محمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا: لكل مطلقة متاع إلا التى طلقها و قد فرض لها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق.

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه ٥ سئل عن المتعة فقال: كان منهم من مَتّع بالخادم و النفقة، و من كان دون ذلك متّع بالنفقة و الكسوة، و من كان دون ذلك متّع بملحفة و درع و جلباب، و من كان دون ذلك متع بثوب واحد.

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح فى المتعة فقال ١٠ شريح: لا تابى[1] ان تكون من المحسنين لا تابى[1] ان تكون من المتقين و لم يجبره[2].

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن الضحاك انه قال: لكل مطلقة متاع حتى المختلعة[3].

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ١٥ ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئا تكرهه؟ قال: لا، قالت:

= و لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع و خمار و روى وكيع عن شريح قال: الدرع، الخمار، الجلباب، المنطق، و الازار (٣١٤/٢).

(١) كذا فى عب و رسمه فى ص "لا تابا" و المراد لا تاب على صيغة النهى من الاباء.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع فى اخبار القضاة من طريق الحكم عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٣٤٣/٢) و (٣٢٧/٢).

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن جويبر.

فعيم تُطلق العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فُوِّض[١] إلى الرجل فطلق قبل أن يمسّ و يفرض فليس لها إلا المتاع[٢] .

٥ ١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : سألت[٣] ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها و قد فرض لها هل لها متاع ، فقال كان عطاء يقول : لا متاع لها[٤] .

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاعا[٥] .

١٠ باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن فى رجل زوج[٦] أمة فولدت منه أولادا[٧] ثم اشتراها ، قال : هى أم ولد ، و لا يبيعها .

(١) فوض المرأة زوجها بلا مهر ، فالمفوضة المزوجة بلا مهر ، و قد تقدم من الدر ان المتعة واجبة لها عندنا أيضا .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان (١٠/٢٤٦) .

(٣) كذا فى ص .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء .

(٥) كذا فى ص و قد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (١٠/٢٤٧) .

(٦) كذا فى ص و الظاهر " تزوج "

(٧) فى ص " اولاد " .

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن انه كان يقول : هى أم ولد .

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولدا[١] آخر .

٥ ١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم مثله ، قال هشيم : و هو القول .

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز[٢] قال : نا الشعبي ان رجلا كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد له منها ، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق ، فاشتراها بعد ذلك و مات
١٠ قبل أن تلد منه ، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح ، فأرسلهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيده : هى أمة و انما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما ولدتهم و هم مملوكون . فهى أمة ، فأعتقوها من نصيب أولادها .

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه
١٥ كان لا يرى طلاق الشرك شيئا[٣] .

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا .

(١) فى ص " ولد " فى صورة الرفع .
(٢) بالحاء المهملة و الزاى هو عبدالله بن حسين قاضى سجستان .
(٣) و به كان يفتى قتادة كما فى عب (٤ ٦١) .

حدثنا

١٧٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم . . . . . [١] الشعبي انه كان يراه جائزا[٢].

١٧٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة و ابنتها[٣] فدخل بواحدة منهما ثم أسلموا فقد حرمتا عليه[٤]. ٥

باب من طلق امرأته و ظنّ أن له رجعة

١٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن حماد فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال: عليه مهر و نصف[٥].

١٠ ١٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن انه قال: صداق واحد.

١٧٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن[٦].

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر فى الصلب فاستدركه فى الهامش و قد جار القص على ما كان فى موضع النقاط و اراه "عن فراس الهمدانى" فقد روى عب معناه عن الثورى عن فراس الهمدانى عن الشعبي و لفظه قال سألت الشعبي عن من طلق فى الشرك ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا قوة و شدة (٦١/٤).

(٢) و هو الذى ذهب اليه عطاء يدل عليه ما فى عب (٦١/٤). (٣) فى ص من سهو الناسخ "أو ابنتها".

(٤) يروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و يروى عن عطاء قال احب الى ان يعتزلها كما فى عب (٦١/٤). (٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣).

(٦) أخرجه عب عن الثورى عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهرى و قتادة مثل قول الشعبي قال لها مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم مثل ذلك.

قال سعيد: القول قول حماد[1].

باب من وقّت للطلاق وقتا

٥ ١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت للطلاق وقتا، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق[2].

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقت فى الطلاق و العتاق وقع، و إذا لم يوقت لم يقع[3].

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة عن الشعبي مثله[4]. ١٠

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة فهى طالق حينئذ[5].

(١) حماد هذا هو ابن أبي سليمان استاذ الامام أبي حنيفة و قد رواه حماد عن إبراهيم كما فى عب عن الثورى عن حماد (١٤٨/٣).

(٢) فى مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن النخعى (١٥٧/٣) و روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى ياتى الاجل و يتوارثان فيما بين ذلك، و ذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٢١٤/١٠).

(٣) لعل معناه إذا لم يوقت وقتا معينا، و اجلا محدودا.

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) و ذكره ابن حزم عن المصنف.

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن يحيى عن ابن المسيب و زاد: قال الثورى و اما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا=

١٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجّل فى الطلاق[١] .

١٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجّل فى الطلاق[٢] .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل الاستثناء

٥

١٨٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول : متى بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل المثنوية[٣] فقد وقع عليه الطلاق و العتاق[٤] .

= لا يقع عليه حتى يجيء الاجل - و به ياخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي (١٥٧/٣) قلت و فى الهندية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من فقه الحنفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، أو قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و فى هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و فى هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضى الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضى الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فقولنا يوافق قولهم فى وجهين و لا ادرى اذا كانوا يوافقوننا فى الوجه الأول .

(١) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يوخره الى مضى الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهى طالق حين يقول (٢١٤/١٠) .

(٣) كذا فى ص و لم اجده فى معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و انما فيها الثنية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء و قد وردت فى اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوى (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع فى اخبار القضاة من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر ٠ يعنى فى الرجل يقول : انت طالق ان فعلت كذا و كذا ثم بر (٢٨١/٢) .

١٨٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور قال: قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه[١].

١٨٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث، قال: ٥ وكان إبراهيم يقول: و ما يدرى شريح[٢].

١٨٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه.

١٨٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق.

١٠ ١٨٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول: إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغنى[٣] شرطه شيئا.

١٨١٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قالت له امرأته: بلغنى أنك تزوجت، فقال: كل امرأة له غيرك طالق، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق و تأخيره[٤]

---

(١) انظر التعليق الآتى عقيب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلا استفتاه فى مثل ذلك فقال كان شريح يرى ان الطلاق قد وقع، فقال له: فما ترى فيها انت؟ قال ان كان شريح لرضا، فسأل سعيد بن جبير فقال: قد استثناها (٢/٢٨٠).

(٣) كذا فى ص و الرسم الموافق للقياس لم يغن.

(٤) أخرج عب عن الثورى عن مغيرة عنه و لفظه فاتاه بقول شريح، و فيه كل امرأة فهى طالق ثلاثا غيرك (٣/١٥٥).

حدثنا

١٨١١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن تروان قال: لقد ترك شريح فى صدور الورعين فيها هاجسا.

١٨١٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس فى الرجل يقول: ان لم أفعل كذا و كذا فامرأته طالق إن شاء الله، قال: ثنياه[1] فى الطلاق و العتاق[2].

١٨١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا ليث عن عطاء[3] و طاؤس و مجاهد و النخعى[4] و الزهرى أنهم قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم تفعلى كذا و كذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه[5].

١٨١٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان يرى الإستثناء فى الطلاق جائزا.

١٨١٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى رجل قال لغلامه: اعتقك إن شاء الله، فلم يره[6] عتقا.

١٨١٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: انا أشعث

(١) اى استثناءه او ما استثناه.

(٢) أخرج عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) و ذكر ابن حزم من طريق أبي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه فى من قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله: له ثنياه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عنه

(٤) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث.

(٦) فى ص " فلم يراه ".

ابن حسان قال: سألت أبا مجلز عن رجل قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا، قلت إلا إن شاء الله، الا إن يشاء الله، قال أبو مجلز: أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء.

١٨١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا فى الطلاق، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه و كلامه[1].

١٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول ذلك[2].

١٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا هشام عن الحسن انه كان يقول: ليس فى الطلاق و العتاق استثناء.

باب ما جاء فى الظهار

١٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها غيره، ثم فارقها و تزوجها زوجها الأول قال: لا يقربها حتى يُكفِّر[3].

(١) أخرجه عب فى الايمان و هذا بظاهره يخالف ما سيأتى عن الحسن و ما هو المشهور عنه.

(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبي داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا يحنث.

(٣) هو القول عندنا كما فى المختصر (ص: ٢١٣) و لفظه و لو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له؟ عاد الظهار، و اما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه و قال عب قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار ـ و خالفهما قتادة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما فى عب (٧/٤) و روى هق نحوه عن الفقهاء من أهل المدينة (٣٨٦/٧).

١٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقّت فى الظهار وقتا[١].

١٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت فى الظهار وقتا[٢] إلا أن يقول: إن قربتك و أنت[٣] على كظهر أمى فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمسّها بانَت بإيلاء[٤]. ٥

١٨٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه الكفارة برّأ و لم يبرّ[٥].

١٨٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبى حازم قال: حدثنى محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته و كان أوس ١٠

---

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثورى قال بلغنى عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له و قاله ابن أبى ليلى، و قال غيره اذا ظاهر منها ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئا، و هو قولنا (٩/٤) قلت و هو القول عندنا قال الطحاوى و من ظاهر من امرأته وقتا لم يكن مظاهرا لا فى ذلك الوقت خاصة و لم يكن مظاهرا منها فيما بعده (ص: ٢١٢) و الحاصل ان ذكر الوقت عند الحسن و النخعى يكون لغوا فاذا قال انت على كظهر امى غدا يكون الظهار لازما و لا يتوقت بالغد ـ و يحتمل ان يكون معناه ليس للظهار وقت فتى كفر فهى امرأته، و قد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما فى عب.

(٢) أخرج عب عن عبد الله بن محرر عن أبى معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر فهى امرأته (٨/٤).

(٣) كذا فى ص و الظاهر عندى " فأنت ".

(٤) أخرجه . . . . . و فى الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امى او فلانة كظهر امى لم يكن موليا (١٣١/٢) و راجع رقم: ١٨٤٣.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤).

به لمم[1] فنزل القرآن: «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[2]» فقال لامرأته: مُريه فليعتق رقبة، فقالت: يا رسول الله! و الذى أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فنزل القرآن و هى عنده فى البيت، فقال: مُريه فليصم شهرين متتابعين' فقالت: و الذى أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه' قال: مُريه فليتصدق على ستين مسكينا، قالت: يا رسول الله! ما عنده ما يتصدق فقال: فاذهبى إلى فلان الأنصارى فإن عنده شطر وسق تمر أخبرنى أنه يريد أن يتصدق به' فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكينا[3].

١٨٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت الحكم ابن أبان يحدث عن عكرمة قال: قال جاء[4] رجل للنبى صلى الله عليه و سلم إنه ظاهر من امرأته و إنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال: و ما حملك على ذلك قال: يا نبى الله رأيت بياض ساقها فى القمر، قال: فاعتزل حتى تقضى ما عليك[4].

---

(١) بالتحريك جنون خفيف او طرف من الجنون.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة و قال هذا مرسل (٣٨٩/٧) و فيه شطر تمر بحذف "وسق".

(٤) كذا فى ص و كلمة "جاء" مزيدة سهوا من الناسخ.

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، و قال حديث صحيح غريب قال الترمذى و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم (٢٢١/٢) و هو القول عندنا و نقول ايضا بما قال الحسن انه يمسك و يستغفر الله و لا يعود - قلت و تابع معمرا عند هق حفص بن عمر العدنى - و قال هق و بمعناه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٣٨٦/٧) قلت و تابعه اسماعيل بن علية عن الحكم عند د فاختلف على إسماعيل أيضا.

حدثنا

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنى الحكم ابن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك[١] .

١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حدّ أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر[٢] .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، و ليستغفر الله عز و جل ، و يتوب إليه ، و يكفر كفارة واحدة[٣] .

١٨٢٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أتاه ، يستغفر الله و لا يعود إليها ، حتى يكفّر و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .
(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .
(٣) أخرجه عب عن الثورى عن يونس (٦/٤) .

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فى رجل ظاهر من ثلث نسوة قال : عليه كفارة واحدة[1] .

١٨٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : سألته عن ذلك فقال : عليه كفارة واحدة[2] .

٥ ١٨٣٣ — حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم قالا : عليه ثلث كفارات[3] .

باب ما يجزىء فى الظهار من الرقبة

١٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يُجزئ فى الظهر عتق يهودى و لا نصرانى و كان يقول : لا يجزئ
١٠ فى شيء من الكفارات إلا عتق مسلم .

١٨٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه قال : لا يجزئ عتق الصبى فى كفارة الظهار .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أيوب عنه ، و أخرجه هق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال و كذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٣٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و على بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة ، و الحسن ، و ربيعة ، قال مالك و ذلك الامر عندنا ، و به قال الشافعى فى القديم ، و قال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة ، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عنه كما سيأتى عند المصنف) و به قال الحكم (٣٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما فى عب .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) و لكن اذا قال فلانة عليه كامه و فلانة كامه لاخرى فى قول واحد فعليه كفارتان عنده كما فى عب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) و به قال الشافعى فى الجديد و به قال الحكم كما مر آنفا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب .

١٨٣٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار[١].

١٨٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك.

١٨٣٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يجيز عتق الأعور فى كفارة الظهار و لا يجيز عتق الأعمى[٢]. ٥

١٨٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شباك عن إبراهيم انه كان يرى عتق أم الولد جائزا[٣] فى كفاره الظهار.

١٨٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال: لا يجوز عتق أم الولد فى كفارة الظهار، و كان يرى عتق المدبرة فى كفارة الظهار جائزا[٣]. ١٠

١٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم انه قال: لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار. و لا يجوز المعتقة عن دبر قلت: فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال: لما يختلف فيها.

١٨٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يقول: لا تجزئ أم الولد، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لأنه قد جرت فيهما ١٥ العتاقة، نا سعيد قال هشيم: و هو القول[٤].

(١) أخرجه . . . . و هو قول الحنفيه كما فى المختصر (ص: ٢١٣).
(٢) أخرجه . . . . و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص: ٢١٣).
(٣) فى ص بصورة الرفع.
(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٣).

١٨٤٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته : ان قربتك سنة فأنت على كظهر أمى ، فانطلقنا إلى الشعبى فسألناه فقال : لا يدخل الايلاء فى الظهار ، و لا الظهار فى الايلاء[1] .

١٨٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان[2] .

١٨٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال : يستغفر الله عز و جل و لا يعود ، و عليه كفارة واحدة[3] .

١٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن ، و عن أبى معشر عن إبراهيم قالوا : ليس للظاهر وقت إذا كفر فهى امرأته[4] .

باب ما جاء فى ظهار النساء

١٨٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن فى امرأة

(١) قد تقدم ما رواه مغيرة عن النخعى فى هذا - و هذا الاثر رواه عب عن الثورى عن داؤد عن الشعبى و لعل فى روايته سقطا (٤/٨) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و زاد فى آخره : و لا يكفر (٤/٧) و روى نحوه عن الحسن و إبراهيم .

(٣) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة ، رقم : ١٨٢٩ .

(٤) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن المسيب و عن عبد الله بن محرر عن أبى معشر عن إبراهيم (٤/٨) .

ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء، إنما الظهار للرجال[1] .

١٨٤٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها[2] ، فتزوجته فسألت عن ذلك ، فأمرت أن تكفر ، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين[3] .

١٨٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك[4] . ٥

١٨٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة قال : كان إبراهيم يقول : إذا قالت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .

١٨٥١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : جلس إلينا رجل فانتسبناه[5] فقال : انا الذى اعتقتنى عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير . ١٠

١٨٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار[6] .

---

(١) روى عب عن الثورى قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا .

(٢) فى ص " امها " و الصواب عندى " أبيها " يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كابيها - و لكن فى المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا و فيه فهو على كظهر امى - فليحرر .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (٩/٤) و ذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن سليمان الشيباني عن الشعبي و قال نحوا من هذا .

(٥) كذا فى ص و الصواب عندى استنسبناه اى سألناه عن نسبه .

(٦) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و لفظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار ، و أخرجه عن هشام عن الحسن أيضا ، و عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم اخت ، او خالة ، او عمة فهو ظهار .

باب ما جاء فى الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا داوٗد بن أبى هند قال: سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا، فقلت: أليس الله عز و جل يقول فى كتابه: «الذين يظّهرون من نسائهم» أفليس من النساء؟ فقال: قال الله عز و جل: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم» أفليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟[١].

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول فى الظهار من الأمة: كالظهار من الحرة[٢].

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان قد وطئها ثم ظاهر[٣] منها فهو ظهار، و ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه.

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن رجل ظاهر من أمته قال: لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت: يعتقها للكفارة؟ قال: نعم، قلت: ان أراد أن يتزوجها بعد؟ قال: يفعل إن شاء.

(١) أخرجه . . . . و هو قول أبى حنيفة و الشافعى و احمد و اسحاق و اصحابهم كما فى المحلى، و هو الذى ذهب اليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار، و روى ابن أبى مليكة عنه قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار، رواهما هق (٣٨٣/٧) و اما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة و الحرة كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى يثبت انه قاله فى الأمة المملوكة و الا فهو الحكم عندنا و عند من يوافقنا فى الامة التى هى زوجة للظاهر.

(٢) أخرج عب نحوه عن الثورى عن حماد و مغيرة عنه (٨/٤). (٣) فى ص "ظهر"

١٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم[٢] .

باب كفارة العبد فى الظهار

١٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن[٣] ، و مغيرة عن إبراهيم[٤] ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا فى العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه يقول : إذا أذن له مولاه فى العتق ، فليعتق ، و إن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين[٥] .

١٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدى عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة و فيها الكفارة .

---

(١) تقدم نحوه و التعليق عليه .

(٢) أخرجه . . . . . . قال الطحاوى الظهار بالامهات و بمن سواهن من النساء اللاتى لا يحللن لمن ظاهر بهن ابدا (ص : ٢١٢) و روى عب نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه عب عن قتادة و يونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و أخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، و روى عن إبراهيم قولا آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء فى الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن حُميضة[1] ابن الشمرذل عن الحارث بن قيس الاسدى قال : أسلمت و عندى ثمانى نسوة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أختار منهن أربعا[2] .

١٨٦٤ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال له : اختر منهن أربعا[3] .

١٨٦٥ ـــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبى عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمن معى ، هاجرت و هاجرن معى ، قال : فاختر منهن أربعا ، فجعلت أقول للذى أريد إمساكها : أقبلى ، و الذى أريد فراقها : أدبرى ، فتقول أنشدك الرحم ، أنشدك الولد ، قال الكلبي و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[4] .

(١) كجهينة من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العقيلي و ابن الجارود فى الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجة وضعفه ابن السكن كما فى التهذيب ، و قال الذهبي فى ترجمة حميضة من الضعفاء لا يصح حديثه .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

حدثنا

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه قال: يختار منهن أربعا.

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن مسلم المكى عن الحارث العكلى عن إبراهيم قال: يختار الأر الأول و يفارق الأواخر[١].

٥ ١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يختار منهن أربعا[٢].

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال: نا شيخ فى مجلس الاشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين، ثم أسلم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: اختر إحداهما[٣]، قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، و قالوا: هذاك هتّام البكرى رجل منا، ١٠ و كان فيه جفاء، و كان يقول للتى فارق أما إنك امرأتى و لكن غلبنى عليك عمر.

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة، و انا الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا[٤] فهى إيلاء[٥].

---

(١) به يقول أبو حنيفة اذا كان تزوجهن واحدة بعد واحدة و ان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فارقهن جميعا.

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان اسلم ـ الخ (١٩٠/٢).

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزوجها فى عقدة واحده فارقها جميعا، و الا كانت الأولى منهما امرأته.

(٤) فى ص " جماع ". (٥) أخرجه هق عن ابن عباس ثم قال و رويناه أيضا عن الشعبى و النخعى (٣٨١/٧) و أخرجه عب بمعناه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤).

باب جاء فى الا يلاء

١٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول ذلك أيضا[١] .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءَرَت[٢] لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا[٣] امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفطم صبينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ، و إن قربها قبل أن تفطم الصبي فهى طالق ثلثا ؟ قال : نعم[٤] .

١٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدى انه سأل عليا رضى الله عنه انه تزوج امرأة أخيه و هى ترضع ابن أخيه، فقال : هى طالق إن قربها حتى تفطمه، فقال على : إنما أردت لك و لابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الايلاء ما كان فى الغضب[٥] .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤) .

(٢) فى ص فظايرت يعنى الناسخ فظائرت ، اى اتخذت ولداً ترضعه .

(٣) و فى ص " فقال " خطأ .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب الثقفى عن داؤد و من حديث شعبة عن سماك عن عطية (٣٨٢/٧) و أخرجه عب عن الثورى عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك[١].

١٨٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبى فزارة[٢] عن ابن عباس انه قال: إنما الإيلاء فى الغضب[٣].

٥ ١٨٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا القعقاع بن يزيد الضبى قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان فى الغضب، قال: و سألت ابن سيرين فقال: ما أدرى ما يقولون و ما يجيؤن[٤] به، قال الله عز و جل «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم، و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم[٥]».

١٠ ١٨٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبى ثور[٦] الهمدانى قال: حدثنى أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبير[٧] عن أبيه جبير[٨] أنه حلف أن لا يأتى امرأته سنتين حتى تفطم ولدها. فقيل له ما صنعت! فأتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت فى غضب فقد بانت منك و إلا فهى امرأتك[٩].

---

(١) سيأتى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن انما الايلاء فى الغضب.

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب.

(٣) قال الشافعى فى الجديد انزل الله الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا و لا رضا كما فى هق (٧/ ٣٨٢) و الى هذا لاحتجاج يشير ابن سيرين فيما يلى تحت رقم: ١٨٧٧.

(٤) فى ص "يجون". (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور من رجال التهذيب. (٧) ذكره ابن أبى حاتم و ابن حبان فى الثقات.

(٨) لم اجد عند ابن أبى حاتم الا جبير بن عطية و لا ادرى أ هو هذا او غيره.

(٩) أخرجه هق من طريق سماك عن عطية (٧/٣٨٢).

١٨٧٩ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال: أتى رجل عليا رضى الله عنه فقال: حلفت أن لا آتى امرأتى سنتين فقال: ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال: إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدى قال: فلا إذن[1].

٥ ١٨٨٠ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى يحي مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال: إنما الايلاء أن يحلف الرجل لا يأتى امرأته أبدا[2].

١٨٨١ – حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن الايلاء، قال: ليس بشىء[3].

١٠ ١٨٨٢ – حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبدالله قال: انا داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون ايلاء حتى يطلق، فقلت له: ان الحسن يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة، قال: فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام و أخبره أن بئس ما قال.

١٥ ١٨٨٣ – حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: إن الايلاء ليس بطلاق، و لكنه معصية و لا توجب

---

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار و لفظه فى آخره فخلى بينه و بينها (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى يحي، و عن ابن جريج عن أبى الزبير عن سعيد ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٨٠/٧)

(٣) تفسيره فيما يليه.

المعصية عليه طلاقا، و لكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإما أن يفيء و إما أن يطلق .

١٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الايادى قال : نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و السنتين و أكثر من ذلك، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[١] . ٥

١٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا . فتركها أربعة أشهر . فليس بإيلاء .

١٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله انه قال : فى الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة[٢] . ١٠

١٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول مثل ذلك[٣] .

---

(١) أخرجه هق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٣٨١/٧) .

(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (٤/ ١١) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعى عنه ، و رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، و رواه هق من طريق على بن بذيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٣٧٩/٧) و هذه الآثار يشد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما فى الجوهر (٣٧٩/٧) و سيأتى عند المصنف عن الشعبي عن عبد الله أيضا .

(٣) أخرج ش عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا فى الجوهر (٣٧٩/٧) .

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، و انا داوٗد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتطليقة و تعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن[1] إن شاء و شاءت .

٥ ١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودى عن على بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك[2] .

١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتطليقة[3] .

١٠ ١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى[4] الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى[4] الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفىء فهى تطليقة بائنة[5] .

---

(١) كذا فى ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها فتصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المعنى يخطبها فى النساء .

(٢) تقدم ان هق أخرجه و الراوى عن على بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٣٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عب عن معمر و ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة (١١/٤) . (٤) فى ص " آلا " .

(٥) أخرجه ش عن وكيع عن الأعمش كما فى الجوهر (٧ / ٣٧٩) و روى عب نحوه عن عكرمة و مقسم و قتادة عن ابن عباس ، و روى هق عن عطاء عنه نحوه (٣٧٩/٧) قال هق هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء[1] الأربعة الأشهر ، و الفىء الجماع[2] .

١٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبى عن ابن عباس قال : الفىء الجماع[3] . ٥

١٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبى عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبى عن مسروق قال : الفىء الجماع[4] .

١٠ ١٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو نفاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على الفىء و هى امرأته[5] .

١٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر ، فيشهد على الفىء و هى امرأته . ١٥

(١) فى ص " انقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى و هق من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٧/ ٣٨٠) .

(٤) قال هق كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبى و غيرهم من المفسرين (٧/ ٣٨٠) .

(٥) أخرج نحوه عب عن الثورى عن حماد عن إبراهيم و لفظه اجزأه ان يفىء بلسانه (١٢/٤) و حكى هق نحوه عن الحسن .

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : يفيء، و الفيء الجماع .

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله .

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آلى من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفيء إليها، فنفست المرأة فأتى علقمة و الأسود فقالا[١]: أشهد على الفيء و هى امرأتك[٢] .

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : نزل بأبي الشعثاء ضيف، و آلى من امرأته فنفست، فأراد أن يفيء فلم يستطع من أجل نفاسها، فأتى علقمة فذكر ذلك له، فقال له علقمة : أليس قد فئت بقلبك و رضيت ؟ قال : بلى، قال[٣]: قد فئت قال : فهى امرأتك .

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال : كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون فى تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول : الفيء الإشهاد، و[٤] إذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس .

---

(١) فى ص " فقال " .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش، و عن الثورى عن منصور كلاهما عن إبراهيم (٤/ ١٢)، و لفظ عب قريب من لفظ أبي معاوية عن الأعمش الآتى بعد هذا .

(٣) اخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ و تكون العبارة " قال بلى قد فئت " .

(٤) كذا فى ص و عندى ان الواو مزيدة خطأ .

حدثنا

١٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد ابن جبير قال : الفيء الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته فانه يوقف حتى يفيء أو يطلق[1] .

١٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله[2] .

١٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي قال : انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء و إما أن يطلق .

١٩٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله أوقف رجلا عند الأربعة الاشهر بالرحبة[3] إما أن يفيء و إما أن يطلق[4] .

١٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن الشيباني قال : أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

---

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني و هو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح محلة بالكوفة .

(٤) أخرجه هق من طريق الثوري و هشيم عن الشيباني (٣٧٧/٧)

١٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الاشهر فإما أن يفىء و إما أن يطلق[١] .

١٩١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن[٢] جعفر عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال فى الايلاء : يوقف عند الأربعة الاشهر فإما أن يفىء و إما أن يطلق .

١٩١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر و كانت عائشة رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء[٣] .

١٩١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف[٤] .

١٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يوقفون فى الايلاء[٥] .

(١) أخرجه مالك عن نافع و البخارى من طريقه ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع ، و عن العمرى عن نافع أيضا (١١/٤) .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى عن جعفر فقد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما فى هق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو الدراوردى .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٧٨/٧) و أخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج هق عن أبى صالح قال سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه (٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار ان مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر[١] .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الاشهر ، فإما أن يفيء و إما أن يطلق[٢] .

٥

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قلت لأبي : إن ناسا يزعمون أن الايلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء وعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان لا يرى الايلاء إلا بيمين .

١٠

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته و انطلقت إلى أهلها مغاضبة : و الله لا آتيك حتى تأتيني قال : إن مضت الاربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يغضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، و ما كان من غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الايلاء .

١٥

(١) أخرجه عب عن مالك و معمر و ابن عيينة عن أيوب (١١/٤) .
(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته و الله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء[١].

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن
٥ آلى ثم طلق قال: يهدم الطلاق الايلاء.

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق يهدم الايلاء، و قال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان[٢].

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء و لكنهما كفرسى رهان[٣] فأيهما سبق
١٠ أخذ به و إن وقفا جميعا أخذ بهما.

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي[٤].

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن

(١) أخرج عب عن طاؤس و سعيد بن جبير و غيرهما ان ذلك ليس بايلاء، قال ابن حزم و هو قول الثورى و أبي حنيفة.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن حماد عن إبراهيم و الشعبي (١٣/٤) و فى مختصر الطحاوى: لو آلى منها ثم طلق بائنا او رجعيا كان الايلاء على حاله فان مضى تمام اربعة اشهر و هى فى العدة و لم يقربها وقع الطلاق عليها (اى بالايلاء) و ان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (اى بالايلاء) (ص: ٢١١) و كذا فى الهندية (١٣٣/٢) و بهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان فى عب (١٣/٤)

(٣) الرهان المسابقة.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه.

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسى رهان[1].

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثنى الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه[2].

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء. وكانت تطليقة، و إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين[3].

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، و إيلاءه من الأمة شهرين[4].

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته و هى أمة، فعليه نصف كفارة الحرة[5]، و إن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٢) و به نقول كما مر من مختصر الطحاوى.

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالحر . . . . فان كانت الزوجة امة فالايلاء منها شهران، و ان كانت حرة فالايلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن إبراهيم بصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته و الله لا أكلمك، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال: إنى أخاف أن يكون إيلاء، و إنما كان الايلاء فى الجماع[1].

١٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فجاء و قد مضى وقت الايلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت فى ٥ يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة[2].

١٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبى قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن ١٠ يفىء إليها، فقال له شريح: «و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم[3]» فقال له الرجل: أفتنى، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذى كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يُفرّج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الاشهر بانت منك بتطليقة و تعتدّ ثلث حيض و تخطبها إن شئت و لا يخطبها غيرك حتى تنقضى العدة[4].

١٥ ١٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي بمثل

(١) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم و عن الثورى عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثورى او اخبره من سمعه يحدث عن منصور و مغيرة و الأعمش عن إبراهيم و سمى المولى عبد الله بن أنيس، و ذكر انه اتى علقمة بن قيس اولا ثم اتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالمعنى (٣٣٦/٢).

حديث المغيرة، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال: ائت شريحا[1] فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق، فقال لى شريح: هل تعرف الرجل؟ فقلت: لعلى أعرفه قال: انظره لى فى المسجد، قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعال يدعوك شريح، فأتيته به، فقال له مثل ما قال له مسروق[2]

٥ ١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الإيلاء. فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله، فأتى الرجل مسروقا، فسأله و ذكر له قول شريح، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله، من كان يفرج عنك؟ فقال مسروق: إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة و يخطبها فى العدة، فإذا قضت العدة خطبها مع الخُطّاب. ١٠

١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فمضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة[3].

١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبدالله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبدالله فذكر ذلك له، ١٥ فقال له: ائتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها

(١) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه ان الشعبي قال لمجالد ايت شريحا، و الا فصواب العبارة قال الشعبي: لما قال مسروق ما قال اتيت شريحا فاخبرته ـ الخ، و يؤيد الاخير ما رواه حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي فذكر نحوه، و زاد فرجعت الى شريح فاخبرته كما فى اخبار القضاة (٢٣٧/٢).

(٢) أخرجه وكيع (٢٢٧/٣).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (١١/٤).

و خطبها إلى نفسها، و أصدقها رطلا من ورِق[1].

١٩٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال يوقف الذى يولى عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء و إما أن يطلق[2].

١٩٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى الايلاء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر.

باب الأمة تباع و لها زوج

١٩٤١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمدانى عن الشعبى قال: كان عبدالله يقول: بيع الأمة طلاقها.

١٩٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها[3].

١٩٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها[4].

١٩٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه، فإنه لا يحال بينه و بينها، و إذا زوّج الرجل أمته ثم باعها، فإنه كان يرى بيعها طلاقها[5].

---

(١) تقدم، انظر رقم: ١٩٣٣.

(٢) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله "عن أبيه" (٤/١١).

(٣) أخرجه عب عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٤/٨٢).

(٤) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٤/٨٢).

(٥) روى عب عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هى حينئذ (٤/٨٢).

حدثنا

١٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، و بيع العبد ليس بطلاق .

١٩٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : بيع الأمة طلاقها[١] .

١٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول فی بيع الأمة : فهو طلاقها[٢] . ٥

١٩٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن أنه كان يقول : إباق العبد طلاقه .

١٩٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول عن الشعبي قال : أُهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها[٣] . ١٠

١٩٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوٗد بن أبى هند و عبيدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين[٤] بعث إلى على رضى الله عنه بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، و كتب إلى مرة أنى وجدت هديتك مشغولة فاشترى مُرّة[٦] بضعها من زوجها بخمسمائة درهم ، و بعث بها إليه فقبلها[٥] . ١٥

---

(١) أخرجه عب عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .
(٢) كذا فى ص و الصواب هو طلاقها بحذف الفاء .
(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، و فى آخرها فردها عليه ، و ليس فيه انه اشترى بضعها ـ نعم روى عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .
(٤) سيلحين موضع بقرب بغداد كما فى معجم البلدان .
(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على و هو من رواية جابر عن الشعبي ، و شراحيل =

١٩٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها . فكفّ عنها ، و كتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها ففعل . قال هشيم : ٥ و هو القول[1] .

١٩٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة ان أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية . فأُخبر أن لها زوجا فردّها[2] .

١٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه ١٠ فقال : يا بُنيّ طلقها قال : لا ، و الله لا أطلقها فقال : خذوا جاريتكم فردها .

١٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان قال : نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج إلى السوق ، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نأمر بها فتُمشّط ، ثم نرسل بها إليك . فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : ١٥ و الله ما أحِلّ لك قال : و لم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، و هو يقول ذلك القول ،

= ابن مرة ذكره ابن أبي حاتم ، و ذكره ابن السكن في الصحابة و قال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراحيل .

(١) يعني ان بيع الأمة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها ، قال : لا (٨٢/٤) .

حتى انتهى إليه فى السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك[1] ، لا تقول إنى مستجاب الدعوة ، إنما هى جاريتى زوّجتها غلاما لى و إذا شئت أن أفرق بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك ، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه أولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد

١٩٥٥ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال : نا الشعبي ان رجلا من بنى هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، و مات الهاشمى فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا ، فمات ابن الهاشمى منها فشهده الحسن بن على ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا[2] ، ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك ، و انى آمرك أن تعتزل امرأتك .

١٩٥٦ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى عبد مملوك تحته امرأة حرة و له أخ حر فمات أخوه و لم يدع وارثا قال : يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل ورث ولدها عمه ، و كان يقول فى رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ذاك ، قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أ بها حمل أم لا .

(١) أكفف و أقلع . (٢) كذا فى ص .

١٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

٥ ١٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها ، و كانت تُماضر بنت الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق و هو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فآذنته فطلقها البتة ، و مات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ١٠ انقضاء العدة[1] .

١٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها ، فغارت تماضر بنت الاصبغ ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها ، فقال للرسول قل لها : إذا حاضت فلتؤذنني : فحاضت ، فأرسلت إليه ، فقال للرسول قل لها : ١٥ إذا طهرت فلتؤذنني ، فطهرت فأرسلت إليه و هو مريض ، فغضب و قال أيضا : هي طالق البتة لا رجع إليها[2] ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه

(١) أخرج نحوه مالك عن ربيعة بلاغا و من طريقه هق (٧/٣٦٣) .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " لا ارجع اليها " و في المحلى نقلا من هنا " لا رجعة لها " .

و كان

و كان ذلك فى العدّة فورّثها منه[2]، فصالحوها من نصيبها رُبع الثُمن على ثمانين ألفا فما أوفوها[1].

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى شريح فى الذى طلق امرأته ثلثا فى مرضه ترثه[3] و لا يرثها[4].

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة قال : نا مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارق من عند عمر إلى شريح : فى عين الدابة ربع ثمنها ، و الأصابع سواء ، و جراحات الرجال و النساء سواء إلا[5] السن والموضحة و خير أحيان الرجل[6] أن يصدق باعترافه بولده عند موته ، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف فى المحلى (١٠/٢٢٣) .

(٢) روى موت عبد الرحمن فى عدتها ابن الزبير كما فى عب و هق ، قال الشافعى و هو متصل ، و رواية أبى سلمة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهى راجحة على سابقتها ، لا سيما و قد تابع أبا سلمة أيضا عروة بن الزبير كما فى المحلى (١٠/٣٢٠) .

(٣) وقع فى ص خطأ " لا ترثه " و الصواب حذف " لا " كما فى هق برواية سفيان عن مغيرة ، و كذا فى ش عن جرير عن مغيرة و قد صححه ابن حزم كما فى الجوهر (٧/٣٩٣) .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة و لم يذكر ان عمر كتب الى شريح (٤/٣٦) .

(٥) كذا فى ص هنا و فيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف اداة الاستثناء و كذا فى هق و حذفه هو الصواب عندى ، و قد رواه ش عن جرير عن مغيرة و لفظه ان جراحات الرجال و النساء تستوى فى السن و الموضحة و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل كما فى الجوهر (٨/٩٦) لكن وقع فى المحلى ايضا باثبات " الا " (١٠/٢٢٨) فليحرر ، و النسخة المطبوعة ليس عندى مما يوثق به من جهة صحة النص نقد اثبت محققه ههنا عقيب قوله الا السن (و الموضحة فيما جاء) و فيه تصحيف فاحش و الصواب " فما خلا " كما فى ص رقم : ١٢٠٢ و هق (٨/ ٩٧) و يؤيده " و ما فوق ذلك " فى ش ، ثم ان قوله فما خلا ، او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات " الا " خطأ فتدبر .

(٦) فى ص الرجال و الصواب الرجل كما فيما يليه .

امرأته ثلثا ورثته ما كانت فى العدة[1].

١٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع سواء ، الخنصر و الإبهام سواء ، و أن جروح الرجال و النساء سواء فى السن و الموضحة ، فما خلا[2] فعلى النصف ، و أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، و أن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته -[3]] فى ولده اذا أقربه ، قال مغيرة : و أنسيت الخامسة حتى ذكرنى عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا ورثته ما دامت فى العدة[4].

١٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته و هو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة : أرأيت ان انقضت العدة أتتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات و مات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع[5] إلى العدة قال : ترثه ما كانت فى العدة[6].

١٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبي

---

(١) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق معلى عن أبى عوانة مقتصرا على شطره الاخير ، (٢٨٢/٢) و روى ش عن شريح اتانى عروة البارق من عند عمر : ان فى عين الدابة ربع ثمنها ، و رواه وكيع أيضا (١٨٧/٢) .

(٢) فى ص فما خلى و فى هق فما خلا ذلك .

(٣) سقط من ص و استدركته من عند هق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصرا على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا فى ص و لعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد ايام فى الفتح نقلا من هنا "فرجع"

(٦) نقله الحافظ فى الفتح (٢٩٤/٩) و قال أبو هاشم هو الرمانى اسمه يحيي .

فى رجل طلق امرأته ثلثا فى مرضه قالا : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه ما كانت فى العدة .

١٩٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبى أنهما قالا فى رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالا : تستانف عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه .   ٥

١٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه فى الرجل يطلق امرأته ثلثا فى مرضه قال : ترثه ما كانت فى العدة[١] .

١٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال : لها الميراث ان مات و هى فى العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، قال هشيم : و به نأخذ[٢] .   ١٠

١٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا زكريا عن الشعبى قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدّت[٣] .

١٩٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة عن

---

(١) أخرجه ش عن يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما فى المحلى (٢١٩/١٠) ، و أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا طلقها فبتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و اذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر و عشرا عند أبى حنيفة ، و عند صاحبيه بثلاث حيض و لا عدة وفاة عليها كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٠٣) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبى عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن الشعبى و زاد : ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر و عشرا (٢٢١/١٠) .

الحارث العكلى فى رجل طلق امرأته تطليقتين فى صحته، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة فى مرضه، فمات فى مرضه ذلك قال: لا ترثه لأنه لم يعتدى[1].

١٩٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد المهلبى قال: نا هشام بن عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ٥ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فى مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان رضى الله عنه[2].

١٩٧١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال: لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها[3]، قال هشيم: و به نأخذ.

١٠ ١٩٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن قال: لها الصداق كاملا، و الميراث، و عليها العدة[4].

---

(١) كذا فى ص و الموافق للقياس لم يعتد بحذف الياء (حرف العلة) و هو من الاعتداء. و وقع فى المحلى لابن حزم لم تعتد بتاء الخطاب و هو خطأ و لم يتنبه له الشيخ احمد شاكر، و اعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل باثبات حرف العلة فى حالة الجزم دائما، فتراه يكتب لم يغنى، فلم يراه، و فلم يعتدى، و قد نبهت على ذلك فى تعليقاتى و لم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك و آخرين يشاركونه فى هذه العادة فمن امثلته انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد " من يغش سدة السلطان يقوم و يقعد " فكتب يغش كما يقتضيه القياس و خالفه فى كلمة " يقوم " (زيادات نعيم رقم : ٥).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٢٢).

(٣) أخرج عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبي قال: لا ميراث للتى لم يدخل بها اذا طلقها مريضا و لها نصف الصداق، قال و بلغنى عن النخعى مثله، قال عبد الرزاق و الناس عليه، و به اخذ عبد الرزاق (٤/٣٧).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٢٢٢).

حدثنا

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة و هو مريض قال: لا يتوارثان و لا نفقة لها، إلا أن يكون بها حمل، أو تطلق مضارة فى مرضه فيموت و هى فى عدتها[١].

باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن السفاح[٢] عن داوٗد بن كردوس[٣] ان امرأة من بنى تميم كانت تحت رجل من بنى تغلب فأسلمت فقال عمر: إما أن تسلم و إما أن ننزعها عنك، فقال: لا تحدّث العرب أنى أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه[٤].

١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فى نصرانى تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا[٥]، نحن على الناس، و الناس ليس علينا، و ذلك لأن الله عز و جل يقول: «ليظهره على الدين كله[٦]».

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس و منصور عن الحسن قال: يفرق بينهما.

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) و أخرجه عب و نصه فيه محرف (٢٩/٤).

(٢) هو ابن مطر الشيبانى من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٣) هو التغلبى ذكره ابن أبى حاتم و لم يجرحه.

(٤) أخرج عب معناه عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن ابن المرأة التى فرق بينها و بين زوجها (٦٠/٤).

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم النصرى عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤).

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٨، و سورة الصف، الآية: ٩.

١٩٧٧ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تُخَيَّر[١].

١٩٧٨ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتّى[٢] عن الشعبي عن على رضى الله أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة[٣].

٥ ١٩٧٩ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبي انهما قالا مثل ذلك.

١٩٨٠ — حدثنا سعيد انا خالد بن عبدالله عن مطرف عن الشعبي قال: تُقَرّ عنده لأنّ له عهدا، قال سعيد: بئسما قال.

١٩٨١ — حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله.

١٠ ١٩٨٢ — حدثنا سعيد انا أبو عوانة عن حسن[٤] بن عمران عن رجل عن عبدالرحمن بن أبزى أن هانىء بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، نخشى أن يُفرّق بينهما، فلق أبا سفيان بن حرب فكلمه أ يكلم[٥] له عمر، فقال أبو سفيان هُنَىّ[٦]! ذهب الزمان الذى عهدتنا[٧] عليه، و الله لو بلغنى أن لى ابنا بالعراق

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن عمر اتم واشبع (٤/ ٦).

(٢) بفتح الموحدة و تشديد المثناة من فوق نسبة الى البت و هو موضع قال السمعانى اظنه بنواحى البصرة.

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف وحده و لفظه هو احق بها ما لم يخرجها من مصرها، و اما هذا اللفظ فاخرجه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم من قوله (٤/٦٠).

(٤) فى ص حسين و الصواب حسن مكبرا ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ.

(٥) بهمزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب "أن يكلم" فسقطت النون.

(٦) هو مصغر هانىء.

(٧) وجدتنا عليه فيما سبق.

درج على أهله طرفا ما يمنعنى أن أدّعيه إلا فرقا[1] من عمر ، و ما يُكلم فى ذات الله[2] .

١٩٨٣ ـــ حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى النصرانية تُسلم تحت النصرانى قال : إن أسلم زوجها و هى فى العدة فهو أحق بها .

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ ـــ حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنى يحي بن [أبى] إسحاق الحضرمى عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس ان الرميصاء أو الرميضاء[3] أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها ، و تزعم أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : إنها كاذبة ، إنه يصل إليها و لكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته[4] .

١٩٨٥ ـــ حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى[5] عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظى أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إنى

(١) اى خوفا .
(٢) أخرجه . . . . . و أخرج هق قصة اخرى لهانىء بن قبيصة (١٩٠/٧) .
(٣) كذا فى ص و فى المجتبى للنسائى الغميصاء او الرميصاء .
(٤) أخرجه النسائى عن على بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .
(٥) الغالب انه سقط من هنا " عن عروة " لثبوته فى روايات غير سعيد عن سفيان .

كنت عند رفاعة، فطلقني و بتّ طلاقي، فتزوجني ابن الزبير[1]، و ما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك، فنادى خالد بن سعيد و هو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله ٥ عليه و سلم[2].

١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال عليّ: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر.

١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا دُواد بن عُلبة[3] عن مطرف عن الشعبي قال: ١٠ رأيت عليا و سمعت منه حديثا، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذِراعه[4] و بها رقط[5] قال: لا، حتى يهزّها[6].

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته.

---

(١) كامير.

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد و م عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم مختلف فيه و هو قريب لمطرف.

(٤) و في عب ذراعا له.

(٥) الرقط محركة كون الشيء اسود مشوبا بنقط بياض او ابيض مشوبا بنقط سواد و في عب "شعراء".

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣).

١٩٨٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجامعها ، و أما أنا فإنى أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول[١] .

١٩٩٠ — حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبى عن مسروق انه قال : ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير .

١٩٩١ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فى رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شىء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر : لا ، حتى يمسها ، فأعاد عليه الحديث ، فقال : لا حتى يمسها فأعاد عليه الحديث ، فقال : لا ، حتى يأخذ برجلها[٢] .

باب ما جاء فى المحل و المحلل له

١٩٩٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا أجد محلا و لا محللا[٣] له إلا رجمته .

١٩٩٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر : لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجمتهما[٤] .

(١) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف .

(٢) و انظر ما رواه عب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (٣/١٥٠) .

(٣) فى ص " محلل " و الصواب " محللا " .

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان عن أبى معاوية عن الأعمش (٧/٢٠٨) و أخرجه عب عن الثورى و معمر عن الأعمش و لفظها لا اوتى بمحلل و لا بمحللة (٣/١٢٧) .

١٩٩٤ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان نية إحدى[1] الثلثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل، فنكاح هذا الأخير باطل و لا تحل للأول.

١٩٩٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: ٥ إذا هَمّ أحد الثلثة بالتحليل فقد أفسد.

١٩٩٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك.

١٩٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لُعن الحال، و المحلل له، و المحللة.

١٩٩٨ — أخبرنا سعيد نا محمد بن بسيط البصرى قال: سألت بكر بن ١٠ عبدالله المزنى عن رجل يطلق امرأته البتة قال: لعن الحال، و المحلل له، أولئك كانوا يسمون فى الجاهلية التيس المستعار.

١٩٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا و ندم و بلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، و كان فى المدينة رجل[2] من أهل البادية له ١٥ حسب أُقحم[3] إلى المدينة، و كان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين[4] رقعة يُوارى بها فرجه، و رقعة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه فقالوا له:

(١) كذا فى ص و الصواب "احد الثلاثة".
(٢) فى ص "رجلا".
(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للمفعول اى اجد بواو تركوا منازلهم و نزلوا الارض التى فيها خضرة و مياه.
(٤) كذا فى ص و الصواب رقعتان على ما هو القياس.

هل لك أن نزوجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها خمارها ، ثم تطلقها، و نجعل لك على ذلك جُعلا[1] قال : نعم ، فزوجوه فدخل عليها ، و هو شاب صحيح الحسب ، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خير؟ قال : نعم ، هو حيث تحبين ، جعله الله فداءها قالت : فانظر لا تطلقنى بشيء ، فإن عمر لن يكرهك على طلاقى : فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى ٥
كادوا أن يكسروه ، فلما وخلوا عليه قالوا : طلق ، قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولى له أن يطلقك ، قالت : إنى أكره أن لا يزال يدخل علىّ ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقتها لأفعلنّ بك و رفع يديه و قال : اللهم أنت رزقتَ ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر[2] .

٢٠٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم هل كان ١٠
ابن الخطاب حلل بين الرجل و امرأته ؟ فقال : لا ، إنما كانت[3] لرجل امرأة ذات حسب و مال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين ، فبانت منه ، ثم ان عمر تزوجها فهُنِّىء بها و قالوا : لو لا أنها امرأة ليس بها ولد ، فقال عمر : و ما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول[4] .

٢٠٠١ — احبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبى معشر قال : كان ١٥
زوجها الأول الحارث بن أبى ربيعة .

---

(١) بالضم اجر العامل .
(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصرا و عن ابن جريج عن مجاهد نحوه مطولا (١٣٨/٣) .
(٣) يعنى ابنة حفص بن المغيرة ، و زوجها الحارث بن أبى ربيعة .
(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة (١٥٠/٣) .

٢٠٠٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي فى رجل طلق امرأته ثلثا فتزوج[1] عبدا بغير إذن مواليه فدخل بها قال : ليس بزوج[2] .

٢٠٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول : ليس بزوج[3]، قال هشيم : و هو القول .

٥ ٢٠٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا (محمد بن سالم عن الحكم نا ـ[4]) منصور عن الحسن فى امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزوج .

٢٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال هو زوج و تحل للأول إن شاء .

١٠ ٢٠٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي فى عبد تزوج بغير إذن مولاه فطلقها قال : لا يجوز طلاقه

٢٠٠٧ — أخبرنا سعيد ثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاقه[5] .

٢٠٠٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) كذا فى ص و الصواب اما " فتزوجها عبد " او " فتزوجت عبدا " .

(٢) و اما اذا تزوجها باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي (٣/١٥١) .

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ما بين القوسين عندى زيادة من الناسخ سهوا ، زاغ بصره الى السند الذى يليه و سيأتى اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم انا منصور عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٧ و قد أخرجه عب بهذا السند .

(٥) لانه ليس لها بزوج كما تقدم عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٣ .

عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحل و المحلل له[1] .

باب ما جاء فى العنين

٢٠٠٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر أنه كان يقول فى الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل سنة فإن قدر عليها و إلا فرّق بينهما[2] . ٥

٢٠١٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة[3] عن الحسن أنه كان يقول فى الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .

٢٠١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى أن عمر كتب إلى شريح فى الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه[4] سنة فإن وصل إليها و الا فرق بينهما . ١٠

٢٠١٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجّله عمر سنة فلم يصل اليها قال : ففرق بينهما .

---

(١) أخرجه عب من طريق جابر و شعيب بن الحبحاب عن الشعبى (١٣٨/٣) و هق من طريق قتادة و إسماعيل عن الشعبى (٢٠٨/٧) .

(٢) قال هق بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحوا من هذا ، رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر مرسلا انه كان يؤجل سنة (٢٢٦/٧) .

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى ص و هو عندى مصحف و صوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو " ترفع " فى مرسل الشعبى الذى ذكره هق تعليقا " من يوم يرفع الى السلطان " .

٢٠١٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد حدثنى يحي بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر حيث كان[1] فلم يصل اليها فرق بينهما و قال: الحمد لله الذى كفّ على النعمان ابنته.

٢٠١٤ — أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول: يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها و الا فرق بينهما.

٢٠١٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك.

٢٠١٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبى عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة انه أجّل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر.

٢٠١٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول إذا لم يصل اليها أجل أجلا سنة و رفع إلى السلطان، فإن وصل اليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة[2].

٢٠١٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال: اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هى امرأته[3].

٢٠١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

(١) كذا فى ص.

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فراقه فرق بينهما.

(٣) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص: ١٨٣).

مسلسل[١] خف على امراه[٢] قال: يؤجل سنة فان نزا[٣] و الا فرق بينهما.

٢٠٢٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هانىء بن هانىء قال: كنت عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له: هل لك الى[٤] امرأة لا أيم و لا ذات زوج قال: فأين زوجك؟ قالت: هو فى القوم، فقام شيخ يجنح[٥] فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال على: فما من شىء قال: لا، قال: و لا من السحر، قال: و لا من السحر قال: هلكت و أهلكت قالت: فرق بينى و بينه: قال: اصبرى فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك[٦].

٢٠٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها[٧].

---

(١) مراده عندى من جعل فى رجليه قيد.

(٢) كذا فى ص و ثانى حروف " حف " مهمل النقط و هو عندى إما "خيف على امره" أو "امرأته".

(٣) فى ص "را" باهمال الحروف و هو عندى " نزا " اى وثب على امرأته.

(٤) فى هق " فى امرأة. "

(٥) أى يميل على احد شقيه و هذا اذا تحقق ان الكلمة " يجنح "، و الا فى هق من رواية شعبة عن أبى إسحاق " يتلوها من بعدها شيخ على عصا " فلعله اذن " يجتنح " و الاجتناح الميل مع الاتكاء.

(٦) أخرجه هق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبى إسحاق و قال رواه شعبة عن أبى إسحاق بمعناه (٢٢٧/٧) قال الشافعى فى سنن حرملة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانىء بن هانى و يحتمل ان يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها انتهى بمعناه.

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب، و عن الثورى عن خالد، و عن هشام بن حسان كلهم عن ابن سيرين (٣/الورقة: ١٢٠).

باب ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أ يفرق بينهما؟ قال: نعم ٥ قلت: سنة؟ قال: سنة[1].

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: ينفق عليها أو يفرق بينهما[2].

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال: ان وجد انفق و ان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق.

١٠ ٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال: ينفق عليها او يطلقها.

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال: ينفق عليها أو يطلقها.

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال: ان وجد انفق ١٥ و ان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق.

---

(٣) أخرجه عب عن سفيان (بن عيينة) لكنه سقط من النسخة "عن سعيد بن المسيب" (٤٣/٤).

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن يحيي قال الثورى و نحن لا ناخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به فلتصبر (٤٣/٤) و أخرج نحوه عن عطاء، و عمر بن عبد العزيز، و الزهرى و هو الذى يميل اليه قول أبي حنيفة ففى مختصر الطحاوى من اعسر عن نفقة زوجته و عجز عنها استدين عليه و انفق على زوجته فان لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت دينا عليه اذا ايسر اخذته به (ص: ٢٢٣).

حدثنا

٢٠٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدى طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها: هى عليه حرج فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: أما إنها ليست بأهونهن

٢٠٢٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هى عليه حرج، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر رضى الله عنه أيظن فلان أن ترله هى عليه حرج أهون من تطليقتين؟ إذا أتاكم كتابى هذا ففرقوا بينهما.

٢٠٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن، و انا مغيرة عن إبراهيم، و انا مطرف عن الشعبى قال: إذا طلق العجمى بلسانه فهو جائز.

٢٠٣١ — أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه طلاق كل قوم بلسانهم جائز.

٢٠٣٢ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبى فى الرجل قال لامرأته: بهشتم[3] قال: هى طالق.

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

٢٠٣٣ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبى خالد أخبرنى عمير[4] بن نمير

---

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (١٥٣/٣) و أخرجه عن قيس بن الربيع عن أبى حصين (عثمان بن عاصم) بنحو آخر.

(٢) كذا فى ص. (٣) كلمة فارسية معناها تركت، و اطلقت.

(٤) فى ص "عمرو" و الصواب "عمير" كما فى ابن أبى حاتم و هو أبو السرية كما فى عب.

الهمدانى قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال : هو خائن لا حدّ عليه[1] .

٢٠٣٤ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا داوٗد بن أبى هند قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوّم عليه[2] .

٥ ٢٠٣٥ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم انهما قالا : لا حدّ عليه و تُقوّم عليه إن حبلت .

٢٠٣٦ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى قال : إن حبلت قُوّمت عليه و إن لم تحبل كان عليه نصف عُقرها ، و كانت أمته على حالها .

١٠ ٢٠٣٧ ـ أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبى معبد[3] ختن الحكم[4] ان شريحا اختصم إليه فى رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما فضمّنه نصف الثمن و نصف العُقر[5] .

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل عن أبى السرية (٩٩/٤) و هو عمير بن نمير ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن يحي بن أبى كثير عن ابن المسيب و لفظه يجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه و ولدها (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذى يروى عن النخعى ذكره الدولابى و الا فلا ادرى من هو .

(٤) فى ص " الحلم " باللام خطأ .

(٥) قال فى البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى فى هذا الضمان اليسار و الاعسار ، و يغرم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا فى الهندية (٣٢/٣) ، و العقر بالضم هو للمغتصبة من الاماء كالمهر للحرة ، و ما يعطى المرأة على الوطء بالشبهة .

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيُحصّنه

٢٠٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال: كان يُكره أن يقربها[١].

٢٠٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انبأ منصور عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت، أو يطأها و هي مشركة[٢]. ٥

٢٠٤٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن[٣] عن ابن عباس قال: دخلوا عليه أول النهار و هو صائم ثم دخلوا عليه في آخره و هو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبتني و أزيدكم[٤] انها كانت بغيّا فحصّنتها[٥].

٢٠٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم ١٠ عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما؟ ثم رُحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: بلى، و لكن جارية لي أتت علي فأعجبتني فأصبت منها، و إنما هو تطوع و سأقضي يوما مكانه، و أزيدكم[٤] أنها كانت بغيّا فحصّنتها، و إنه قد عزل[٦] عنها، قال سعيد: فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد. ١٥

---

(١) هو مكرر ٢٠١٠.

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيا (٤/٦٦) و بهذا الاسناد قال و اكره امتك مشركة (٤/٦٤).

(٣) أخو الحسن البصري من رجال التهذيب. (٤) في ص بالراء في كلا الموضعين.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن (٤/٦٦) و البغي المرأة الزانية الفاجرة و حصنتها يعني جعلتها حصانا اي عفيفة. (٦) في ص "عدل" خطأ.

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أيحل له أن يصيبها

٢٠٤٢ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة قال: سألت مرة الهمدانى عن الرجل يطأ أمته و هى مجوسية و سألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولا، و قال: إن فعلوا فما هم بخير منهن[1].

٢٠٤٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن موسى بن أبى عائشة عن مرة الهمدانى و سعيد بن جبير مثله.

٢٠٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: إذا سُبِيت اليهوديات و النصرانيات يجبرن على الاسلام، فإذا أسلمن وُطِئن و استُخدِمن، و إن أبين وطئن و استخدمن و إذا سبيت المجوسيات و عَبَدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن و استخدمن، و إن لم يسلمن استخدمن و لم يُوطأن.

٢٠٤٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن أبى معبد[2] عن ابن عباس انه وطىء جارية له بعد ما أنكر ولدها[3].

باب ما جاء فى أمهات الأولاد

٢٠٤٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبى عن عبيدة أن

---

(١) أخرجه عب عن الثورى و اسرائيل و ابن عيينة عن موسى بن أبى عائشة (٦٤/٤).

(٢) من اوثق موالى ابن عباس.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما انكر حملها (٦٦/٤).

عمر

عمر بن الخطاب و عليا رضى الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولى عثمان رضى الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال على رضى الله عنه فلما وليت فرأيت أن أُرِقّهن قال عبيده : فرأى عمر و على فى جماعة أمثل من رأى على وحده فى الفرقة[1].

٥ ٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن عبيدة قال : خطب علىّ الناس فقال : شاورنى عمر عن أمهات الاولاد، فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته، و عثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقّهن قال : عبيدة : فرأى عمر و على فى الجماعة أحب الينا من رأى على وحده.

٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن على قال : اجتمع رأيى و رأى عمر فى عتق أمهات الأولاد، ١٠ فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة : فرأى عمر و على فى الجماعة أحب إلىّ من رأى على وحده فى الفرقة[2].

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى[3] عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه[4] فباعها فذكر ذلك لعمر

---

(١) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبيدة و روى قوله فى آخره عن الشعبى عن ابن سيرين عنه (١٠/٣٤٢).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٤/٨٥) و هق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (١٠/٣٤٢).

(٣) لم يذكره ابن أبى حاتم و انما ذكر اباه عبد الله بن قارب فقال انه كان صديقا لعمر بن الخطاب، و ارتفع اليه فى جارية اشتراها و اسقطت سقطا للبائع روى (الصواب عندى رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى عن أبيه.

(٤) و فى رواية عب عن عمر بن ذر انها اسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبى حاتم بلا اسناد.

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال: أبعد ما اختلط دماءكم و دماءهن، و لحومكم و لحومهن بعتموهن؟ اردُدُها اردُدُها[1].

٢٠٥٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبى إسحاق عن عكرمة قال: أعتق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط[2].

٥ ٢٠٥١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت و إن كان سقطا[3].

٢٠٥٢ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقِرُّ بأنه كان يطأ جاريته ثم ١٠ يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا[4].

٢٠٥٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحي بن سعيد و عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلان بالأبواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه قضى فى أمهات الأولاد: لا يُبَعن، و لا يُوهبن، يستمتع بها صاحبها فإذا ١٥ مات فهى حرة[5].

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و بزيادات فيه (٨٦/٤).
(٢) أخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الامة يعتقها ولدها و ان كان سقطا و عن الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤).
(٣) أخرجه هق عن شريك عن سعيد بن مسروق (٣٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠).
(٤) أخرجه هق من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠).
(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصرا (٨٥/٤).

٢٠٥٤ — أخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا : يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعنى عن أمهات الأولاد فقال عبدالله : تعرفون عمر : فقالوا : نعم ، قال : فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها و لا ميراث[1] . ٥

٢٠٥٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين عن أبى عطية مالك بن عامر الهمدانى[2] أن عمر بن الخطاب قال : فى أم الولد إن أسلمت و أحصنت و عفّت أُعتقت ، و إن كفرت ، و فجرت ، و غدرت رقّت[3] .

٢٠٥٦ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب فى ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها . ١٠

٢٠٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا اسقطت الأمة من سيدها و استبان خلقه فهى ام ولد و ان لم يتبين خلقه فهى أمة على حالها[4] .

٢٠٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داوٗد قال : سمعت الشعبى يقول إذا نكس فى الخلق الرابع فكان مُخلّقا انقضت عدة الحرة و أعتقت به الأمة. ١٥

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الله بن دينار .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه سب عن، معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى العجفاء عن عمر (٤/٨٥) ، و أبو العجفاء من رجال التهذيب قيل اسمه هرم بن نصيب

(٤) أخرجه هق مختصرا من طريق كثير بن شنظير عن الحسن (١٠/٣٤٨) .

٢٠٥٩ – أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فقد انقضت عدتها.

٢٠٦٠ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك[1].

٥ ٢٠٦١ – أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا و ترك أم ولد و أراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأتيا عبد الله بن مسعود و هو يصلى، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها[2].

٢٠٦٢ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ١٠ قال: قال عمر: أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده.

٢٠٦٣ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال: حصّنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكروا[3] ولدها إلا ألزمته[4].

٢٠٦٤ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمى أن عمر ١٥ مرّ على غلمان على بئر يُدلون فيها و معهم أمة تُدلى معهم، فقال: ها! لعل

---

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو اظنه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤).
(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد فى المتن (٨٤/٤).
(٣) كذا فى ص و الظاهر ينكر.
(٤) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال: يا أيها الناس امسكوا عليكم ولائدكم فان احداً لا يطأ وليدة فتلد الا الحقت به ولدها (٥١/٤). و أخرج نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه هق (٤١٣/٣).

 صاحب

صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به[1].

٢٠٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.

٢٠٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبي أنه كان يقول: ٥ ينتفى من ولده إذا كان من أمته متى شاء.

٢٠٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى خالد عن الشعبي أنه قال: ذلك قال: و إن أخذ بلحيته.

٢٠٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبى أن رجلا من كندة كان يغشى أمة فحملت، فولدت على فراشه، فهُنِّىء بالولد فأقربه، ثم أراد ١٠ أن يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: بينتكِ أنكِ ولدتِ على فراشه و أنه أقر بولدكِ، فأتت عليه البينة بذلك. فألحق الولد به و قال: لا سبيل له أن ينتفى منه.

٢٠٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول: إذا انتفى من ولده و هو من أمة فإن ذلك له، و إن كان من ١٥ حرة تلاعن[2] أمه.

٢٠٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيده عن إبراهيم أنه كان يقول:

---

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٤/٥١).

(٢) فى ص "يلاعن".

إذا أقر بولده فليس له أن ينتفى منه، فان انتفى منه ضُرب الحدّ و أُلحق به الولد.

٢٠٧١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبى الزناد عن خارجة أن زيد ابن ثابت كانت له جارية فارسية و كان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد و جلدها الحدّ، و قال: إنما كنت أستطيب نفسك و لا أريدك[1].

٢٠٧٢ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة[2] قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها و كانت تحزن له فحملت فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت[3] نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل، و ما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لى، فلما وضعت جلدها و أعتق ولدها[4].

٢٠٧٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشقّ عليه و قال: أللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر

---

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) كذا فى ص و اخشى ان يكون سقط قوله "عن أبيه" بين عبد الرحمن و خارجة.

(٣) كذا فى ص باهمال الحرفين الاولين و بعده "نفسا" مجودا ـ و لكنه عندى تصحيف و الصواب "لقد قتلت يقينا" من قولهم قتل الشىء خبرا: اى احاط به علما و به فسر بعضهم قوله تعالى (و ما قتلوه يقينا) اى لم يحيطوا به علما.

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن ابن ذكوان (و هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤). و فى الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الامة الا بدعوى السيد سواء أقر بوطيها ام لا و سلفهم فى ذلك ابن عباس و زيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس و هذا الاثر من طريق ابن عيينة كما فى الجوهر (٤١٣/٧).

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعى الابل، فحمد الله و أثنى عليه[1].

باب المرأة تلد لستة أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهمّ برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عز و جل يقول فى كتابه: «و حمله و فصاله ثلثون شهرا[2]» فقد يكون فى البطن ستة أشهر، و الرضاع أربعة و عشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، فخلى عنها عمر[3].

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس[4] قال: أُتِى عثمان فى امرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنُونى منه، فأدنوه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز و جل: «و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[5]» و يقول فى آية أخرى: «و حمله و فصاله ثلثون شهرا» ردّها عثمان و خلى سبيلها[6].

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) أخرجه هق من حديث داؤد بن أبى القصاف عن أبى حرب بن أبى الأسود ان عمر فذكره ثم قال هق و كذلك روى عن الحسن مرسلا (٤٤٢/٧) و رواه عب أيضا من طريق أبى حرب.

(٤) فى عب "عن قائد لابن عباس".

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره أبو عمر فى الاستذكار و أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٩٧/٤) و أخرجه من وجه آخر و فيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان، و من وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر.

٢٠٧٦ ــ أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال : نا أشياخنا ان رجلا خرج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فغاب عن امرأته سنتين[1] ، فجاء و هى حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان[2] ، فلما رآه الرجل قال : ابنى ابنى ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت[3] النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر[4] .

٢٠٧٧ ــ أخبرنا سعيد نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل[5] .

٢٠٧٨ ــ أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان[6] قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرّ بها عَلىٰ علىّ رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال على رضى الله عنه : كما انتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين !

(١) فى ص " سنين " و الصواب " سنتين " كما فى هق .

(٢) و فى هق خرجت ثناياه و هى جمع ثنية ، و الثنايا اسنان مقدم الفم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل .

(٣) كذا فى هق و فى ص " اعجزت " خطأ .

(٤) أخرجه الدارقطنى و من طريقه هق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤) و افرط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبى سفيان عن اشياخ لهم و هم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال الذهبى لا اعلم فى النساء من اتهمت و لا تركت .

(٦) اسمه حصين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من على و سئل الدارقطنى ألقى عمر و عليا ؟ فقال : نعم .

أما علمت أن القلم رفع عن ثلثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، و المجنون حتى يبرُؤ[1] ، و عن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال على : لعمر ، فردّها ، و خلى سبيلها[2] .

٢٠٧٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : رفع القلم عن أربعة ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، ٥ و عن المجنون حتى يكشف عنه ، و عن الكبير الذى لا يعقل .

٢٠٨٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمى قال : أُتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت ، فهمّ أن يضربها فقال عليٌّ : ليس ذاك لك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلثة ، عن الصغير حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن ١٠ المجنون حتى يكشف عنه ، فخلى عنها عمر .

٢٠٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن أبى الضحى عن على بنحو ذلك[3] .

٢٠٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر و على بنحو ذلك[4] . ١٥

---

(١) فى ص " يبرى " .

(٢) أخرجه هق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا و رواه جرير بن حازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان مرسلا - مختصرا - (٢٦٤/٨) .

(٣) فى هق من طريق أبى الربيع عن هشيم عن خالد عن أبى الضحى عن على بمثل ذلك (٢٦٤/٨) .

(٤) فى هق من طريق أبى الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن على قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم =

٢٠٨٣ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إني زنيت فردّها حتى أقرّت أشهدت[1] أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سَلْهُا ما زناها ؟ فلعل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : اني خرجت في إبل أهلي و لنا خليط[2] فخرج في إبله فحملت معي ماء و لم يكن في إبلي لبن ، و حمل خليطي ماء و معه في إبله لبن فنفدمائي فاستسقيته ، فأبي أن يسقيني حتى امكنته من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته ، فقال علي : الله أكبر ، أرى لها عذرا « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه » فخلي سبيلها[3] .

٢٠٨٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا أن يتسرى[4] العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

= يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يكشف عنه .

(١) كذا في ص و لعل الصواب " أو شهدت " و أوشك من الراوي .

(٢) الشريك في رعاية الابل .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر فذكر نحوه مختصرا و روى نحوا من هذا من وجهين آخرين (٤/١٠٨) و ليس عنده في احد من الوجوه ان عمر خلى سبيلها لقول علي ـ و أخرج هق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي نحوا من هذه القصة و فيه ان عمر شاورهم فقال علي هذه مضطرة ارى ان تخلي سبيلها ففعل (٨/٢٣٦) فتامل فيه ، ليس فيه ان عمر امر برجمها فهلا على عنه .

(٤) يتخذ سرية و يتسرق .

٢٠٨٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم[1] الفين الفين .

٢٠٨٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له ، فاتّخذها[2] .

٢٠٨٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ[3] عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه[4] .

٢٠٨٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره[5] .

٢٠٩٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يحب أن يكون تزويجا[6] .

٢٠٩١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

---

(١) كذا في ص و الصواب عندي ثمن و المعنى ثمن كل واحدة منهن الفان .

(٢) أخرجه هق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، و قد تقدم عند المصنف عن سفيان عن عمرو و قد اوله الشافعي فراجع له هق ان شئت (١٥٢/٧) .

(٣) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ الراوي عن المصنف .

(٤) و روى عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرر العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٩٧) .

(٥) أخرج هق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) و كذا عب (٦٧/٤) .

(٦) روى عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٤/ ٦٧) و روى عن الثوري كرهه الحكم ، قال الثوري و نحن عليه .

٢٠٩٢ — أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقرى عن إبراهيم قال : يكره للعبد أن يتسرى[١] .

باب من قال ان الأمة تبرز و تصلي بغير قناع

٢٠٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن
٥ عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال : سأل أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الأمة، فقال عمر : ان الأمة نبذت فروتها[٢] من وراء الدار و قال سفيان مرة أخرى : من وراء الجدار .

٢٠٩٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال : قال عمر بن الخطاب : إن الأمة ألقت فروة رأسها وراء الجدار[٣] .

١٠ ٢٠٩٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الأمة كيف تصلي ؟ قال : تصلي في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق[٤] .

٢٠٩٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : كان

---

(١) قال الطحاوي في المختصر و ليس له ان يتسرى و ان اذن له مولاه في ذلك (ص : ١٧٦) و قال هق : منع الشافعي العبد من التسرى في (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر في جوازه باثره الآخر الذي رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما في هق (١٥٢/٧) .

(٢) قال ابن الأثير فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر ، و المراد هنا قناعها و قيل خمارها اي ليس عليها قناع و لا حجاب (٦١٥/٣) .

(٣) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (ص : ٣٩٦ د) .

(٤) أخرج ش عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلي الأمة كما تخرج (ص : ٣٩٥ د) .

عمر لا يدع أمة تقنع[1] فى خلافته ، و قال : انما ذلك للحرائر لكيلا يُوذَيْن[2] .

٢٠٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن مجاهد قال : قلت لابن عمر : الأمة التى قد حاضت تخرج فى إزار ، قال : نعم ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : كان بالناس اذ ذاك حاجة ، فقلت قد وسع الله علينا ، فقال : دعنى منك . ٥

٢٠٩٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير قناع[3] و إن كانت بنت ستين سنة .

٢٠٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يحب للأمة إذا عهدها سيدها أن تصلى مجتمعة[4] .

باب عدة الحامل بولدين ١٠

٢١٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته و فى بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة[5] .

٢١٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى

(١) تقعنت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطى به رأسها .

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان يشبهن بالحرائر ، و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان ينهى الاماء ان تلبس الجلابيب (٢/ رقم : ٥٤٦) .

(٣) قناع المرأة ما تغطى به رأسها .

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال و كان الحسن لا يرى على الامة خمارا الا ان تتزوج او يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) و قوله مجتمعة يعنى لابسة ثيابها .

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٢٧/٤) .

قال : لها الرجعة ما لم تضع الآخر[1] .

٢١٠٢ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال : يا أبا حصين اجعلها فى التخت .

٥ ٢١٠٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي قال له الرجعة ما لم تضع الآخر[2] .

٢١٠٤ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا وضعت الأول فقد بانت .

٢١٠٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم

١٠ مثل ذلك .

٢١٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت[3] ، قال سعيد حتى تضع الآخر[4] .

باب ما جاء فى المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي ان رسول الله

١٥ صلى الله عليه و سلم ردّ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول .

---

(١) روى هق عن على و ابن عباس نحوه ثم قال عن حفص بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧) .

(٢) أخرجه عب من طريق جابر و محمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة قال و قال عكرمة فذكره (٢٧/٤) .

(٤) و هو القول عندنا كما فى البدائع و الهندية (١٥٩/٢) و هو قول ابن عباس كما فى غب (٢٧/٤) .

٢١٠٨ — أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت تحت أبى العاص بن الربيع فأسلمت قبله و أسر ، فجيء به أسيرا فى قِدّ[1] فأسلم فكانا على نكاحهما[2] .

٢١٠٩ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد زينب ابنته على أبى العاص بن الربيع بنكاح أحدثه[3] .

٢١١٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبى هبيرة الأنصارى قال : لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة و قد أسلموا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم و أسلمن فكانوا على نكاحهم الأول .

باب من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك ،

(١) السير يقد من جلد و القد القطع طولا .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على اشبع مما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن احمد بن منيع و هناد عن أبى معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجة قال ت فى اسناده مقال و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما فى الجوهر (١٨٨/٧) ورجحه الخطابى على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اولى من النافى

ثم أيسر قال : ينقض الصوم و يعتق[1]، ثم قال بعد ذلك يبنى على صومه و لا يعتق .

٢١١٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق[2] .

باب الزوج و المرأة يختلفان فى الصداق

٢١١٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال : إذا اختلف الزوج و المرأة فى الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيبانى : و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها[3]، قال هشيم : القول ما قال الشعبى .

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و انا مغيرة عن إبراهيم ، و الشيبانى عن الشعبى أنهم قالوا فى الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا : ليس عليه شىء العذرة تذهب من غير ريبة ، تُذهبها الوثبة ، و كثرة

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و اقتصر عليه ، و لم يذكر بعده قوله فى البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن .

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد اذا اختلفا و النكاح قائم ، و ان كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبى حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها ، و قال أبو يوسف القول قول الزوج فى مقدار الصداق طلق او لم يطلق الا اذا اقر بشىء قليل مستنكر جدا كذا فى المختصر (باختصار) ص : ١٨٥ ، و قد روى عب نحو قول إبراهيم عن حماد ، و نحو قول الشعبى عن ابن أبى ليلى (١٤٢/٣) .

الحيض، و التعنيس[1]، و الحمل الثقيل[2].

٢١١٥ — أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. قال: ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة و الحمل الثقيل.

٢١١٦ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن أبان قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء قال: ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة[3]. ٥

٢١١٧ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه مثل ذلك[4].

٢١١٨ — أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهرى ان رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها: أن الحيضة تذهب العذرة يقينا. ١٠

باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى[5] كل واحد منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن ١٥

---

(١) طول مكث الجارية فى بيت أهلها بعد ادراكها و لم تتزوج.

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن، و عن الثورى عن الشيبانى عن الشعبي (٤/ ٤٥) و أخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة و النفس (كذا فى النسخة و الصواب النزوة (يعنى الوثبة) و التعنيس).

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤/٤٥).

(٤) أخرجه عب عن معمر و لفظه ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاعنة بينهما.

(٥) من " بنى باهله " اذا دخل بها.

علي رضي الله عنه في أخوين تزوجا أختين فأُدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما، و لكل واحدة منهما الصداق ، و لا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدة أختها ، [1]و يرجع الزوجين على من غرها[1] بالصداق[2] .

5 ٢١٢٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن ابراهيم انهما قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

٢١٢١ — أخبرنا سعيد انا مطرف عن الشعبي أنه قال في امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا، فنُظِر إليها فإذا هي بكر ، فقال الشعبي : ما كنت لأقيم

10 حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن إسماعيل[3] قال : سمعت الشعبي يقول : يقام عليها الحد و لا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم : و هو القول .

٢١٢٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مطرف عن الشعبي قال : ليس على

15 تائب حد .

(١-١) كذا في ص و الصواب عندي : و يرجع الزوجان على من غرهما .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك في مثلها ، و أخرج نحوا من هذا عن معمر عن بديل عن أبي الوضيء . و عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣) .

(٣) كذا في ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لانه استبان أنه كذب عليها.

٢١٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير قال: قضى على رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، و سُئلت هل افتضّك[1]؟ قالت: لا. فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سُمّين[2]، سمّ الحيض. و سمّ البول. فلعل الرجل كان ينزل فى قبلها فى سمّ المحيض فحملت، فسئل الرجل. فقال؟ كنت أنزل الماء فى قبلها، فقيل للشيخ إنها لم تزل[3] و ان الحمل لك و لك ولده.

باب الرجل يدّعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: من ادعى ولدا من زنا لم يُصدّق، و لم يُلحق به، و لم يرثه.

٢١٢٧ — أخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال: ركعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طاوس عن يمينى. فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منهما قال: يرثه ولده لرِشدة[4]، و لا يرث الآخر منه شيئا.

---

(١) افتضها وطئها فازال عذرتها. (٢) بالضم و الكسر الثقب كثقب الابرة.

(٣) ظنى انه سقط بعده "عذراء" او "بكرا".

(٤) فى ص "برشده" و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية ـ الزنا ـ يقال ولد لرشدة اى شرعيون.

٢١٢٨ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو ابن شعيب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة فقال: إن له ولداً[١] من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ويحك انه لا عهر[٢] في الإسلام، الولد للفراش و للعاهر الأثلب[٣].

٥ ٢١٢٩ ـ أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم[٤] قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، و أما الفراش فلفلان، فقال عمر: صدقت و لكن قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفراش[٥].

٢١٣٠ ـ أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
١٠ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة [في[٦]] ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنه، و قال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي. ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرفع.
(٢) بالفتح و الكسر و يحرك الفجور و الزنا ـ و عند د لا دعوة في الاسلام.
(٣) بكسرة الهمزة و فتحها: فتات الحجارة و التراب قال ابن الاثير و هذا يوضح ان معناه الخيبة إذ ليس كل زان يرجم، وقيل الاثلب الحجر و المراد الرجم (١/٢٠) و الحديث أخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و لفظه للعاهر الحجر (١/٣١٠) و لكن نقله الحافظ من د في الفتح بلفظ: للعاهر الاثلب قيل و ما الاثلب قال الحجر (١٢/٣٠).
(٤) في ص في دراهم و الصواب ما اثبتنا في مسند الحميدي "إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١/١٥).
(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٥) عن سفيان و ابن ماجة عن ش عنه و هق من طريق الشافعي عنه (٧/٤٠٣).
(٦) سقطت من ص و هي ثابتة في خ.

صلى

صلى الله عليه وسلم شبها بيّنا بعتبة فقال : الولد للفراش و احتجبى منه يا سودة[1] .

٢١٣١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر[2] .

٢١٣٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و بفى[3] العاهر الحجر .

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها فى عدتها

٢١٣٣ — أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن[4] نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تستأذنه فى الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها و قال : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ، و إنما هى الآن أربعة أشهر و عشرا[5] .

---

(١) قال هق أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١) .

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) و د (٣١٠/١) أيضا عنه و غيرهما من طريق غيره راجع خ (١٠٤/١٢) و ت (٢٠٤/٢) .

(٣) فى ص بقى بالقاف ، و الصواب بالفاء بالباء احد الحروف الجارة و " فى " احد الاسماء الستة المكبرة و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثلب بدل الحجر كما فى الفتح و وقع فيه أيضا بقى بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) و لم اجد حديث ابن عمر هذا فى موارد الظمآن مع انه من الزوائد على الصحيحين و اما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائى و لفظه للعاهر الحجر عن ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا فى خ و غيره و فى ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه خ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) و من طريق غيرهما أيضا.

٢١٣٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكتحل بالإثمد فى عدتها؟ قالت: لا، و ان نفقتا[1] و لكن بالصبر و الذرور[2].

٢١٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية انها قالت فى المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضابا[3]، و لا تكتحل بكحل، و لا تلبس مصبوغا، و لا تمس من الطيب الا نبذا من قسط و اظفار[4] عند طهرها[5].

٢١٣٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن[6] نافع عن زينب بنت أبى سلمة أن أم حبيبة لما جاءها نعى[7] أبى سفيان دعت بصفرة بعد الثالث، فمسحت بها عارضيها و ذراعيها. و قالت: انى كنت

---

(١) كذا فى ص و الصواب و ان انفقئتا (انفقأتا) لما فى الفتح برواية القاسم بن اصبغ من قوله عليه السلام " و إن انفقأت " (٩/٣٩٥) و علق ابن حزم عن ام سلمة " و إن نفقأت " (كذا) عيناها (١٠/٢٧٨) .

(٢) فى ص " و الذور " خطأ و الذرور بالفتح ما يذر فى العين من الدواء اليابس، و قد أخرج عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت عن الأثمد للتوفى عنها فقالوا انها تعودته و انها تشتكى عينيها فقالت: لا و ان فقيت (كذا و هو فى الأصل فقئت) عيناها (٤/٣٤) .

(٣) فى ص خضاب بصورة الرفع .

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لقطاع تشبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (١٠/٢٧٧) و أخرجه عب من طريق أيوب عن ابن سيرين و من طريق هشام بن حسان عن ام الهذيل كلاهما عن أم عطية موقوفا الا انها قالت فى طريق ايوب " امرنا " و أخرجه الشيخان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعا .

(٦) فى ص " عن " خطأ .

(٧) بفتح النون و سكون المهملة و بكسر المهملة و تشديد الياء هو الخبر بموت الشخص .

غنيّة عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا يحل لامرأة تومن بالله و اليوم الآخر أن تُحدّ[1] على ميت إلا على زوج فانها تحدّ عليه أربعة أشهر و عشرا[2].

٢١٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمسّ خضابا، و لا طيبا، و لا كحلا و لا ثوبا[3] مصبوغا[3] إلا ثوب عصب[4] تجلبب به، و لا تبيت عن بيتها[5] حتى تنقضى عدتها[6].

٢١٣٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر[7].

٢١٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال فى المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل بكحل[8] زينة إلا بصبر أو ذرور[9]، و لا تبيت عن

(١) قال ابن درستويه الاحداد منع المعتدة نفسها من الزينه و بدنها من الطيب كما فى الفتح.

(٢) أخرجه خ عن الحميدى عن سفيان (٩٤/٣).

(٣) فى ص كلاهما بصورة الرفع.

(٤) بالفتح هى برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ و انما يعصب السدى دون اللحمة كذا فى الفتح (٣٩٧/٩).

(٥) اى خارجه عن بيتها.

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (١٠/ ٢٧٧) و هو فى عب (٢٣/٤).

(٧) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و أخرجه من وجوه اخر أيضا (٣٣/٤).

(٨) كذا فى المحلى و فى ص " بكل " خطأ.

(٩) فى ص " ذور " خطأ، و الصواب الذرور قال ابن الأثير فى حديثه (يعنى النخعى) تكتحل المحد بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع فى المحلى " بزور " خطأ.

بيتها[1]، و لا تخرج فى حق عيادة أو ذى قرابة[2]. و المطلقة ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة قال : كان عروة من أشد الناس فى الإحداد ، لقد سألته امرأة أ تلبس خمارا بيقم[3] و هى حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا و الله مالى غيره فقال اصبغيه إذاً بسواد[4] ، و قال عروة : السنة فى الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلث ، فإذا كان يوم الرابع أُمرت أن يمسّ درعها[5] الصفرة أو الزعفران ، إن المرأة حادّة على زوجها فانها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا سيار عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليّها عن نصف الصداق . فخاصمت زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليّك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج[6] .

(١) كذا فى المحلى من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أيضا (١٠/٢٨٧) .

(٢) كذا فى ص و لعل الصواب او زيارة ذى قرابة .

(٣) اى مصبوغ بيقم كما فى المحلى - و البقم بفتح الباء و تشديد القاف و فتحها شجر معروف يحتوى خشبه على مادة ملونة تستعمل فى الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام (٣٤/٤) افرده عب عما بعده .

(٥) كذا فى ص و الدرع القميص .

(٦) يعنى انه كان يقول اولا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، ثم رجع إلى قوله انه الزوج ، و أخرج هذا الأثر هق من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبي فذكره و فى آخره ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بنى مرة فكان يقول بعد : الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها ، او تعفو هى عن النصف الذى فرض الله لها ، و ان تشاحا فلها نصف الصداق (٢٥١/٧) قال هق و كذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاوس و مجاهد و الشعبي و سعيد ابن جبير .

٢١٤٢ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولى، و كان شريح يقول: هو الزوج[١].

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ — أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلى عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم من أين أنتم؟ فقالوا: من أهل العراق. فقال: أبإذنى[٢] جئتم؟ قالوا: نعم، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض، و عن غسل الجنابة، و عن صلاة الرجل فى بيته، فقال لهم أسحرة أنتم؟ فقالوا: لا و الله و ما نحن بسحرة، فقال: لقد سألتمونى عن خصال ما سألنى عنهن جميعا بعد[٣] إذ سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم، أما ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض فما فوق الإزار، و أما صلوة الرجل فى بيته فنور، فنوروا بيوتكم، و أما الغسل من الجنابة فتوضأ[٤] وضوء الصلوة ثم اغسل رأسك ثلثا ثم أفض على سائر جسدك[٥].

٢١٤٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

---

(١) أخرجه هق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال هق و به قال إبراهيم و الحسن.

(٢) و فى هق "أ باذن".

(٣) فى ص "ما سألنى عنهن بعد جميعا اذ" و هو عندى من سهو الناسخ، قدم و أخر.

(٤) فى ص "فتوضئوا".

(٥) أخرج ش قطعة منه فى (٤٥/١ ط) عن أبى الأحوص بهذا الاسناد، و أخرجه عب تاما من طريق أبى إسحاق عن عاصم مرسلا (ج ١، رقم: ٩٨١ و ٩٨٢) و هق من طريق أبى إسحاق عن عاصم عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج: ١، ص: ٣١٢) و الطحاوى أيضا من طريق أبى إسحاق مرسلا و موصولا (٢١/٢).

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الإزار

٢١٤٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: كنت أتزر و أنا حائض و أدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه[٢].

٢١٤٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن ٥ عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى لحاف و هى حائض.

٢١٤٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قالا: إذا غطّت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك[٣].

٢١٤٨ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن ١٠ الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يُدخله[٤].

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة و كانت تحضر طعامه. فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق العمرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم، ما يحل للرجل من امرأته ـ يعنى الحائض ـ قال: ما فوق الازار، ثم قال لا يصح لانه من طريق العمرى (١٠/٧٨).

(٢) أخرج ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حضت يامرنى ان أتزر ثم يباشرنى (١/١٢٤) و كذا خ (١/٢٧٧) و م أيضا.

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الاذى (١٠/٧٩).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبى رباح عن الحكم (١٠/٧٩).

غيبة فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبنتها[1] لها فأفسدت عذرتها قال:
و قدِم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته و طعامه، فقال الرجل لأمرأته:
ما حال فلانة لا تحضر طعامي، قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟
قالت: إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها، فقال[2]: ما شأنك؟
فجعلت تبكي، قال فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره ٥
فأرسل علي رضي الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن
أنِ اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن! فقال: الحدّ
على من قذفها، و العُقر عليها و على الممسكات، فقال علي: لو كُلِّفت ابلٌ
طحين[3] لطحنت، و ما يطحن يومئذ بعير[4].

٢١٥٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم انا الشعبي أن جوار ١٠
أربع[5] اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل، و قالت الأخرى هي امرأة،
و قالت الثالثة هي أبُ التي زعمت أنها رجل، و قالت الرابعة هي أبُ التي
زعمت أنها امرأة، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت
أنها أبو المرأة، فزوجوها إياها، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى
فأفسدتها باصبعها، فرُفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن ١٥

(١) اضطبن الشيء جعله فوق ضبنه و هو بالكسر ما بين الكشح و الابط.
(٢) كذا في ص و لعلها مزيدة سهوا او صوابه "تعال".
(٣) كذا في ص في صورة الرفع و الصواب طحينا بالنصب، و في عب لو علت الابل طحينا لطحنت.
(٤) و في عب و ما طحنت الابل يومئذ أخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم و عن ابن جريج عن عطاء عن علي أيضا (١٠٩/٤).
(٥) كذا في ص و القياس "ان اربع جوار" او "ان جواري اربعا".

أرباعا، و الغى[1] حصة التى زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزنى فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التى أفسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن أبى روح شيبب الشامى[2] ان رجلا كان يواعد امرأة[3] فى مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست فى ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها و هو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هى ليس[4] بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى على رضى الله عنهما فقال على: اضرب الرجل الحدّ فى السرّ، و اضرب الحدّ المرأة فى العلانية

٢١٥٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يزيد بن براد[5] مولى بجيله قال: سمعت الشعبى فى رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضى بين الرجل و امرأته، فتزوجها أحد الشاهدين و رجع الآخر عن شهادته فقال الشعبى: مضى القضاء، و لا يُلتفت إلى قول الذى رجع.

٢١٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته: أنت عتيقة و هو ينوى الطلاق، قال: هى واحدة و هو أحق بها.

٢١٥٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال: يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غَلّته لمواليه.

---

(١) فى ص " الغا ". (٢) هو شيبب بن نعيم الوحاظى الحمصى من رجال التهذيب.

(٣) كذا فى ص و الصواب عندى " جاريته ".

(٤) كذا فى ص و الظاهر ليست. (٥) لم اجده.

٢١٥٥ — أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيبانى عن الشعبى قال : يبدأ العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل تحته مكاتبة فسعى معها و أعانها حتى أدّت مكاتبتها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطىء الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها . ٥

٢١٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه و سلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .

٢١٥٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أيبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال الحسن : هو كبعض ماله . ١٠

٢١٦٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيبانى أن رجلا كان على سطح فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالى ، فإذا جئت فاختارى فجاءت فقالت اخترت نفسى قال : لم أرد ذلك إنما خيّرتك بين أن تجلسى و بين أن ترجعى ، فسُئل عن ذلك عبدالله بن معقل ، فقال : له نيته . ١٥

٢١٦١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة[1] شيئا .

---

(١) فى ص الخلوة بالخاء المعجمة و الصواب عندى بالجيم من جلا العروس على بعلها جلوة : عرضها عليه بجلوة ـ و فى القاموس جلاها و جلاها زوجها و صيفة او غيرها اعطاها اياها فى ذلك الوقت ، و جلوتها بالكسر ما اعطاها اه فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عند الجلوة ، و فى عب عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٣) .

٢١٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلّم[1].

٢١٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال: إن ٥ كانت عنده مصدّقة فيتزوجها إن شاء و إن كانت عنده متّهمة فليسئل عن ذلك و ليبحث عنه.

٢١٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال: إن أُمّه لم تزل به حتى تزوّج[2] ثم قالت لى بعد طلقها فقال له الحسن: إن طلاق امرأتك ليس فى[3] برّ أمك فى شى

١٠ ٢١٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنهما قالا فى عبد تحته حرة دخل بها ثم أُعتق، فأصاب فاحشة: إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق، و يجلد[4].

٢١٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يُهدى الرجلُ إلى امرأته فى عدتها إذا أراد أن يتزوجها.

١٥ ٢١٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داوٗد بن أبى هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها[5] و افتضّها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا ايضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجلوة و عند عب نحوه عن الثورى (١٣٦/٣).
(٢) فى ص تزوجه و لا وجه له.
(٣) لعل الصواب " من برامك ".
(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعى (٨٨/٤)
(٥) افضى المرأة جعل مسلكيها واحدا.

الخطاب رضى الله عنه فجلده الحد و ضمنه ثلث ديتها[1] .

٢١٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داوٗد بن عمر نا عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده، لا تحل له . ٥

٢١٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى[3] أن جعفر بن هبيرة[4] كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق و كان يرى ذلك حسنا . ١٠

٢١٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد لعبد الله بن جعفر مرّت بعلي و هى حامل فمسح بطنها و قال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي ١٥

---

(١) أخرجه هق بهذا الاسناد سواء كما فى المحلى (١٠/ ٤٥٥) ، و نقل ابن حزم عن أبي حنيفة انه اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملا ، و ان كان يستمسك فثلث الدية و نحوه فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٤٦) .

(٢) كان عابد الشام ، من التابعين ، ثقة ذكره ابن حجر فى التهذيب .

(٣) ام موسى هي سرية على بن أبي طالب ذكرها الحافظ فى اللسان .

(٤) كذا فى ص .

فأتاه رجل فقال له: انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كفّر يمينك و لا تطلق امرأتك ، قلت فى نفسى إن رددتُ على الشيخ قوله إنّ فى ذلك لما فيه و إن أنا سكتّ ليدخلن على مالا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية و قد قال ما قال فانتبه فقال: علىّ بالرجل ، فأُتى به فقال: نذرك فى عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك .

٢١٧٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم قال: كانوا يُسَوّون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحدايهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فماتا فى يوم فدفنهما فى قبر واحد فأقرع بينهما أيتهما تدخل فى القبر قبل .

٢١٧٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل توفى و هو فى بيت بأُجرة فقال: أحسن أن تعتد فى البيت الذى كانت فيه و تعطى الأجر[1] .

٢١٧٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن بيان عن الشعبى أنه سئل عن شىء من أمر الطلاق قال: سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأومى بيده ثلثا أو أربعا و أشار بيده و لم يتكلم فبانت بثلث .

٢١٧٧ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف و فيه " ان احسن ان يعطى الكراء و تعتد فى البيت الذى كانت فيه " (١٠/٢٨٧) .

عن

عن الشعبي فى رجل يزوّج أمَّ ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ — أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبدالكريم الجزرى عن عطاء فى الرجل تكون له الأمة فيطلّع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها[١] . ٥

٢١٧٩ — أخبرنا سعيد انا خالد عن يونس عن الحسن فى رجل يصالح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال : كنت[٢] كاتبا لجزء[٣] بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل وفاته بسنة[٤] أن ١٠ اقتلوا كلّ ساحر ، و فرّقوا بين المجوس و حُرَمهم[٥] ، و أنهوهم عن الزمزمة[٦] ، فقتلنا ثلث سواحر ، و فرّقنا بين الرجل و حرمته فى كتاب الله ، و صنع طعاما ثم دعا المجوس ، و عرض السيف على فخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ،

(١) أخرج عب معناه عن الثورى عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٤/٦٦) و قد روى عب (٤/٦٦) و المصنف (رقم : ٤٠ و ٤١ ٢) عن سعيد بن أبى الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لما كانت بغيا .

(٢) قال كنت مكرر فى الأصل .

(٣) بفتح الجيم و سكون الزاى عند المحدثين .

(٤) و ذلك سنة اثنتين و عشرين .

(٥) فى خ بين كل ذى محرم من المجوس و الحرمة ما لا يحل انتهاكه و المراد المحارم من النساء .

(٦) الزمزمة : ترا عن العاوج عند الاكل و هم صموت ، لا يستعملون اللسان و لا الشفة فى كلامهم لكنه صوت يديرونه فى خياشيمهم و حلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض .

و القواوقر[1] بغل أو بغلين من ورق، و لم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر[2].

٢١٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عوف بن عباد المازني[3] عن بجالة عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس و بين حرمهم كيما نلحقهم[4] باهل الكتاب و اقتلوا كل ساحر و كاهن[5].

٢١٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن أبي هند انا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمازمة حتى يتكلموا، و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمته و اقتلوا السحرة.

٢١٨٣ — أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال: سمعت فضيل الرقاشي منذ

---

(١) الوقر الحمل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بعير.

(٢) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان و ليس في روايته الامر بقتل الساحر و لا النهي عن الزمزمة و قد قال الحافظ انه زادها مسدد و أبو يعلى في روايتيهما (الفتح: ٦/١٦٣) قلت و قد زادها سعيد كما ترى و عبد الرزاق في مصنفه.

(٣) لم اجده، و انظر بل الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازني و هو عباد بن عباد من رجال التهذيب.

(٤) كذا في الفتح نقلا من هنا على صيغة المتكلم مع الغير، و في ص بصيغة المذكر الغائب.

(٥) قال الخطابي: اراد عمر بالتفرقة بين المحارم منهم منعهم من اظهار ذلك و افشاء عقودهم به و هو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم و علق الحافظ عليه: انه روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين محارمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف (٦/١٦٣) قلت و هو مذكور في الفتح في باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر.

ستين سنة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة سل الحسن ابن أبي الحسن لِمَ أقرّ سلف المسلمين نكاح الأخوات و الأمهات فقال الحسن : لان العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين ترك الناس على هذا[1] .

٢١٨٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ينكح العبد أربعا[2] . ٥

٢١٨٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : اثنتين[3] .

٢١٨٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبدالرحمن مولى طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعتد [الأمة -[4]] حيضتين فإن لم تحض[5] فشهر و نصف ، أو قال شهران[6] ، شك سفيان . ١٠

٢١٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد[7] بن جابر عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها[8] .

---

(١) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن ارطاة يسأل الحسن لم خلى بين المجوس و نكاح الامهات و الاخوات فسأله فقال الشرك الذى هم عليه اعظم من ذلك ، و انما خلى بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من عب ، و تعتد فى ص باهمال الحرف الاول .

(٥) فى ص " لم تحصر " و التصويب من عب .

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى مختصرا .

(٧) فى ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسبه الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك بلاغا عن عمر .

٢١٨٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله و عبدالرحمن ابنى عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدريا أنه أوصى[١] بجارية له [٢]أن يبيعوها و لا يقربوها[٢] كانه اطلع منها مطلعا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع[٣].

٥ ٢١٨٩ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن يحيي بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبدالله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا انى نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

٢١٩٠ — أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين
١٠ قال : قال مسروق فى مرضه الذى مات فيه : إن جاريتى لم يُحرّمها عليكم إلا اللس و النظر فكانت تقوم عليه[٤].

٢١٩١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها الا حرمتها[٥] على ولدى اللس و النظر .

١٥ ٢١٩٢ — أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) فى ص " اوصا لجارية " .
(٢-٢) فى ص " ان يبيعونها و لا يقربونها " .
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .
(٤) أخرجه عب من طريق الشعبي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .
(٥) ى عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

أخبرنا

٢١٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يحرم الوالد على ولده أن يقبلها، أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها، أو يباشرها[١].

٢١٩٤ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون القبلة و اللمس يحرم الأم و الابنة[٢]. ٥

٢١٩٥ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال: كانت لي جارية أطأها و كانت لها بُنَيّة فوق الفطيم فضممتها إليّ و هي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال: لا تقرب أمها.

٢١٩٦ — أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه و ابنه. ١٠

٢١٩٧ — أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل قال: إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس و أربعين[٣] و إن كانت تحيض فحيضتين.

٢١٩٨ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تستبرأ[٤] الأمة بحيضة[٥]. ١٥

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣).
(٢) أخرج عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣).
(٣) و هذه هي عدة عدة الصغائر من الاماء و القواعد منهن كما في عب (٤/ ٧٠).
(٤) في ص " تستبرى ".
(٥) روى عب عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) و كذا عن ابن عمر و الحسن و قتادة.

٢١٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التى لم تبلغ الحيض قال : استبرئها بثلثة أشهر[1] فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال : مثل ما قال الحسن، و قال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن[2] .

٥ ٢٢٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا شعبة عن الحكم قال : يستبرئ بثلثة أشهر .

٢٢٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه قال : تستبرأ بثلثة أشهر[3] .

٢٢٠٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن ١٠ عبدالعزيز سأل أهل المدينة و القوابل فقال : قالوا لا تُستبرأ الحبلى فى أقل من ثلثة أشهر ، و قال سفيان : عن صدقة ان عمر بن عبدالعزيز أعجبه قول أهل المدينة : تستبرأ بثلثة أشهر .

٢٢٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال : تستبرأ بشهر و نصف .

١٥ ٢٢٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : تستبرأ بشهر و نصف .

---

(١) هذه هى عدتها عند الحسن كما فى عب (٤/٧٠) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم (١٠/٣١٨) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق الحجاج عن هشيم .

٢٢٠٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال: تستبرأ بشهر و نصف.

٢٢٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: فى الأمة إذا بيعت قال: يستبرئها البائع بحيضة و المشترى بحيضة.

٢٢٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه ٥ كان يقول: تستبرأ بحيضة ثم قال: بعد ذلك بحيضتين.

٢٢٠٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: فى الرجل يشترى الأمة و هى حائض قال: لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة.

٢٢٠٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إن اجتزأ بتلك الحيضة[1]. ١٠

٢٢١٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن فى رجل اشترى من أقوام جارية قال: يستبرئها.

٢٢١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبى أنهما كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هى حبلى لم يقربها حتى تضع ما فى بطنها. ١٥

٢٢١٢ — أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين فى الرجل يشترى الجارية قال: لا يمسها و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها.

(١) كانه سقط من الاصل فى آخر الأثر " فلا باس " او نحوه - و الاظهر ان يقرأ " أن اجتزى بتلك الحيضة " فلا حاجة الى ادعاء السقط.

٢٢١٣ — أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال: يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها.

٢٢١٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال: و كان ابن سيرين يكره ذلك.

٢٢١٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن و ابن سيرين مثل حديث هشيم.

٢٢١٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و يغلقون عليهم الباب.

٢٢١٧ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل قال: أو تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هى كائنة[1].

٢٢١٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: أخبرنى قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ و لم يقل: لا يفعلْ ذلك، فإنها

---

(١) أخرجه النسائى من هذا الطريق رواه اكثر اصحاب الزهرى عنه عن ابن محيريز و خالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد و خالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله، قال النسائى رواية مالك و من وافقه اولى بالصواب كذا فى الفتح (٢٤٦/٩).

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها[1].

٢٢١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد نا ابو الودّاك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا[2] فأردنا أن نُفادي بهن[3] فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب منها و يعزل عنها مخافة ان تعلق[4] منه فقال افعلوا ما بدالكم فما يُقضى[5] من امر يكن و إن كرهتم[6].

٢٢٢٠ — أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة[7] عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يُسئل عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله[8].

٢٢٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العُكلي عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح[9].

---

(١) رواه م عن الخواريري و احمد بن عبدة عن سفيان كما في هق (٧ / ٢٢٩)، قلت و أخرجه خ تعليقا في التوحيد.

(٢) جمع السبي و السبية و هي المرأة تسبي اى تؤسر.

(٣) و في رواية ربيعة عند خ في المغازى و رغبنا في الفدا. فاردنا ان نستمتع و نعزل.

(٤) علقت المرأة حبلت (سمع).

(٥) كذا في ص و القياس فما يقض مجزوما.

(٦) أخرجه م من طريق على بن أبي طلحة عن أبي الوداك بلفظ آخر.

(٧) هو ربيعة الرأى.

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥/٧).

(٩) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣/٤).

٢٢٢٢ — أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبى قال حدثنى أبو عمرو الشيبانى عن ابن مسعود انه قال: فى العزل هى الموؤدة الصغرى[1].

٢٢٢٣ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبى النجود عن زِرّ بن حبيش عن على رضى الله عنه انه قال فى العزل ذلك الوأد الخفى[2].

٥ ٢٢٢٤ — أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثنى أبى عن يحي بن عباد ان هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه[3].

٢٢٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمى قال: حدثنى أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب[4] كان يعزل عنها.

٢٢٢٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع
١٠ سليمان بن يسار يقول مرّ سعد فى المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.

٢٢٢٧- أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت

---

(١) قال الهيثمى رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح و قد رجع عنه (٢٩٧/٤) و أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه هو الموؤدة الخفية (٤/ ٥٤) و أخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمى، و ذكره من طريق المصنف و سقط من المطبوعة (فيما ارى) قوله " سمعت أبى " (٧١/١٠).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق أبى عوانة و شعبة عن عاصم و لفظ أبى عوانة كان يكره العزل (٧١/١٠) و الوأد دفن الولد فى التراب و هو حى، و أخرجه عب بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن على (٥٤/٤).

(٣) قال أبو حنيفة و مالك و أحمد لا يعزل عن الحرة الا باذنها، و ان الامة يعزل عنها بغير اذنها.

(٤) كذا فى ص و حقه ان يرسم خبابا.

سقيته و إن شئت عطشته[1].

٢٢٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه و إن شئت فأظمه[2].

٢٢٢٩ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان عمر و ابن عمر يكرهان العزل، و كان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان[3].

٢٢٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر و عثمان يكرهان العزل[4]، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل، و كان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه.

٢٢٣١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقرّ به.

٢٢٣٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه[5].

٢٢٣٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن ضمرة اشبع (٥٣/٤).

(٢) كذا في ص و اصله فاظمئه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس (٥٣/٤).

(٣) قال الهيثمي رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٢٩٨/٤).

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الى هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (٧١/١٠).

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/ ٧١) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه ".

٢٢٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن انه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٥ ٢٢٤١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحرة .

٢٢٤٢ — حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان[1] .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد

١٠ عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم[2] لى تَسنى[3] على ناقة لى و أنا أعزل عنها . فحملت فقال رسول الله

---

(١) رواه عب عن معمر عن الزهرى عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٣/٤) .

(٢) كذا فى ص و القياس خادما .

(٣) فى ص بالمثناة التحتانية فى اوله خطأ و سنا على الدابة ، استقى عليها اى اتى بالماء و تستقى على ناقة لى ، و الكلمة وردت فى غير واحد من الأحاديث واوية من باب نصر و لكن فى القاموس " سنت (الناقة) تسنو سقت الأرض . . . و الدابة تسنى كترضى استقى عليها ، و القوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيغلب عندى ان الكلمة ههنا ايضا كترضى و قد نقل ابن الاثير هذا الحديث بلفظ و هى " سانيتنا فى النخل " فقال كانها كانت تسق لهم نخلهم عوض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الأثير لم يصب فى التفسير و ان المراد انها كانت تسق و تستق على الناقة ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الأثير لفظ مسلم فى صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد عن محمد ابن خازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تستق " و هو عندى مصحف و الصواب تسنى تستق كما هنا

لابن عباس جارية سوداء و كان يطأها و يعزل عنها و يجعل ماءه[1] فى خرقة و يُريها إياها[2] .

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبى المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل ، فقال: كان ابن عمر يكرهه ، و عن[3] ابن عباس لا يرى به بأسا[4] .

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انبا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتنى أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها[5] .

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل

٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن امرأته و هى حائض[6] أ يعزل عنها مخافة الولد فرخص له فى ذلك .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: يستأمر الحرة و لا يستأمر الأمة .

---

(١) فى ص " ما وه ".

(٢) أخرجه هق من طريق الثورى عن منصور (٢٣١/٧) . و عب أيضا عن الثورى و فى آخره ثم يريها اياه مخافة ان تجىء بشىء (٥٣/٤) .

(٣) كذا فى ص و لعل الصواب أن .

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس و زيد ، و سعد ، (٥٣/٤) و الكراهة عن ابن عمر (٥٤/٤) .

(٥) أخرجه هق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) و أخرجه عب عن هشيم بهذا الاسناد لكنه سقط من النسخة قوله " عن حصين او انبا حصين " (٥٣/٤) .

(٦) كذا فى ص و هو محل نظر .

أخبرنا

صلى الله عليه و سلم ما قدر الله أن يخلقها الا و هى كائنة[1].

٢٢٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى نثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان[2].

٢٢٤٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه[3].

٥ ٢٢٤٦ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبي ليلى فى ملاك فجاؤا بسكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه .

٢٢٤٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سألوه عن نثر السكر قال : إن وضعوه وضعا فخذوه و إن نثروه فلا تأخذوه[4].

١٠ ٢٢٤٨ — أخبرنا سعيد انا هشيم انا ايوب السختيانى و عبيد الله بن عمر حدثانا و كانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج أمة له من غلام له و كان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلانة فقال : زوّجتها من غلام لى [قال -[5]] فهل تنال منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ آخر . و أخرجه عب عن الثورى عن منصور و الأعمش و عن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى هق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى هق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زدته انا تصحيحا للكلام .

نعم لجعلك[1] نكالا للعالمين ، و قال الآخر لو قلت نعم لرجمك[2] .

٢٢٤٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال شريح : انى لأكره أن أطأ امرأة[3] لو وجدت[4] معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شريح عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيفين فى غمد واحد . ٥

٢٢٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهى أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقربها و لأحد فيها شرط[4] .

٢٢٥٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن ١٠ قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال : ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن

---

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " لجعلتك ، و لرجمتك " و المعنى فقال احدهما (اى أيوب أو عبيد الله ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين و قال الآخر (منهما قال عمر) لو قلت نعم لرجمتك .

(٢) كذا فى ص و فى عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتنى انك تفعل لجعلتك نكالا للناس أخرجه عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أيوب كلاهما عن نافع ، و فى رواية معمر بلاغا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى انكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلائم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهرى (١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا بيع[1] و لا توهب[2].

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم انهما قالا : لا[3] يجوز البيع و يبطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك فقال : وددت أن أني[4] أجد جارية اشتريها على هذا الشرط و أجعل لها العتق.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابتعت جارية و اشترط عليّ أن لا أبيع و لا أهب و لا أُمهر[5]. فإذا متُّ فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه[6]، و سألت الحكم بن عتيبة قال : ليس به بأس، و سألت مكحولا فقال لا بأس به. فقلت أتخاف عليّ فيه مأثما؟ قال بل ارجو لك فيه اجرا و سألت عَبْدة[7] بن أبي لبابة فقال : هذا فرج سوء. و قال الأوزاعي : و حدثني يحي بن أبي كثير عن الحسن قال : البيع جائز و الشرط باطل، و سألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر

---

(١) كذا في ص و هو مستقيم، و اخشى ان يكون في الأصل ان لا تباع و "يوهب" في ص بصيغة المذكر الغائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن المصنف و فيه "على ان لا يبيع و لا يهب" (٢/٢٢٢) و هذا هو الا صوب.

(٣) كذا في ص و الصواب حذف "لا" (حرف النفي) فقد روى عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا العتاقة، و ما سيأتي عن الحسن يحقق ما صوبته و هو قوله البيع جائز و الشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة "أني" و الصواب عندي حذفها.

(٥) امهر المرأة : زوجها على مهر.

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا (٤/١٣٧).

(٧) في ص عبيدة خطأ و الصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

يسأله

يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهى أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا و فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتها ، فقال: أما إن عندى فى ذلك خبراً شافيا أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان كنت أذنت له ضربته مائة ، و إن كنت لم تأذنى له رجمته[1] فقال لها الناس زوجك و أبو ولدك يرجم ، فولى قد كنت اذنت له . و إنما حملنى على ذلك الغيرة ، قال : فضربه مائة .

٢٢٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد قال : أخبرنى مدرك بن عمارة بن عقبة[2] أن مولاة لهم أتت عليا رضى الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها ، فقال : إن تكونى صادقة رجمنا زوجك ، و إن تكونى كاذبة نجلدك ثمانين[3] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ، أخرجه ت عن على بن حجر عن هشيم ، و الطحاوى من طريق ش عن هشيم و انتهى حديثهما إلى هنا، قال ت حديث النعمان فى اسناده اضطراب . . . . . و قد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فروى من غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على و ابن عمر ان عليه الرجم ، و قال ابن مسعود ليس عليه حد و لكن يعزر (٣٣٤/٢) و قال الطحاوى من زنى بجارية امرأته حد ، الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى أو تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد و يجب عليه العقر و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد(٨٥/٢).

(٢) ذكره ابن أبى حاتم روى عن أبيه و ابن أبى اوفى و عنه غير واحد .

(٣) و روى الطحاوى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته (٨٤/٢) و أخرج عب نحو ما رواه المصنف ، عن الثورى عن مسلم (كذا و الصواب سلمة) بن كهيل عن حجية بن عدى عن على (٩٧/٤).

٢٢٥٩ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر[١] عن حرقوص بن بشير الضبي[٢] قال: رُفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل: هي امرأتي، و مالها مالي، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت[٣].

٢٢٦٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد[٤] ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه][٥] قال: درأ ابن[٦] عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته، الرجم و جلده مائة[٧].

٢٢٦١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها. فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل: ابتعت[٨] إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين[٩].

٢٢٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد قال: نا الحسن

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و مغيرة و ابن شبرمه و غيرهم
(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوص روى عن علي و لم يذكر فيه جرحا.
(٣) جوابه محذوف اي فلن ادرأ عنك أو فلا نكلن بك.
(٤) في ص بحر، خطأ و محمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.
(٥) كذا في معاني الآثار و ظني انه سقط من ص و يحتمل ان يكون سعيد رواه منقطعا.
(٦) هنا في ص كلمة "ابن" مقحمة خطأ.
(٧) أخرجه الطحاوي مطولا من طريق ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤).
(٨) من البيع ففي عب "بعت" احدى يديك من الأخرى.
(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم اخرجه عن ابن عيينة فقال: مثله الا انه قال مرض فكانت تطلع منه يعني العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضا.

عن سلمة بن المحبّق الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمـه، فوقع عليها في سفره، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن كنت استكرهتها فهي حرة و عليك مثلها لمولاتها، و ان كانت طاوعتك فهي أمة و عليك مثلها[1].

٢٢٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان علي رضي الله عنه رجلا جريّا[2] و كان يرى عليه الرجم[3].

٢٢٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استتر بستر الله، و تُب إلى الله، و ان استطعت أن تشتريها و تعتقها فافعل، و لم ير عليه حدا.

٢٢٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره ممتلئة[4] من الناس، فقال: من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق، و عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوي من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة (٨٣/٢) قلت و الذي عند الطحاوي هو الصواب و كذا في د و س، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادري من قاله و لعله من اوهام الدبري راوي الكتاب عن عبد الرزاق.

(٢) كذا في ص يعني به الناسخ جريئا.

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن علي و عن عبد الكريم عن علي أيضا و أخرجه الطحاوي أيضا عن ابن سيرين عن علي (٨٥/٢).

(٤) في ص "ميتلية".

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنحّا[1]
و من كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة
فإنا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بنى تميم فقال : إن امرأته و إنها
مشتبكة النسب فى الحى و إنها كانت تستاذننى فى الزيارة اما يوم يحجون
٥ و اما مأتم يكون فيهم أو نحو ذلك ، فاستاذنتنى ذات يوم فأذنت لها · فلما
خلالى البيت وقعت على جاريتها ، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى :
إنك ابن عمى . و أنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحىّ و أشهدهم أنى قد
وهبتها لك قال : ففعلت فما التو ته مما صنعتُ ، و ما ثوابها على ما فعلت . فقال
عبد الله : استتر بستر الله ، و تب إلى الله و إن استطعت أن تشتريها ، فتعتقها ،
١٠ لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك ، و أما ثوابها فأعطها مثلها

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن إبراهيم
قال : قال علقمة : ما أبا لى أتيت جارية امرأتى أو جارية عوسجة لجار له
من النخع[2] .

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى
١٥ و مغيرة عن إبراهيم قال : قال علقمة : ما أبا لى أجارية امرأتى وطئتُ ،
أو جارية عوسجة يعنى جارية جارله .

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة انا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اعجام ، و لعله "فليتنح" كتبه الناسخ باشباع الفتحة .
(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و أخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢) .

الأنصارى قال: لسهم في كنانتى أحب إلىّ من جارية حسناء لامرأتى.

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر ابنه عاصم[١] مع جدته و كان عمر جاابذها[٢] فقال أبو بكر: خل عنها فما راجعه الكلام[٣]. ٥

٢٢٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته ام عاصم بنت عاصم فى ابنه منها إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال له أبو بكر: ادفعه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبى أن عمر خاصم امرأته أم عاصم فى ابنه منها إلى أبى بكر رضى الله عنهما فقضى ١٠ أبو بكر لأمه[٤] ثم قال: عليك نفقته[٥] حتى يبلغ.

٢٢٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمة ان أبا بكر رضى الله عنه قضى به لأمه و قال: ريحها، و شمها، و لطفها خير له منك[٦].

(١) كذا فى ص و حقه ان يرسم "عاصما"

(٢) اى جاذبها و ناز عهافيه.

(٣) أخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٨/٥) و هو فى الموطأ و اصل القصة مروية عند هق من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا.

(٤) رواه زيد بن جارية عند هق.

(٥) روى مسروق عند هق النفقة على عمر.

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر، عمر الى أبى بكر و كان طلقها فقال أبو بكر هى اعطف، و الطف، و ارحم، و احنى، و اراف، و هى احق بولدها ما لم تتزوج كما فى نصب الراية (٢٦٦/٣) و هو فى المصنف (٤/الورقة : ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

٢٢٧٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، و قال: إن ريحها و حجرها خير له منك.

٢٢٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها.

٥ ٢٢٧٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد[1] عن هلال بن أبى ميمونة[2] عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خير غلاما بين أبيه و أمه[3].

٢٢٧٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عثمان البتى انا عبد الحميد بن سلمة[4] الأنصارى أن جده أسلم على عهد النبى صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله ١٠ صلى الله عليه و سلم ان شئتما خيرتماه، و أقام الأب فى ناحيه و الأم فى ناحية، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم اهده، فرجع الغلام إلى أبيه[5].

= جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان أبا بكر قال ريحها و حجرها، و فراشها خير له منك الخ و روى ش عن ابن المسيب ان أبا بكر قال مسحها، و حجرها، و ريحها، خير له منك (الزيلعى: ٢٦٦/٣).

(١) فى ص زياد عن سعيد خطأ.

(٢) كذا فى ص و الصواب عن أبى ميمونة عن أبى هريرة كما فى ت سقط قوله عن أبى ميمونة عن اصلنا.

(٣) أخرجه احمد و د و ابن ماجه و ت وصححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن على عن سفيان.

(٤) ذكره ابن حجر فى التهذيب و ذكر الاختلاف فى اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق انكر على من خلطهما و من اعل حديث ابن جعفر با بن سلمة.

(٥) أخرج الحديث احمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائى أيضا و راجع التهذيب (١١٥/٦) و نصب الراية (٢٧٠/٣).

٢٢٧٧ ـ أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم[١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه و بين أمه[٢] .

٢٢٧٨ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء انا الوليد بن مسلم قال : أُتِي عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيّره فاختار أمه و ترك عَمّه ، فقال له عمر : اما ان جَدْب[٣] أمك خير لك من خِصْب عمك ، قال الصائغ[٤] بالدال . ٥

٢٢٧٩ ـ أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمى عن عمارة الجرمى أنا[٥] الذى خيره على رضى الله عنه بين أمه و عمه .

٢٢٨٠ ـ أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أمه أن خالته خاصمتها عَصَبة ولدها إلى شريح فى بنت [و ابن ـ[٦]] لها فاختارت الابنة أمها و اختار الغلام عمه[٧] . ١٠

(١) كذا فى هق و هو الصواب و صحفه الناسخ فى اصلنا فكتب عثمن ، و عبد الرحمن بن غنم من كبار تابعى الشام بل قيل ان له صحبة ، راجع التهذيب .

(٢) ذكره هق و قال رواه الشافعى فى القديم و ليس فى مسموعنا ـ عن سفيان بن عيينة فذكر هذا الاسناد (٨/٤) .

(٣) هو انقطاع المطر و يبس الارض و الخصب بالكسر كثرة العشب و الخير و رغد العيش .

(٤) محمد بن على بن زيد الصائغ راوى الكتاب عن المصنف ، يعنى ان الجدب بالدال المهملة .

(٥) فى ص " عن " و الصواب " أنا " فقد رواه هق من طريق الشافعى عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمى بلفظ خيرنى على بين امى و عمى ثم قال لاخ لى اصغر منى و هذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٨/٤) .

(٦) سقط من الأصل يدل عليه آخر الحديث .

(٧) اما هذا الاثر فاخرجه . . . . و روى وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه فريقان =

٢٢٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق[١] .

٢٢٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصبية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا ٥ افترقت الدار فالأولياء أحق[٢] .

٢٢٨٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جيء بصبيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح : خيّروهم فليكونوا مع من أحبوا[٣] .

٢٢٨٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم[٤] قال : ١٠ اختصمت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أميـــة[٥] اتيناك و أنت المرء نأتيـــه
أتاك ابني و أمّـــاه و كلتانا نفـــدّيـــه
ثم تزوجت فهاتيـــه[٦] و لا يذهب بك[٧] التيه

= فى غلام لجعل ينزع الى احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه فى جوار جئن من السواد فيهن جارية كعاب فقال : خيروهن (٢/٣٤٨) .

(١) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابن سيرين (٢/٣٣٨) .

(٢) أخرج وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتامى فقال هم مع امهم و معهم من مالهم ما يغنيهم ، فنظر فاذا غنيمة يسيرة فقال ما ارى فى هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تنتجع بهم ، قال : اذا كانت الدار واحدة (٢/٢٤٩) .

(٣) قدمنا عن وكيع ما فى معناه . (٤) هو اشعث بن أبى الشعثاء .

(٥) فى اخبار القضاة " أبامية " . (٦) فى ص " فهاته " و التصويب من القضاة .

(٧) فى ص " بكالتيه " و فى اخبار القضاة " به التيه " و فى رواية اخرى " بك التيه " .

فلو

فلو كنت تأيّمت لما نازعتكم[1] فيه
ألا [يا-[2]] ايها القاضى فهذى قصتى فيه

فقالت الأم:

ألا [يا-[2]] أيها القاضى قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع منى و لا تنظر فى[3] ردّه
أعزّى[4] النفس عن ابنى و كبدى حملت كبده
فلما كان فى حجرى يتيما ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير [5]من يكفينى فقده
و من يكفل لى رفده و من يُظهر لى ودّه

فقال شريح:

قد سمع القاضى ما قلتما[6] و قضى[7] بينكما ثم فصل
بقضاء بيّن بينكما و على القاضى جهد إن عقل[8]
فقال[9] للجدة بينى بالصبى وخذى[10] ابنك من ذات العلل

(١) فى القضاة " لما نازعتك فيه " و فى رواية اخرى فيه " له نازعتها فيه " خطأ .
(٢) كذا فى القضاة و فى رواية اخرى فيه " الا ايها الحاكم " .
(٣) فى القضاه : و لا تظرنى رده ، و فى رواية اخرى : و لا ترهقنى رده .
(٤) كذا فى القضاة ، و فى ص " و عز النفس " .
(٥) كذا فى القضاة ، فى ص " و من " .
(٦) فى القضاة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .
(٧) فى القضاة " ثم قضى " .
(٨) فى القضاة : هذا قضاء جائز بينكما إن على القاضى لجهدا إن عقل .
(٩) كذا فى القضاة ، و فى ص " قال " . (١٠) فى القضاة " ثم خذى " .

إنها[1] لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها[2] البدل[3]

٢٢٨٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبة صبيّ أن ينفق عليه الرجال دون النساء[4].

٥ ٢٢٨٦ — أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهرى-[5]] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرّم ثلثة كلهم يرث الصبيّ أجر رضاعه[6].

٢٢٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش[7] عن عمارة بن عمير عن عمة[8] له عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم[9].

١٠ ٢٢٨٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) فى القضاة " فانها ".

(٢) كذا فى ص و المعنى عندى كان لها قبل ان تدعى ابتغاء البدل - و فى القضاة " من قبل دعواه يتبعها البدل " و فى الرواية الاخرى " من بعد دعواها يمين البدل " و فيهما ما فيهما.

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق أبي سلمة عن أبي عوانة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو خطأ - و الصواب سليم) و أخرج نحوه من طريق مهمرة عن شريح (٢/٢٠٨ - ٢١٠).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/ ٤٧٨) و فيه جبر بالجيم ثم الموحدة و هو الصواب، و فى ص " خير " خطأ.

(٥) بياض بالاصل و فى موضعه فى هق " عن الزهرى ".

(٦) أخرجه هق من طريق المصنف و فيه أغرم (٧/٤٧٩).

(٧) هنا فى ص عن ابراهيم مزيد خطأ و كأن بصر الكاتب زاغ الى الاسناد الآتى بعده.

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة و قال ابن القطان كلتاهما لا تعرفان.

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكرياء عن الأعمش عن عمارة و قال هذا حديث حسن (٢/٢٨٧)، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه و اخرجه احمد و سائر اصحاب السنن و صححه أبو حاتم و أبو زرعة كما فى التحفة.

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم[1] .

٢٢٨٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، و لم يذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٢٩٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل ، فقال : إن لأبى مالا[2] و عيالا[2] ، ولى مال و عيال ، و إنه يريد أن ياخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و ما لك لأبيك[3] . ٥

٢٢٩١ — أخبرنا سعيد نا سفيان انا ابن أبى ليلى عن الشعبى أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن أبى ياخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنت و ما لك لأبيك . ١٠

٢٢٩٢ — أخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبى عمرو[4] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لأبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و ما لك لأبيك .

(١) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبى معاوية و لفظه : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٧/ ٤٨) .

(٢) كذا فى هق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه أخر و لا يثبت مثلها (٧/ ٤٨٠ - ٤٨١)

(٤) فى ص " أبى عمر " خطأ و عمرو بن أبى عمرو و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحي الحضرمى[١] عن حبان بن أبى جبلة[٢] عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كل أحق[٣] بماله من ولده و والده و الناس أجمعين[٤].

٢٢٩٤ ــ أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى أبا الشعثاء فقال: ان ابى يمنعنى ماله، فقال: خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف.

٢٢٩٥ ــ أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سمعت و الله محارب ابن دثار يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولد من كسب الوالد.

باب ما جاء فى الشوم

٢٢٩٦ ــ أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكنانى عن يحي بن جابر الطائى عن معاوية بن حكيم النميرى عن عمه حكيم ابن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا شؤم[٥]، و اليُمن[٦] فى المرأة و الدابة و الدار[٧].

(١) هو يحي بن عبد الرحمن الكنانى و يقال الكندى أبو شيبة المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات، فى التهذيب ان هشيما قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحي قال البخارى و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغى ان يذكره الحافظ فى من اسمه عبد الرحمن ايضا و ينبه على ذلك.

(٢) بكسر الحاء بعدها موحدة و بفتح الحاء بعدها مثناة ايضا ذكره ابن أبى حاتم فى الموضعين.

(٣) فى هق "كل أحد".

(٤) أخرجه هق من طريق أبى عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن جبلة عن النبى صلى الله عليه و سلم فلم يذكر "عن الحسن" (٧/٤٨١).

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قاله ابن الاثير.

(٦) ضد الشؤم.

(٧) أخرجه ت عن على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه "و قد يكون اليمن" قال الحافظ فى اسناده =

أخبرنا

٢٢٩٧ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ ــ أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر[١] بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتوارى[٢] قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لى : من بنى فلان ٥ أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعونى فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن اللبن يشبه[٣] عليه[٤] .

﴿ أخر كتاب الطلاق ﴾

= ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة (٦/٤٠) قلت اما الضعف فنعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه .

(١) فى ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى عتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما فى اللباب .

(٣) فى ص بالتاء فى اوله و فى هق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه هق من طريق على بن المدينى عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا (٧/٤٩٤) و المعنى ان اللبن يورث فى الرضيع شبه المرضعة .

كتاب الجهـاد

باب ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله عز و جل

۲۳۰۰ - حدثنـا سعيـد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبـد الرحمن المخزومى و عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة
٥ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و الذى نفسى بيده لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ، و لـكن لا أجد سعة و لا يجدون قوة ، فيتبعونى ، و لا تطيب أنفسهم أن يقعـدوا بعدى[1] ، و قال ابن أبى الزناد ,, خلاف سرية[2] ,, .

۲۳۰۱ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء
١٠ الخولانى[3] عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى[4] عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله ربّا ، و بالإسلام دينا ، و بمحمد نبيـا ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعِدْها علىّ يا رسول الله . ففعل ثم قال : و أخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ،

---

(۱) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و م من طريق همام و فى حديث الاعرج عنـد المصنف ما ليس فى حديث سعيد عند خ ، و اما حديث الاعرج عند خ فى (۳/۱۷۲) ففيه تمنى الشهادة فقط ، و فى حديث همام عنـد مسلم " لكن لا اجد سعـة فاحملهم و لا يجدون سعـة فيتبعونى و لا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى " و راجع الفتح (٦/١١) و أخرجه هق من طريق الاعرج بهذا اللفظ و بزيادة تمنى الشهادة ، و قال اخرجاه من اوجه (۹/۱٥۷) .

(۲) يعنى بدل " عن سرية " .

(۳) اسمه حميد بن هانىء من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المعافرى من رجال التهذيب .

ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض ، قال : و ما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله[1] .

٢٣٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال : نا عبد الملك بن عمير عن زِرّ[2] بن حبيش عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم أى[3] ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أى[3] ؟ قال : ثم الجهاد فى سبيل الله ، و أيم الله لو استزدته لزادنى ، قلت : فأىّ الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندّا و هو خلقك ، قلت : ثم أىّ[4] ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم أىّ[4] ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك قال : فما مكثنا إلا يسيرا حتى أنزل الله عز و جل مصداقها « و الذين لا يدعون مع الله إلـها آخر و لا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق و لا يزنون ، و من يفعل ذلك يلق أثاما[5] » .

٢٣٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

---

(١) أخرجه م عن المصنف ، و ن عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢/ ٢٦) ، و هق من طريق ابن عبد الحكم عنه (٩/ ١٥) .

(٢) فى ص " زيد " خطأ .

(٣) كذا فى خ من رواية أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود و فى ص " ثم ام " خطأ .

(٤) فى ص " أم " خطأ ، ففى خ " أى " و فى ت " ما ذا " .

(٥) الفرقان : ٦٨ ، و الحديث أخرجه خ من طريق أبى عمرو الشيبانى فى مواقيت الصلاة و اول الجهاد و ت (١/ ١٥٦) و خ و ت من طريق أبى ميسرة فى التفسير .

النبي صلى الله عليه و سلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيمة[١].

٢٣٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرنى أبو هانىء عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: انا زعيم - و الزعيم الحميل[٢] - لمن آمن بى، و أسلم، و هاجر، و جاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض[٣] الجنة. و ببيت فى وسط الجنة و ببيت فى اعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدّعْ للخير مطلبا، و لا للشرّ مهربا يموت حيث شاء أن يموت[٤].

٢٣٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أيمن[٥] عن أبى محمد البصرى عن الحسن بن أبى الحسن أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله! أخبرنى بعمل ادرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله، فقال: كم ما لك؟ قال: ستة ألف[٦] دينار، فقال: لو أنفقتها فى طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء و زاد قال حيوة: يقول رباط او حج او نحو ذلك (٦/١٩ - ٢٠).

(٢) اى الكفيل و الضامن.

(٣) بفتحتين ماحول المدينة من بيوت و مساكن، و سور المدينة و المراد هنا ماحول الجنة متصلا بها.

(٤) أخرجه النسائى عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢/ ٤٧)، و الحاكم فى المستدرك من طريق محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم عنه (٢/٧١) و ابن حبان من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب كما فى الموارد (ص: ٣٨٢).

(٥) من رجال التهذيب. (٦) كذا فى ص.

فى سبيل الله ، و أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرنى بعمل أدرك به عمل المجاهد فى سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل و صمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد فى سبيل الله .

٢٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغنى أن فضالة بن عبيد قال : الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً[1] إلا طلبه ، و لا للشر مهربا إلا هربه .

٢٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لما نزلت هذه الآية « ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله[2] » الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذى بعثنى بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن عبد الله الحرازى[3] قال : حدثنى من سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه و هو ينزع هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا فى الرواية السالفة ، و هنا فى ص " مطلبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه العجلى و الحرازى بفتح الحاء و خفة الراء نسبة الى حراز بن عوف بطن من ذى الكلاع .

و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات[1]» ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، الا و إن مقتصدنا أهل حضرنا ، الا و إن ظالمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا نزع[2] هذه الآية قال: الا إن سابقنا سابق ، و مقتصدنا ناج ، و ظالمنا مغفور له .

٥ ٢٣٠٩ — حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن لكل أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتى الجهاد فى سبيل الله .

٢٣١٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر قال:

١٠ إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض[3] .

باب من خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد

٢٣١١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تكفّل الله عز و جل ، أو تضمّن الله ، أو انتدب الله[4] لمن خرج مجاهدا فى سبيله لا يخرجه

---

(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ .

(٢) يعنون بالنزع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية .

(٤) قال الحافظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و انتدب الله بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى " ان الله اشترى من المومنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه و تعالى (٦/٥) .

إلا الجهاد ، و الايمان بالله و رسوله ، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة او يرده إلى بيته الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة[1] .

٢٣١٢ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفّل الله عز و جل لمن جاهد فى سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله ، ٥ و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة .

٢٣١٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول : ما غَزَت غازية فى سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ١٠ ثلثى[2] أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تمّ الاجر[3] .

باب ما جاء فى فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم فغشيته السكينة . فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على ١٥

---

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و أبى الزناد و أبى زرعة عن أبى هريرة و م من طريقى الاعرج و غيره ، راجع لشرحه كتاب الايمان من الفتح (٦/٥) .

(٢) كذا فى ص و على هذا فعجل مبنى للفاعل و هو محذوف ، و الا فصوابه " ثلثا " بالرفع اخطأ الناسخ فى رسمه و فى الكنز و م و غيرهما " الا تعجلوا ثلثى اجرهم " .

(٣) أخرجه م من طريق حيوة بن شريح و نافع بن يزيد عن أبى هانىء (٢ / ١٤٠) و رمز له الكنز حم ، و د ، و ن ، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ والصواب ابن عمرو (بن العاص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

فخذى، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم سُرّى عنه، فقال لى اكتب، قال : فكتبت فى كتفٍ « لا يستوى القاعدون من المؤمنين، و المجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم و كان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله
٥ فكيف من لا يستطيع الجهاد من المومنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه و سلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدته فى المرة الأولى ثم سُرّى[1] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اقرأ يا زيد، فقرأت « لا يستوى القاعدون من المومنين[2] » فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « غير أولى الضرر » الآية كلها، فقال
١٠ زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها. و الذى نفسى بيده كأنى أنظر إلى مُلحقها[3] عند صدع[4] فى الكتف[5].

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن حُديج بن صُومى[6] أن[7] محمد بن أيوب[8]

---

(١) كشف و ازيل.

(٢) سورة النساء، الآية : ٩٤.

(٣) موضع الحاقها. (٤) الصدع بالفتح الشق فى الشيء.

(٥) أخرجه هق من طريق سعيد بن الحكم بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن أبى الزناد (٢٣/٩) و اصل الحديث أخرجه البخارى من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت و أخرجه د عن المصنف (٣٣٩/١).

(٦) حديج مصغرا، و صومى مثل رومى كما فى تعليق تاريخ البخارى، يروى عن عبادة بن الصامت و عبدالله ابن عمرو. و عنه غير واحد ذكره البخارى و ابن أبى حاتم، و لم يذكرا فيه جرحا.

(٧) فى ص " بن " خطأ، فى تاريخ البخارى سمع محمد بن ايوب (١/١/٣٠ و ١٠٣/١/٢).

(٨) فى تاريخ البخارى محمد بن ايوب عن النبى صلى الله عليه و سلم، مرسل، قاله ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن حديج بن صومى سمع محمدا قلت يشير البخارى الى هذا الحديث.

حدثه

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم شريكين فى العمل يقول : عملهما كاد ان يكون سواء[1]، فغزا واحد و قعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه و سلم كم فضل المجاهد فى سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مائة درجة فى الجنة .

٢٣١٦ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين فى الله ثلثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب فى الله و أبغض فى الله ، و رجل جاهد بقلبه و لسانه فأحب لله و أبغض لله و أمر بالمعروف و نهى عن المنكر[2] و قاتل المشركين مع المسلمين و هذا أفضلهم .

٢٣١٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد[3] قال : جاء الفتحيون[4] سهيل بن عمرو ، و الحارث بن هشام ، و حويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخّر فى أذنهم فقال الحارث دُعِى القوم و دُعيتم[5] فابطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى[6]؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا :

(١) فى ص " سوى " .

(٢) ظنى انه سقط عقيب هذا " و رجل جاهد بقلبه و لسانه و يده فأحب لله و ابغض لله و امر بالمعروف و نهى عن المنكر " حتى يتم عدد الثلثة و يستقيم قوله فى آخره " و هذا افضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب و قد رواه البخارى و غيره عن الحسن البصرى ايضا كما سياتى .

(٤) اى الذين اسلموا فى غزوة الفتح ، قال البخارى فى حويطب هو من مسلمة الفتح .

(٥) اى دعاهم النبي صلى الله عليه و سلم و دعاكم .

(٦) فى ص " ترى " .

فإنا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا فى سبيل الله حتى ماتوا[1] .

٢٣١٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عمر ابن خثعم اليحصبى[2] عن عمارة بن خالد الميثمى[3] ان ابا ذر كان يقول : كان الشخوص فى سبيل الله أحب إلينا من القرار ، وكان الممقوت[4] عندنا الممتلىء ٥ شحما براق الثياب ، هى المروّة فيكم اليوم .

٢٣١٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن يزيد[5] قال : نا موسى بن على[6] عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابيـة[7] فقال فى خطبته : من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، و من جاء يسأل عن الحلال و الحرام فليأت معاذ بن جبل ، و من جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد ١٠ ابن ثابت ، و من جاء يسأل عن المال فليأتنى ، فإن الله جعلنى خازنا[8] ، فإنى بادئ بازواج النبى صلى الله عليه و سلم فمعطيهن ، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم ثم[9] أنا و أصحابى ، ثم بالأنصار الذين تبوّؤا الدار

---

(١) أخرجه البخارى فى ترجمة سهيل بن عمرو ، عن موسى عن حماد عن حميد عن الحسن بشىء من الاختصار و ذكره ابن حجر فى الاصابة عن كتاب البخارى و الباوردى ثم قال أخرجه ابن المبارك فى الجهاد اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن ، راجع الاستيعاب على هامش الاصابة (١١٠/٢) قلت و أخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك فى المستدرك (٢٨٢/٣) و الحسن عند هولاء هو البصرى .

(٢) اراه عمر بن عبد الله بن أبى خثعم يقال له عمر بن خثعم ايضا كما فى التهذيب ، روى عنه زيد بن الحباب و موسى بن اسماعيل الختلى ضعفه البخارى جدا .

(٣) لم اقف عليه . (٤) المبغوض .

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرى من رجال التهذيب . (٦) هو موسى بن على بن رباح .

(٧) قرية بدمشق (قا) . (٨) زاد فى الكنز و قاسما .

(٩) كذا فى ص و لا وجود لكلمة " ثم " فى الكنز و هو الصواب .

و الايمان من قبلهم[1] ، ثم من[2] أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، و من أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو مَنّ رجل إلا مناخ راحلته[3] .

باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله

٢٣٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قيل للنبى صلى الله عليه و سلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه[4] ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه[4] ، و قال فى الثالثة : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام و لا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله[5] .

٢٣٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن حُديج بن صُومّى الحجرى انه سمع أكدر[6] بن حمام يقول : أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : جلسنا يوما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسَلْه ما يعدل الجهاد ؟ فأتاه

(١) و فى الكنز ذكر البداءة بالمهاجرين اولا ، ثم الانصار ثم الازواج المطهرات .

(٢) فى الكنز " فمن " .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الاموال و ش ، و ق ، و كر كما فى الكنز (٢ رقم : ٦٤٨٧) .

(٤) كذا فى ص و فى ت و غيره " لا تستطيعونه " و هو القياس .

(٥) أخرجه الشيخان ، و الترمذى (١/٣) .

(٦) فى ص اكند خطأ ، و اكدر هذا له ادراك ، و هو صاحب الفريضة الاكدرية ، ترجم له ابن حجر فى القسم الثالث من الاصابة . و ذكر له طرفا من حديثه هذا نقلا من شعب الايمان للبيهقى (١١٢/١) و وقع فيه غلطا عن سعيد بن حديج و الصواب عن سعيد عن حديج .

فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا شيء، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا: إنها من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلثا[1] فإن قال لا شيء فقل: ما يقرُبُ منه؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا شيء فقال: ما يقرب منه يا رسول الله؟ قال: طيبُ الكلام، و إدامة الصيام،
٥ و الحج كل عام، و لا يقرب منه شيء بعد[2].

٢٣٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم على الإبل و مشاة على أقدامهم.

باب فى ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن
١٠ عبيد الله، و بشر بن عبد الله بن يسار السلمى[3] عن جُنادة بن أبى أمية الأزدى عن معاذ بن جبل قال: الغزو غزوان، فأما الغزو الذى يُلتمس فيه وجه الله

---

(١) كذا فى ص هذه الفقرة.

(٢) قال البخارى فى التاريخ قال ابن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد عن حديج بن صومى الجحدرى سمع اكدر بن حمام رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا فى المطبوعة قال المعلق و فى الاصابة فى هذا الاسناد حديج بن صومى انه سمع الاكدر بن حمام يقول اخبرنى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قلت و اصاب المعلق ففى رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي صلى الله عليه و سلم ـ فى الجهاد (١٠٦/١/٢) قلت يشير البخارى الى هذا الحديث، و ذكره ابن حجر فى الاصابة من شعب الايمان للبيهقى مختصرا (١١٢/١) ثم اعلم ان فى تاريخ البخارى و كتاب ابن أبى حاتم نسبة حديج الى حمير ثم فى اثناء ترجمته فى التاريخ وصفه بالجحدرى، و فى سنن سعيد الحجرى، فالجحدرى عندى تصحيف الحجرى، و الحجرى نسبة الى حجر بطن من حمير فالحجرى و الحميرى كلاهما صواب و لم يتعرض له المعلق على تاريخ البخارى مع انه لا يخفى عليه ان الحميرى و الجحدرى لا يجتمعان فى واحد.

(٣) من رجال التهذيب.

فيُنفق فيه الكريمة، و يُحتسب فيه العمل، و يجتنب فيه الفساد، و يُياسر[1] فيه الشريك، و يطاع فيه الإمام، فذلك له نومه، و نُبهه[2] حتى يقفل و أما الغزو الذى [لا -[3]] يلتمس فيه وجه الله فرياء، و سمعة، و شقاق و معصية فذلك الذى لا يؤوب[4] بالكفاف[5].

٥ **٢٣٢٤** — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجد الأشعرى[6] عن ابن عمر قال: الناس فى الغزو جُزءان، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله و التذكير به، و يجتنبون الفساد فى السير، و يُواسون[7] الصاحب، و ينفقون كرائم أموالهم، فهم بما انفقوا أشد اغتباطا[8] منهم بما استفادوا من دنياهم، فإذا كان عند مواطن القتال ١٠ استحيَوُا الله فى تلك المواطن أن يطلع على ريبة فى قلوبهم، أو خذلان للسلمين[9]، فإذا قدروا على الغلول طهّروا منها قلوبهم و اجسادهم، فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم و لا يكلم قلوبهم، فبهم يُعزّ الله دينه، و يكبت[10] عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا ولم يذكروا الله ولا لتذكيره[11]، و لم يجتنبوا الفساد

---

(١) ياسره: لاينه و ساهله. (٢) النبه بالضم: الاستيقاظ (سمع).

(٣) لا يستقيم المعنى دون اضافة " لا " فاضفتها، لاعتقادى انها سقطت من ص. (٤) يرجع.

(٥) أخرجه د من حديث أبى بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا باختصار ما (١/ ٣٤٠) و ذكره فى الكنز برمز حم، و ن، و ك. و هب (٢/ رقم: ٥٤٧٠) و أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل (٢/٢٢).

(٦) كان قاضى حمص ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عن عبد الله بن عمرو (بن العاص).

(٧) واساه و آساه عاونه. (٨) اغتبط: كان فى مسرة و حسن حال.

(٩) كذا فى الكنز و فى ص " خذلان المسلمين ".

(١٠) كبت العدو: اهانه و اذله، و رده بغيظه.

(١١) كذا فى ص، و فى الكنز " فلم يكثروا ذكر الله و لا التذكير به " و هو الصواب.

و لم يواسوا الصاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا و هم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزّنهم[1] به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الأخِر الأخِر[2] الخاذل الخاذل ، و اعتصموا[3] برؤس الجبال و رؤس التلال[4] ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا اشدهم تخاطبا بالكذب . فإذا قدروا ٥ على الغلول[5] اجترؤا فيه على الله ، و حدّثهم الشيطان أنها غنيمة . إن أصابهم رَخاء[6] بطروا[7] ، و ان أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض[8] . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير ان أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتّى حتى يجمعهم الله يوم القيمة . ثم يفرق بينهم[9] .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه فى أهله

١٠ **٢٣٢٥** — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، و من خَلَفه[10] فى أهله بخير فقد غزا[11] .

---

(١) فى الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندى .

(٢) بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير كما فى النهاية ، و قد أخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتنعوا .

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة من الارض ارفع قليلا مما حولها .

(٥) الخيانة فى مال الغنيمة . (٦) بالفتح سعة العيش .

(٧) اسرفوا فى الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا فى ص و فى الكنز بالعين المهملة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (ج ٢/ رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) اى قام مقامه فى اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه الشيخان ، و أخرجه ت من طريق أبى سلمة عن بسر بن سعيد (٣/٣) .

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى[١] عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى بنى لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج[٢] . ٥

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة[٣] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من عاش و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه فى أهله بخير ، لم يمته[٤] حتى تصيبه قارعة[٥] .

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من جهز حاجا ١٠ أو معتمرا ، أو غازيا ، أو خلفه فى أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم[٦] .

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد[٧]

---

(١) هو و ابوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذى يظهر فى توجيهها (اى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب للغازى و الخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، قلت هذا التوجيه سكت عليه المباركفورى و لو كان احد من مخالفيه اتى بمثل هذا التوجيه فى مسألة خلافية لبالغ فى التشنيع عليه ـ و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما فى التهذيب .

(٤) كذا فى ص و الصواب اما لم يمت او لم يمته الله .

(٥) النكبة المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٤٣/٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء و لم يسق لفظه (٣/ ٤) و عزاه فى الكنز للبيهقى فى شعب الايمان (٢٦١/٢) .

(٧) هو الالهانى ثقة من رجال التهذيب .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يغز فى سبيل الله ، أو يجهز غازيا ، أو يخلفه فى أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة[1] .

٢٣٣٠ — حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية[2] عن أبى إسحاق عن[3] أبى حبيبة[4] قال : كنت عند أبى الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : ان أخى مات و أوصى بطائفة من ماله يتصدق به ، و قال : لا تقض شيئا حتى تأتى أبا الدرداء ، ففى أىّ شىء ترى أن نجعله[5] ؟ قال : ما من شىء يُجعل فيه ، خير من سبيل الله قال : فلم أقم من ثَمّة الا بصُرّة قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى بعد الشبع[6] .

باب ما جاء فيمن خان غازيا فى أهله

٢٣٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن قعنب[7] عن علقمة بن مرثد[8] عن ابن[9] بريدة الأسلمى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة مرفوعا موصولا (٣٣٩/١)

(٢) كذا فى ص و لم اجده ، و احسبه خطأ .

(٣) فى ص " ابن " خطأ .

(٤) هو الطائى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب .

(٥) فى ص " يجعله " .

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حبيبة (١٩١/٣) و أخرجه احمد و النسائى ، و فوق اسم ابى حبيبة فى التهذيب رمز د ايضا ، أخرجه النسائى من طريق شعبة عن أبى إسحاق .

(٧) كذا فى ص و د و هو الصواب و وقع فى نسختى ديوبند و حيدرآباد من الحميدى معتب فذهلت و الثلة و زعمت ان قعنب فى نسخة الظاهرية خطأ و الامر بالعكس ، فتنبه .

(٨) فى ص " بريدة " خطأ .

(٩) فى ص " أبى بريدة " خطأ . و الصواب " ابن بريدة " و هو سليمان كما فى مسند الحميدى و غيره .

و سلم

و سلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - [1]] فى اهله إلا نصب له يوم القيمة فقيل : إن هذا قد خلفك [2] فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما ظنكم [3] .

باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إنى خرجت إلى الهجرة و تركت أبوى يبكيان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما [4] .

٢٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنه فى الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمى حية قال : فانطلق فبرّها ، فانطلق يتخلّل الركاب يحمد الله .

٢٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان دراجا أبا [5] السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدركته من عند د و الحميدى .
(٢) كذا فى د ايضا و فى الحميدى و غيره خانك .
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحميدى (٣/٢ ٤) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .
(٤) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .
(٥) فى ص "أبى" .

إنى هاجرت، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: قد هجرت الشرك، و لكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواى، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع، فاستأذنهما، فان اذنا لك فجاهد و إلا فبرّهما[1].

٢٣٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال: أبايعك على الهجرة و الجهاد أبتغى الأجر من الله قال: فهل من والديك أحد حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما. قال: فتبتغى الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما[2].

٢٣٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل عبيد بن عمير أيغزو الرجل و أبواه كارهان أو أحدهما؟ قال: لا[3].

٢٣٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمه إلى عمر، فأخبرته، فأمره عمر أن يطيع أمه، ثم أراد أيضا فى زمن عثمان رضى الله عنه فجاءت أمه الى عثمان، فأخبرته، فأمره عثمان أن يجلس، فقال: إن عمر أمرنى و لم يجبرنى، فقال: لكنى أجبرك.

(١) أخرجه د عن المصنف و صححه ابن حبان.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/٤٤).

باب ما جاء فى فضل الجهاد ، و إن الحج جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن يحيي بن عبد الرحمن[١] حدثه عن عون ابن عبد الله[٢] عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ سمع القوم و هم يقولون : أى العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إيمان بالله و جهاد فى سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداء فى الوادى يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و أنا أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك[٣] .

٢٣٣٩ ــ حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا معاوية ابن[٤] إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : جهاد النساء الحج[٥] .

٢٣٤٠ ــ حدثنا سعيد نا الوليد بن أبى ثور الهمدانى[٦] قال : نا عبد الملك

(١) هو الثقفى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب أخرج له النسائى فى عمل اليوم و الليلة .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد و الطبرانى فى الأوسط و رجالهما ثقات قاله الهيثمى (٥/٢٧٨) و أخرجه النسائى عمل يوم و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق اصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى اشار اليه ابن حجر فى ترجمة يحيي بن عبد الرحمن .

(٤) هنا فى ص لفظة " أبى " مزيدة خطأ .

(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استاذنت النبي صلى الله عليه و سلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور من رجال التهذيب تكلموا فيه .

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المومنين رضى الله عنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: أى العمل أفضل؟ قال: الايمان بالله، و الجهاد فى سبيل الله، و حج مبرور[1].

٢٣٤١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا معاوية بن[2]
٥ إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أى العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، و جهاد فى سبيل الله، و حج مبرور.

٢٣٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى[3] قال: نا معاوية بن اسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن على بن حسين قال: أتى
١٠ النبى صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنى افترضت على نفسى الجهاد، و إنى شيخ كبير عليل لا قوة لى فى نفسى و لا ذات يدى، فقال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه[4] الحج[5].

(١) رواه البزار و فيه الوليد بن أبى ثور ضعفه الجمهور و زكاه هو و شريك قاله الهيثمى (٢٧٩/٥) و هو فى كشف الاستار (١/ ٣٤٤) قال البزار قد روى هذا المسعودى و عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى حثمة عن الشفاء عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ قلت و حديث الشفاء أخرجه أحمد و هو فى الزوائد (٢٧٢/٦).

(٢) هنا فى ص كلمة "أبى" مزيدة خطأ.

(٣) هو ابن اخى معاوية بن إسحاق بن طلحة و كلاهما من رجال التهذيب.

(٤) كذا فى عب و المجمع و فى ص "له".

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن على بن الحسين (٤٣/٣) و ذكره الهيثمى عن الحسين بن على معزوا للطبرانى فى الكبير و الاوسط و قال رجاله ثقات (٢٠٦/٣) و كذا فى الكنز برمز طب عن الحسين (٣ ـ رقم: ١٢) فلينظر هل الصواب هذا او ذاك و قد ذكروا ان عباية يروى عن الحسين بن على.

حدثنا

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبى ثور الهمدانى قال: نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان[١] عن جدته أم أبيه[٢] قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: انى أريد الجهاد فى سبيل فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه[٣]؟ قال: بلى، قال: حج البيت[٤].

٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ٥
ابن الحارث عن ابن الهاد[٥] عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة[٦].

باب ما جاء فى الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا مهدى بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب ١٠
عن أبى العالية قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، وغزوة خير من مائة حجة.

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا آدم بن على

(١) هو العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب.
(٢) هى الشفاء بنت عبد الله ام سليمان بن أبى حثمة.
(٣) كذا فى المجمع والكنز، وشوكة القتال شدته وحدته كما فى النهاية.
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير قاله الهيثمى (٣/٢٠٦) وعن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم: ٢٣٤٤ أخرجه أحمد (٦/٣٧٢).
(٥) فى ص "أبى الهاد" خطأ، والصواب "ابن الهاد" وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى من رجال التهذيب.
(٦) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٣/٢٠٦) قلت وأخرجه النسائى من طريق ابن أبى هلال عن ابن الهاد (٢/٢).

قال : سمعت ابن عمر يقول: غزوة فى سبيل الله خير من خمسين حجة[1].

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكونى[2] قال : كنت جالسا مع سعد بن أبى وقاص و هو يحدث أصحابه فقال فى آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة فى سبيل الله أحب إلىّ من حجتين ، و لحجة أحجّها [الى -[3]] بيت الله أحبّ إلىّ من عمرتين . و لعمرة أعتمرها أحبُّ إلىّ من ثلاث آتيهنّ[4] إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار[5] عن مكحول قال : كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه و سلم يوم غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة[6].

(١) أخرجه عب عن الثورى عن آدم بن على و لفظه " لسفرة فى سبيل الله " (٣/ ص : ٢٩٤ خطية) و فى الكنز معزوا لحلية الاولياء عن ابن عمر مرفوعا حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة ، و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٢/ رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا فى ص ، و كذا فى تاريخ البخارى ، قال المعلق فى تعليقه " و فى بعض النسخ السلولى و وقع فى رواية ابن الحداد السكونى أو السلولى " و فى كتاب ابن أبى حاتم أيضا البراء بن قيس السكونى ، دون كنيته . و فى الكنى للدولابى مع كنيته لكنها فيه أبو كيسة بالمثناة و المهملة ، و صوبه عبدالغنى ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا ، و صوب الحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبى كبشة السلولى باللام راجع التهذيب (٢ /٤٢١) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) فى ص " أيتهن " و الصواب عندى ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الغار بالمهملة . او هو بالزاى كما فى القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا عن مكحول كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد

٢٣٤٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، و رحل ، فسرج فى سبيل الله و رحل إلى بيت الله .

٢٣٥٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا منصور عن[١] ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب و هو يقول : إذا وضعتم السروج فشُدّوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين[٢] .

٢٣٥١ ـ حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : وفد الله ثلثة الحاج ، و المعتمر ، و الغازى دعاهم الله فأجابوه ، و سألوا الله فأعطاهم[٣] .

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ ـ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلى حتى آتى المدينة ، فنزل على العباس ، فبات فى المسجد ، فجاء سارق

(١) فى ص " بن " خطأ ، و إبراهيم هو النخعى و ان كان ابن لعابس يسمى ابراهيم يروى عنه .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا ـ و الصواب ابراهيم عن ابن ربيعة و هو عابس بن ربيعة و ابراهيم هو النخعى) عن عمر (٣/٤٣) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٦٠) و روى الشيرازى فى الالقاب عن جابر مرفوعا : الحاج ، و المعتمر ، و الغازى فى سبيل الله ، و المجمع ، فى ضمان الله ، دعاهم فاجابوه ، و سألوه فاعطاهم ، و روى البزار عن جابر : الحجاج و العمار وفد الله ، دعاهم فاجابوه فاعطاهم كذا فى الكنز (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) و رواه ن من حديث أبى هريرة مختصرا (٢/٤٦) .

فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر
بقطعه، فقال يا رسول الله! هي له، قال: فهلا قبل أن تاتيني به، ما جاء بك
أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى
أباطح[1] مكة، أقرّوا على مسكنكم[2] فقد انقطعت الهجرة و لكن جهاد و نية
٥ و إذا استُنفِرتم فانفروا[3].

٢٣٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو
ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع[4]
عن غَزِيَة بن الحارث[5] أنه أخبره أن شبابا من قريش أرادوا أن يهاجروا
إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فمنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله
١٠ صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا هجرة بعد الفتح

---

(١) ابطح مكة مسيل واديها و يجمع على الاباطح و البطاح كما في النهاية.

(٢) كذا في ص و هو عندي مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يرسمون في القديم، و في الكنز على سكنتكم و هو أيضا عندي بحذف الالف و قد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكناتكم، و السكنة بالضم الموضع و المسكن، و أقر: لازم و متعد يأتي بمعنى سكن، و اسكن، و استقر سكن و ثبت.

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس، و اما قوله اقروا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢/ رقم: ٥٥٤٩) و أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن صفوان و لفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة - الخ (١٦٣/٢) و أخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (في قطع السارق).

(٤) جزم أبو عمر بانه عبد الله بن رافع مولى ام سلمة و هو من رجال التهذيب.

(٥) ذكره ابن حجر في الاصابة و اختلف في نسبه فقيل انصاري مازني، و قيل اسلمي، و قيل خزاعي ذكر له البخاري هذا الحديث مختصرا.

إنما

إنما هو الحشر و النية و الجهاد[1] .

٢٣٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبى الخير عن جنادة بن أبى أمية أن رجالا[2] من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال بعضهم الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا فى ذلك فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا يا رسول الله ! إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبى صلى الله عليه و سلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد[3] .

باب ما جاء فى غزو الاعزب[4] عن ذى الحليلة

٢٣٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن ذى الحليلة[5] .

٢٣٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو[6] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا أتاه الفىء قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبرانى كما فى الزوائد (٥/ ٢٥٠) و لفظه انما هى ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا فى المجمع و فى ص " رجلا " .

(٣) أخرجه احمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/ ٢٥١) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و الفصحى العزب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبى عثمان النهدى عن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السكسكى من رجال التهذيب يروى عن جبير بن نفير ايضا .

الآهل[1] حظين[2] و أعطى الاعزب[3] حظا[4] .

باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله

٢٣٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة[5]
٥ قال : أردت الغزو فتجهزت بما فى يدى ثم أرسل إلىّ رجل بمعونة ستين دينارا فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت[6] ذلك له ، فقلت أدَعُ لأهلى بقدر ما أنفقت قال : لا[7] و لكن إذا بلغت رأس المغزى[8] فهو كهيئة مالك . ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
١٠ ابن المسيب فى الرجل يعطى الشيء فى سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله[9] .

---

(١) الذى له زوجة و عيال . (٢) سهمين يعنى ضعف ما يعطى العزب .
(٣) فى المسند " العزب " .
(٤) أخرجه احمد عن أبى المغيرة عن صفوان (٢٥/٦) و أخرجه د عن المصنف بهذا الاسناد و عن أبى المصفى عن أبى المغيرة (فى قسم الفيء) .
(٥) غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء هى بنت رباح اخت بلال او بنت شبية ، و عمر هو ابن عبدالله من رجال التهذيب .
(٦) فى ص " فذكر " .
(٧) علق البخارى عن طاوس و مجاهد قالا اذا دفع اليك شيء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك (٧٦/٦) .
(٨) فى ص " المغزا " و هو موضع الغزو كالمغزاة و قد يكون الغزو نفسه .
(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء فى الغزو فانه للذى يعطاه اذا بلغ رأس المغزى كما فى الفتح (٧٧/٦) و أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢) .

٢٣٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير فى سبيل الله قال له: إذا أراد الشام اذا جئت وادى القرى[١] من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك[٢] فإذا أراد مصرا[٣] قال اذا جئت سقيا[٤] من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك[٥]. ٥

٢٣٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر[٦] بن سوادة أن عمر كان يقبل ما أعطى فى سبيل الله و غيره قال بكر: و ما رأينا أحدا ينكر ذلك و لا يغيّره، قال بكر: و أخبرنى يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال: أغاز أنت؟ قال: نعم، قال: أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها، قال بكر: و تصنع فيما أعطيت فى ١٠ سبيل الله ما كنت صانعا بمالك.

---

(١) قال ابن حجر هى مدينة قديمة بين المدينة و الشام، و قال السمهودى يروى ان ما دون وادى القرى الى المدينة حجاز، و ان ما وراء ذلك من الشام (وفاء الوفاء: ٢/٣٨٩).

(٢) أخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٢/٧).

(٣) كذا فى ص.

(٤) قال المجد موضع بين المدينة و وادى الصفراء، و قال السمهودى عن الاسدى انها على سبع مراحل من المدينة، و على مرحلتين من ذى المروة، و انه كان يلتقى بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت و لا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا.

(٥) أخرجه عب بتمامه عن العمرى عن نافع و عن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة: ٦٢) و لفظه ان اعطى بعيرا فى سبيل الله فقال للذى اعطاه اياه لا تحدثن فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادى القرى او حذوه من طريق مصر فشأنك به.

(٦) فى ص " بكير " خطأ.

باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل[1]

٢٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن معدان[2] بن حدير الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل الذين يغزون من أمتى و يأخذون الجعل[3] يتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تاخذ أجرها[4]. ٥

٢٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبى سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيب ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل أم موسى أرضعت ولدها و أخذت أجرها.

١٠ ٢٣٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبى عمرو أن ابن مُنية[5] رجلا من قريش التمس رجلا يُجرى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال[6]: لا أدرى ما عسى سهمى يبلغ و قد احببت أن تسمى لى شيئا كان السهم أو لم يكن. فسمى له ثلثة دنانير[7] فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر فى الفتح كره اصحاب أبى حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف و ليس فى بيت المال شى. و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (٧٦/٦).

(٢) من رجال التهذيب، و ذكره البخارى فى التاريخ و اهمله ابن أبى حاتم.

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجعيلة و فى الفتح هى ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه.

(٤) اشار اليه البخارى فى التاريخ و أخرجه د فى مراسيله عن المصنف و هق من طريق د (٢٧/٩).

(٥) فى ص "منبه" خطأ. و منية امه و يقال جدته.

(٦) كذا فى ص و فى هق "فلما دنا الرحيل اتانى فقال" و ظنى انه سقط هنا شىء.

(٧) فى ص "الدنانير".

اراد

أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس[1] فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا و الآخرة إلا الدنانير الثلثة التى أخذ[2] .

٢٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن على بن طلحة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس ٥ فى أصحابه إذ برز رجل من العدو ، و معه حمار بين يديه ، عليه ثقله[3] فقال النبي صلى الله عليه و سلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق اليه فقال : يا رسول الله ! لى الحمار و ما عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لك الحمار و ما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذى رزقه الله[4] الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : له ١٠ الحمار و ما عليه .

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبى اسحاق قال سأل علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا و يعطى أقل من ذلك ، يجعله للرجل أ فيريبك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريبك إلى ما [لا[5]] يريبك .

---

(١) فى هق فذكرت الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم .

(٢) أخرجه هق من طريق عاصم بن حكيم عن يحي بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن ابن منية (٣٣١/٦) و أخرجه د أيضا من طريق عاصم (١ / ٣٤٢) و اسناد المصنف منقطع و أخرجه هق فى (٢٩/٩) من وجه آخر و بلفظ آخر . و أخرج الطبرانى حديثا نحو هذا و سقط من اصل النسخة التى طبع عليها مجمع الزوائد اسم الصحابى و وقع فيها تخليط هنا راجع (٣٢٣/٥) .

(٣) متاعه . (٤) كذا فى ص .

(٥) سقطت من ص فأضفتها .

٢٣٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد[١] قال: خرج يريد[٢] ان يجاعل فى بعث خرج عليه، فأصبح و هو يتجهز فقلت له: ما لك أليس كنت تريد أن تجاعل؟ قال: بلى، و لكنى قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحُثّ على الجهاد.

باب من قال الجهاد ماض[٣]

٢٣٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا [أبو -[٤]] معاوية قال: نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبى نُشبة[٥] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ثلث من أصل الايمان، الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب و لا تخرجه من الاسلام بعمل، و الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدّجال، لا يبطله جور جائر، و لا عدل عادل و الايمان بالأقدار[٦].

٢٣٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو رجاء الجزرى[٧] عن الحسن أنه قال: سيأتى على الناس زمان يقولون لا جهاد. فإذا كان ذلك فجاهدوا، فإن الجهاد أفضل.

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود النخعى.
(٢) فى ص "يزيد" و الصواب عندى "يريد" و المعنى خرج عبد الرحمن يريد.
(٣) فى ص "ماضى".
(٤) سقطت من ص و هو ثابت فى د.
(٥) ضبطه فى التقريب بضم النون، و يزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرحا و لا تعديلا.
(٦) اى بالقدر خيره و شره أخرجه د عن المصنف فى الجهاد.
(٧) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب.

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين قالا: جهاد المشركين قائم.

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوری عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الله بعثنى بسيفى بين يدى الساعة، و جعل رزقى تحت ظل رمحى، و جعل الذل و الصّغار على من خالفنى، و من تشبه بقوم فهو منهم[١].

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال: نا رجل قال دعلج[٢]: أراه هشيم قال: انا مغيرة قال: سئل عن الغزو مع بنى مروان و ذكر ما يصنعون فقال: إن عرضّ به الا الشيطان ليثبّطهم عن جهاد عدوهم.

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتى أمر الله و هم كذلك[٣].

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبير بن عبيدة[٤] أراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون فى سبيل الله

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم: ٥٣٩٤)، و مجمع الزوائد (٥/٢٦٧) دون الطرف الاخير منه.

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تلميذ المصنف محمد بن على الصائغ.

(٣) أخرجه م عن المصنف (٢/١٤٣).

(٤) كذا فى ص و كذا فى بعض نسخ النسائى فى حديث غزوة الهند الآتى تحت رقم: ٢٣٧٤، و فى هق جبر مكبرا ذكره ابن حجر فى التهذيب، و ذكر الاختلاف فى تسميته ايضا، و حكى عن الذهبى انه =

ابتغاء[1] مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله و هم كذلك[2].

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبر[3] بن عبيدة عن أبى هريرة قال: وعدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة الهند ٥ فان ادركتها انفقت فيها مالى و نفسى، فان قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء و إن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر[4].

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا يزال ناس من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة[5].

١٠ ٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

= لا يعرف و حديثه فى غزوة الهند منكر قلت و فى هق قال أبو إسحاق الفزارى: وددت أنى شهدت باربد بكل غزوة غزوتها فى بلاد الروم، و هذا يدل على تصحيح ابى إسحاق الفزارى حديث غزوة الهند فان "باربد" موضع بقرب سورت من الهند و قد غزاها المسلمون فى سنة: ١٦٠ فى قيادة عبد الملك بن شهاب المسمعى كما فى تاريخ ابن كثير (١٣١/١٠) و يؤكد صحته حديث ثوبان عند ن عصابتان من امتى يحررهما الله من النار ـ الخ (باب غزوة الهند).

(١) فى ص "ابتغى".

(٢) قال البخارى فى خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من امتى: و جاء نحوه عن أبى هريرة و معاوية، و جابر، و سلمة بن نفيل، و قرة ابن اياس، قلت حديث معاوية عندهما و كذا حديث المغيرة، و حديث جابر، و ثوبان. و سعد بن أبى وقاص، و عقبة بن عامر عند م، و حديث قرة عند المصنف كما سترى و عند ت، و حديث أبى هريرة أيضا عند المصنف.

(٣) هنا فى ص جبر و كذا فى هق و ن من وجهين و جبير من وجه واحد.

(٤) اى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل، و الحديث أخرجه ن من طريق زيد بن انيسة و هشيم عن سيار (فى الجهاد).

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٢١٩/٣).

أبى

أبى عمرو[١] عن محمد بن كعب[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبرح عصابة من أمتى ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه .

٢٣٧٧ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن عطاء بن يزيد قال : سمعت أبا أيوب فى غزوة[٣] يزيد بن معاوية[٤] . ٥

باب ما جاء فى فضل غدوة أو روحة فى سبيل الله

٢٣٧٨ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال : سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم[٥] . ١٠

٢٣٧٩ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبى الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مولى المطلب . (٢) هو القرظى .

(٣) كتب الناسخ كلمة تبوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا فى ص لم يسق لفظ الحديث ، و لا قال نحوه ، و لعله لم يسق لفظ الحديث قصدا و انما اراد بسوق الاسناد ان عطاء بن يزيد سمى غزاة القسطنطينية التى كان الامير فيها يزيد غزوة ، و قد سماه محمود ابن الربيع ايضا غزوة كما فى الصحيح (باب صلوة النوافل جماعة) و يحتمل ان يكون المصنف ساق حديث أبى أيوب فى فضل الغدوة و الروحة فى سبيل الله (الذى أخرجه مسلم) فسقط من النسخة او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعلة اخرى .

(٥) كذا فى ص لم يذكر متن الحديث ، و قد روى الشيخان ، و ت من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها الحديث ، و فى الكنز برمز ص (اى سعيد بن منصور) من حديث سهل لمقام احدكم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها (٢/ رقم : ٥٥٦١) .

عليه و سلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل، فغدا القوم و تخلّف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر، فالتفت النبى صلى الله عليه و سلم فقال: ألا أراك سبقك القوم بشهر فى الجنة، الحق أصحابك، فقال: يا رسول الله! انى أردت ان أصلى معك و تدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى، قال: بل لهم الفضل عليك، الحق أصحابك، و قال: روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها، و غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها[1].

باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و أى وقت يخرج

٢٣٨٠ ـ حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس[2].

٢٣٨١ ـ حدثنا سعيد قال: نا مهدى بن ميمون[3] عن واصل مولى

(١) أخرج أحمد ما فى معناه من حديث معاذ بن انس و لفظه لقد سبقوك بابعد ما بين المشرقين و المغربين فى الفضيلة (٥/٢٨٤) و أخرج ابن راهويه و هق (٣/١٨٧) عن أبى زرعة بن عمرو قال بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة و مكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فذكر الحديث و فى آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لغدوة فى سبيل الله ـ الحديث.

(٢) أخرجه خ عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب، و هو الصواب، و رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما فى هق فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهرى رواه عنهما جميعا و الا فقد سقط من نسخة هق المطبوعة "بن عبد الله" و هو الاغلب عندى.

(٣) ثقة من رجال التهذيب.

أبي عيينة[1] قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار[2].

٢٣٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يعلى بن عطاء قال: نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم بارك لأمتي في بكورها، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار و كان صخر رجل تاجرا[3] و كان يبعث تجاره من أول النهار فأثرى[4] و كثر ماله[5].

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة[6] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمّر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند، و عمرو بن العاص على جند، و شرحبيل بن حسنة على جند. و أمّر خالد بن الوليد على جند، ثم جعل يزيد على الجماعة، و خرج معه يشيّعه و يُوصيه، و يزيد راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد: يا خليفة رسول الله! إما أن

(١) مصغرا بتحتانيتين و وقع في ص و الفتح بفوقانية ثم تحتانية، خطأ.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معزوا الى المصنف.

(٣) كذا في ت و في ص "تاجر" في صورة الرفع.

(٤) صار ذا ثروة.

(٥) أخرجه ت عن يعقوب الدورقي عن هشيم (٢/ ٢٢٨) و سائر اصحاب السنن و هو من طريق شعبة عن يعلى (٩/١٥١) و الحديث حسنه ت و صححه ابن حبان و خالفهما ابن القطان و الذهبي و غيرهم لان عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى.

(٦) هو عندي عبد الله بن عبيدة الربذي من رجال التهذيب.

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، فقال : إني لستُ براكب و لست بتاركك[1] أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو فى سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا يُقدّم[2] إليكم فيها ألوان الأطعمه ، فسمّوا الله إذا أكلتم ، و احمدوه إذا فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد فحصوا[3] أوساط رؤسهم فهى كالعصائب[4] فغلّقوا[5] هامهم[6] بالسيوف ، و ستمرّون على قوم فى صوامع لهم ، احتبسوا ٥ أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يُميتهم الله فيها على ضلالتهم ، يا يزيد ! لا تقتل صبيا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا[7] و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن[8] شجرا مثمرا و لا دابة عجماء[9] و لا بقرة و لا شاة إلا لمأكلة ، و لا تحرّقن نخلا ، و لا تغرقنه

---

(١) فى ص " نيازلك " خطأ .

(٢) فى صلب النسخة " يقدمون " و فى الهامش " صواب ، يقدم ".

(٣) فى مجمع بحار الانوار برمز شم فحصوا عن رؤسهم كأنهم حلقوا وسطها و تركوها مثل افاحيص القطا قلت و هذا الذى يلائم اللفظ الذى عند المصنف و قال ابن الاثير " و ستجدون آخرين للشياطين فى رؤسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف اى ان الشيطان قد استوطن رؤسهم فجعلها له مفاحص كما يستوطن القطا مفاحصها " قلت هذا له نفاذ فى اللفظ الذى نقله ابن الاثير و لو فسر به لفظ المصنف ففيه تعسف و فى تنوير الحوالك اى حلقوا ذلك ، قال ابن حبيب يعنى الشمامسة قلت و هو جمع الشماس و هو دون القسيس ، و الكلمة من السريانية معناها الخادم ، و التفسير الذى ذكره ابن حبيب مذكور فى رواية صالح بن كيسان عند هق ، و قد روى هق باسناده عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، و قال لى هل تدرى لم فرق أبو بكر و امر بقتل الشمامسة و نهى عن قتل الرهبان ؛ فقلت لا اراه الا لحبس هولاء انفسهم ، فقال : اجل و لكن الشمامسة يلقون القتال دون الرهبان و ان الرهبان دأبهم ان لا يقاتلوا (٩/ ٩) قلت و مفحص القطاه و افحوصها الموضع الذى تجثم فيه و تبيض .

(٤) العصائب جمع العصابة و هى كل ما عصب به الراس من عمامة او منديل او خرقة ، اى شد وادير حوله.

(٥) فلق اى شق . (٦) الهام الرؤس .

(٧) كذا فى الكنز من وجه آخر ، و بمعناه فى هق و هو الصواب و فى ص "هرا" و هو تصحيف .

(٨) العقر القطع . (٩) التى لا تنطق ، صفة كاشفة .

و لا تغلل و لا تجبن .

٢٣٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن[٢] عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال : استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تجبن ، و إن قدرت فلا تغلل ، و لا تحرقن نخلا ، و لا تعقرها ، و لا تقطع شجرة مطعمة ، و لا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة و اتق أذى المؤمن . ٥

٢٣٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا[٣] . ١٠

٢٣٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن [أبى -[٤]] الصلت و أبى المسافع[٥] قالا : كتب إلينا عمر و نحن

---

(١) أخرج اكثره مالك عن يحي بن سعيد (٦/٢) و عب ، ش ق . و أخرجه عن سعيد بن المسيب هق (٨٥/٩) و كر ، و أخرجه هق ايضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) و أخرجه ايضا عن خالد بن زيد (٩١/٩) و ابن زنجويه عن ابن عمر و راجع الكنز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ الى ٦٢٦١) و أخرج هق بعضه من حديث أبى عمران الجونى ايضا .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبى عمر العدنى عن سفيان (٣٧٦/٢) و د و لفظ ت اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم.

(٤) سقط من ص و الصواب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابى و الميزان ، و اللسان قال ابن المدينى مجهول .

(٥) روى الدولابى عن العباس بن محمد قال : سمعت يحي يقول قد روى أبو إسحاق عن أبى المسافع و أبى الصلت من أصحاب عبد الله (١١٥/٢) و ذكره الذهبى فى الميزان فقال شيخ تفرد عنه أبو اسحاق قال على : مجهول قلت اهمله ابن حجر فى اللسان و لعله من سقم النسخة المطبوعة ، و ذكره =

بنهاوند[1] ، أقيموا الصلاة لوقتها ، و إذا لقيتم فلا تفرّوا ، و إذا غنمتم فلا تغلّوا .

باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٥ ٢٣٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير الصحابة[2] أربعة ، و خير السرايا[3] أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف[4] .

٢٣٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال :

١٠ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، و خير الجيران خيرهم لجاره[5] .

= البخارى فى الكنى فقال " ابو المسافر من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبى حاتم فقال ابو المسافر من اهل نهاوند و يقال ابو المسافع روى عن ابن عباس او غيره ، قلت و أبو المسافر اراه تصحيفا لان ابن المدينى و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى للدولابى ، و ما فى الميزان .

(١) قال السمعانى بضم النون و فتح الواو و سكون النون الثانيه مدينة من بلاد الجبل .

(٢) جمع صاحب يعنى خير المرافقين فى السفر اربعة .

(٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو قاله ابن الاثير .

(٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا ، و قال حسن غريب لا يسنده كبير احد ، غير جرير بن حازم ، و انما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٢) و رواه د ، و الدارمى ، والحاكم و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرسلا .

(٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء فى ركوب البحر

٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : كلم الله تبارك و تعالى هذا البحر الغربى فقال : يا بحر ! إنى خلقتك ، و أحسنت خلقك ، و أكثرت فيك من الماء ، و إنى حامل فيك عبادا لى يكبّرونّى ، و يحمّدونى و يسبحونى ، و يهلّلونى ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك فى نواحيك ، و أحملهم على يدى ، و كلم الله البحر الشرقى فقال : يا بحر ! إنى خلقتك ، و أحسنت خلقك ، و أكثرت فيك من الماء ، و إنى حامل فيك عبادا لى يكبرونى ، و يحمدونى ، و يسبحونى . و يهللونى . فكيف أنت فاعل بهم ؟ فقال : إذاً أسبحك معهم ، و أهللك معهم ، و أحملهم بين ظهرى و بطنى فأثابه ربه الحلية و الصيد[1] .

٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقى ؟ قال : لا أُقرّهم على ظهرى ، قال : بل لضعر لك وقما ، سأجعل بأسك فى أطرافك .

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا أبو عمران

---

(١) يعنى بالحلية و الصيد ما فى قوله تعالى " و من كل تاكلون لحما طريا و تستخرجون حلية تلبسونها " (فاطر : ١٢) و الحديث أخرجه البزار من حديث أبى هريرة و جادة بزيادة و نقص فى الالفاظ و فى اسناده متروك قاله الهيثمى (٥/٢٨٢) و اما اسناد المصنف فصالح ، و أخرجه ابن أبى حاتم ، و الخطيب عن ابن عمر ، و عن كعب الاحبار موقوفا كما فى الكنز (٣/ رقم : ٣٤٠٩) .

الجونى عن زهير بن عبد الله[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بات على إجّار[2] ليس حوله بناء يدفع قدميه[3] فهلك فقد برئت منه الذمة[4]، و من ركب البحر إذا ارتج[5] فقد برئت منه الذمة[6].

٢٣٩٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله[7]. ٥

٢٣٩٣ ــ حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبى عبد الله عن بشير بن مسلم[8] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازى فى

(١) ذكره أبو نعيم، و ابن زبر، و العسكرى، و أبو عمر فى الصحابة، و ذكره ابن حبان فى التابعين، و قال أبو حاتم زهير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل كذا فى التهذيب.

(٢) بكسر الهمزة و تشديد الجيم السطح.

(٣) لفظ احمد ليس حوله شيء يرد رجله.

(٤) أخرج هذا الشطر د عن على بن شيبان عن النبي صلى الله عليه و سلم (فى الادب).

(٥) من الارتجاج و فى الادب المفرد يرتج اى يضطرب و يهيج.

(٦) أخرجه أحمد عن ازهر بن القاسم عن محمد بن ثابت و هشام الدستوائى عن ابى عمران قال ابن ثابت عنه حدثنى بعض اصحاب محمد، و قال الدستوائى عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٥/٧٩) و أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن أبى عمران عن رجل من الصحابة (٢/٢ ٦) و أخرجه عب عن معمر عن أبى عمران الجونى قال ما ادرى ارفعه ام لا (الجامع ص ٥٤٤ نقل)

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا حاج او غاز قال الهيثمى فيه ليث بن أبى سليم و هو مدلس و بقية رجاله ثقات (٥/٢٨٢) قلت فى هذا السند ايضا ليث، و رواه عب عن جعفر ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٣/٦٠).

(٨) كذا فى د عن المصنف و فى ص "عن مطرف عن بشير بن أبى عبد الله عن عبد الله بن عمر" و هو عندى من تحريفات النساخ.

سبيل

سبيل الله ؛ فان تحت البحر نارا[1]، و تحت النار بحرا[1]، و لا تشترين[2] من ذی ضغطة[3] سلطان شيئا .

٢٣٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهرانی[4] قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإنا نرى أن سبيله كسبيل البر « إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا من فضله[5] » فنأذن فی البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يحال بين أحد من الناس و بينه .

باب ما جاء فی فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن[6] و عبد العزيز ابن أبی حازم عن أبی حازم[7] عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا فی د و هو القياس ، و فی ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د الى قوله بحرا (كتاب الجهاد) و انظر الاختلاف فی سند الحديث فی ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر فی الكنز شطره الاخير و عزاه للديلمی عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) فی ص " لا سرى " مهمل النقط و هو عندی ما اثبته فی النهاية لا يشترين احدكم مال امرئ فی ضغطة من سلطان ای قهر

(٣) قوله ذی ضغطة ای الذی اخذ منه السلطان ماله قهرا ـ و هذا الشطر منه أخرجه هق من طريق المصنف بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير ابی عبد الله مع ما فوقه (١٨/٦) .

(٤) نسبة الى بهراء بفتح الموحدة و سكون الهاء قبيلة نزل اكثرها حمص ، و زيدت فيه النون كالصنعانی و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجاثية : ١٢ ، و نص الآية (الله الذی سخر) الآية و لا ادری ممن السهو هنا .

(٦) هو القاری ثقة من رجال التهذيب .

(٧) سلمة بن دينار المدنی من رجال التهذيب .

غزوة فى البحر تعدل عشرا فى البر، و المائد[1] فى البحر كالمتشحط[2] فى دمه فى البر[3].

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو فى البحر خير لى من ٥ أن أنفق قنطارا[4] متقبلا فى سبيل الله.

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: نا عبد الرحمن ابن زياد الأفريقى عن أبى يسار السلمى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: نعم الغزو البحر، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلّصه منه.

١٠ ٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول: لصاحب البحر على صاحب [البر ـ[5]] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا تُفتح له أبواب الجنة، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين، و أنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير[6] كأجر رجل ضُربت عنقه

(١) الذى يدوخ رأسه و يميل من ريح البحر، و الميد الميل قاله المنذرى.

(٢) المضطرب المتمرغ فى دمه.

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا ـ الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما فى الكنز (٢/ رقم: ٥٤٦١) و قال الهيثمى رواه طب و طس (مرفوعا فى حديث اطول من هذا) و فيه كاتب الليث (٥ ٢٨١) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب الليث، و أخرجه عب عن عبد الملك بن عمرو (كذا ـ و الصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا باسناد فيه مجهول (٣/٦٠)

(٤) وزن اختلف فى مقداره ـ و المال الكثير.

(٥) ارى انه سقط من ص. (٦) كذا فى ص و عقبه بياض يسير جدا.

فى سبيل الله فهو يتشحّط فى دمه ، و يوم فى البحر خير من شهر فى البر ، و شهر فى البحر خير من سنة فى البر .

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن تبيع[١] عن كعب الأحبار قال : إذا وضع الرجل رجله فى السفينة خلّف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، و المائد فيه كالمتشحّط فى دمه ٥ فى سبيل الله ، و الصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحريش القصار قال : انا ابن أبى ليلى عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا فى البحر ، و ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أصابه مَيْدٌ[٢] فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر . ١٠

باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن [أبى [٣]] يزيد عن القعقاع[٤] بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى جوف عبد ، و لا يجتمع الشُحّ[٥] و الايمان فى جوف عبد أبدا[٦] . ١٥

---

(١) هو ابن عامر الحميرى ابن امرأة كعب الأحبار من رجال التهذيب .

(٢) الميد الميل و قد تقدم تفسير المائد . (٣) سقط من ص و هو ثابت فى ن .

(٤) القعقاع بن اللجلاج و حصين بن اللجلاج الآتى فى الاسناد الذى يليه كلاهما واحد ، كما فى التهذيب و هو شيخ مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) الشح اشد البخل و قيل غير ذلك ، راجع له النهاية و المفردات لراغب .

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهاد عن سهيل (٢/٤٥) .

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع الشح و الايمان فى جوف رجل مسلم ، و لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى جوف رجل مسلم[١] .

٥ باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمى قال : لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال : كيف تجعلون نفقاتكم ؟ قالوا : بسبع مائة ، قال : كذلك فافعلوا و إذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا ، مصيبا او مخطئا ، أعطاه الله ١٠ إياه أو منعه .

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا و[٢] أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة فى قوله : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[٣] » قال : ترك النفقة .

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح أو غيره عن مجاهد فى قوله : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[٣] » قال : لا تمنعكم النفقة فى ١٥ سبيل الله مخافةُ العَيلة[٤] .

---

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٢/٤٥) .

(٢) كذا فى ص و لا ادرى هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٤) يقال امسيت اخا عيلة (بالفتح) اى فقيرا .

باب

باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس

٢٤٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب[٢] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم[٣] .

٢٤٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامُه أصحابَه فى سبيل الله. قلت يا نبى الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء[٤] يضربه الرجل على أصحابه فى سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْب فرس يحمله صاحبه فى سبيل الله[٥] .

---

(١) عسب الفرس بالفتح ماؤه و ضرابه ، و المراد اعارة الفحل للضراب . (٢) تابعى

(٣) أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا افضل الغزاة فى سبيل الله خادمهم و فى اسناده عنبسة ابن مهران و هو ضعيف قاله الهيثمى (٥/٢٩٠) .

(٤) اى خباء ـ و لفظ ت او ظل فسطاط و هو خيمة يستظل بها المجاهد .

(٥) أخرجه ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن عدى بن حاتم ، ثم رواه من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبدالرحمن عن أبى أمامة مرفوعا ، و قال هذا حديث حسن غريب صحيح ، و هو اصح عندى من حديث معاوية بن صالح ، قال الترمذى و روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا ، قلت لعله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ، و يريد بالارسال الانقطاع ، راجع ت (٣/٢) قلت لفظ ت او طروقة فحل قال المنذرى هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل ، و معناه ان يعطى الغازى ناقة هذه صفتها قلت و هذا التفسير لا يلائم اللفظ الذى عند المصنف ، فان الظاهر ان المراد بعسب الفرس اعارته للضراب ، و قد روى ابن حبان فى هذا المعنى عن أبى كبشة مرفوعا " من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله و ان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليه فى سبيل الله " =

٢٤٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال : ثلثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر ، صاحب الخدمة فى سبيل الله ، و صاحب الظل فى سبيل الله ، و صاحب عسب الفرس .

باب ما جاء فى فضل الرباط[1]

٢٤٠٩ — نا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بابن[2] السمط و هو مرابط هو و أصحابه و قد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا —[3]] ابن السمط ! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته يقول : رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه و من مات فيه وُقى فتنة القبر[4] ، و نما[5] له عمله إلى يوم القيمة[6] .

= (موارد الظمآن : ٣٩٥) و فى حديث آخر و من حقها اطراق فحلها و حديث ابن عمر ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له اجره كما فى الزوائد (٥/ ٢٦٦) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء ، و الطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما فى القاموس ، و التاء للمرة و على هذا يصير معنى الحديثين واحدا و لكن الاشهر طروقة فحل بفتح الطاء .

(١) ملازمة المكان الذى بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين قاله فى الفتح .

(٢) فى ص " سلمان بن السمط " و هو خطأ فاحش ، و ابن السمط هو شرحبيل كما فى الزوائد .

(٣) سقط حرف النداء من ص او الرواية بحذفه .

(٤) فى الزوائد امن الفتان .

(٥) كذا فى ص و ورد فى حديث فضالة عند ت ينمى و هما لغتان و فى حديث آخر جرى عليه عمله .

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان ، و له فى الكنز رمز ت و ك و أخرجه الطبرانى قال الهيثمى و فيه من لم اعرفهم (٥/ ٢٩٠) و أخرجه من حديث سلمان البغوى ، و كر ، و الحكيم الترمذى ، و ابن زنجويه ، و الرويانى كما فى الكنز (٢/ ٢٦٢) و اعلى من ذلك كله انه اخرجه احمد من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعى عن سلمان و هو متصل ، =

٢٤١٠ ـــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثنى عطاء الخراسانى عن أبى هريرة قال : رباط يوم فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و من رابط ثلثة أيام فى سبيل الله فقد رابط ، و من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط[١] . ٥

٢٤١١ ـــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فانه يجرى لصاحبه مثل أجر المرابط الحى إلى يوم القيامة[٢] .

٢٤١٢ ـــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد[٣] قال : سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يفضلون الرباط ١٠

= و من حديث ابان بن صالح عن ابن أبى زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن عطية عن عبد الله بن أبى زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد ابن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ، و فى كل واحد منهما رجل مجهول (٥/ ٤٤ و ٤٤١) و العجب من الهيثمى انه لم يعزه هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه فى موضع آخر ـ و من الحافظ انه لم يترجم لابى زكريا الخزاعى فى التعجيل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبى حاتم .

(١) أخرج بعضه و هو الشطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبى امامة (الكنز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبرانى باسناد فيه ايوب ابن مدرك عن أبى امامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما فى الزوائد (٥/٢٩٠) .

(٢) أخرج نحوه عب عن عقبة بن عامر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٦٠٧) و احمد كما فى الزوائد (٥/٢٨٩) .

(٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابى و لم " ، و لان الذين ترجموا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابوه راشد فلم اقف على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبى : و لِم ؟ قال : لأن فى الجهاد شروطا كثيرة و ليست فى الرباط .

٢٤١٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجيشانى حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول : كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فانه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره .

٢٤١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميت يُختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو[١] له عمله إلى يوم القيامة و يُؤَمَّن[٢] من فتّان[٣] القبر[٤] .

٢٤١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله أهل المقبرة ثلث مرات فسئل عن ذلك ، فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان[٥] فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات .

(١) فى ت " ينمى " .
(٢) يحمل مأمونا ؛ ضبطه بعضهم بتشديد الميم و التخفيف ايضا صحيح .
(٣) اى من فتانيه و هما منكر و نكير .
(٤) أخرجه د عن المصنف و ت من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء (٣/٢) .
(٥) أخرج أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا و فى اسناده بشير بن ميمون و هو متروك و أخرج أبو يعلى و البزار معناه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، و فى اسناد أبى يعلى على بن عبد الله مالك ابن بحينة ، و فى اسناد البزار مالك بن عبد الله بن بحينة ، قال الهيثمى و كلاهما لم اعرفه و بقية رجالهما ثقات ، و فى بعضهم خلاف يسير (١٠/٦١ - ٦٢) .

باب

باب فيمن حرس فى سبيل الله عز و جل

٢٤١٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز الدراوردى قال : اخبر[١] صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله حارس الأحراس[٢] .

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن حيريز عن أبيه[٣] قال : من حرس فى سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر . ٥

باب من شاب شيبة فى سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خرجت به شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن نتف الشيب[٤] . ١٠

---

(١) فى ص كانه اخى باهمال النقط .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز و لفظه حارس الحرس ، قال المحشى الحرس مصدر حرس (ص : ٢٠٤) و لفظ المصنف يقتضى ان يكون الحرس بفتحتين جمع حارس ، و الاحراس جمع الحرس ، و أخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الازرق عن صالح بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فزاد فى الاسناد رجلا ، و قال صحيح الاسناد ، و اقره الذهبي ، و لفظه أيضا حارس الحرس (٢/ ٨٦) و أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن جبيل عن صالح عن عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال و روى عن الدراوردى عن صالح عن عمر عن عقبة (١٤٩/٩) قلت و لفظه ايضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه .

(٣) عبد الله بن محيريز تابعى و الحديث مرسل .

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب و لفظه ما من مسلم يشهب شيبة فى الاسلام الخ (فى الترجل) .

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثنى لقمان بن عامر عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة قال: قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه انتقاص و لا وهم قال: سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد فى الاسلام فقبضوا و لم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته اياهم الجنة، و من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة[١]. و من رمى بسهم فى سبيل الله بلغ به العدو[٢] أصاب أم أخطأ، كان له بعتق رقبة، و من أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، و من أنفق زوجين فى سبيل الله، فان للجنة ثمانية أبواب يدخله من اى شاء منها.

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن[٣] عن القاسم مولى عبد الرحمن[٤] عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه تزيد[٥] و لا نقصان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور يوم القيامة، و من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب، فعدل

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن عمرو بن عبسة (٣/٥)، و أخرج النسائى معه من رمى بسهم، و من اعتق، من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٢/٤٨ فى الجهاد).

(٢) اوصله الى كافر.

(٣) فى هق من طريق ابن عبد الحكم، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك.

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما فى الجرح و التعديل.

(٥) تكلف الزيادة.

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهى فكاكه من النار كل عضو بعضو[١] .

٢٤٢١ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبى ثور عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا ، و من رمى بسهم فى سبيل الله فبلّغ العدو كُتب له به حسنة ، و حُطّ عنه سيئة[٢] ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منهما[٣] عضوا منه ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القانتين ، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ، و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام فى سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثى قال : سمعت سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ما من رجل يصوم يوما فى سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا[٤] .

٢٤٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

---

(١) أخرجه هق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرا على من رمى العدو بسهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبرانى عن معاذ مرفوعا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الهيثمى الا هذين الشطرين ; والظن ان الطبرانى رواه مختصرا ; قال الهيثمى الا ان سالم بن أبى الجعد لم يدرك معاذا (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا فى ص و الظاهر " منه " .

(٤) اى بعده عن النار مسافة سبعين عاما والحديث أخرجه ن من طريق أبى صالح عن أبى هريرة (٢٤٢/١) .

وجهه من النار سبعين خريفا[1] .

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البنانى قال : سمعت أنسا قال ؛ كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من أجل الغزو فلما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى[2] .

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من صُدِع[3] رأسه فى سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب .

باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الخير معقوص[4] فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة[5] .

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال :

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهيل بن أبى صالح .

(٢) أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة (٦/٢٧) .

(٣) بالبناء للفعول اصيب رأسه بوجع .

(٤) كذا فى ص و فى خ و ت من طريق الشعبى و عند ابن ماجه من طريق شبيب " معقود " .

(٥) أخرجه خ و ت وغيرهما من طريق الشعبى عن عروة بن الجعد البارق ، راجع الفتح (٦/٣٥) ، و ت (٣/٢٨) و أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبه عن أبى الأحوص (ص : ٢٠٥) .

أخبرنى

أخبرنى أبو التياح قال : سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : البركة فى نواصى الخيل[1] .

٢٤٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : انا أبو إسحاق عن عروة البارقى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الخيل معقود فى نواصى الخيل حتى تقوم الساعة[2] . ٥

٢٤٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن مكحول قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا الأوتار[3] .

١٠ ٢٤٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت شبيب بن غرقدة قال : سمعت ابن أبى الجعد[4] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن عروة

---

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦) .

(٢) أخرجه الطحاوى من طريق فطر عن أبى اسحاق (١٦١/٢) .

(٣) أخرج الطحاوى فى معانى الآثار من حديث أبى كبشة مرفوعا اهلها معانون عليها ، و من حديث سلمة ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢ و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما فى الزوائد (٢٥٩/٥) و أخرج د من حديث أبى وهب الجشمى مرفوعا قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع فى الفتح (٨٧/٦) الحسانى بدل الجشمى و هو سهو

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبى الجعد البارق

عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله، و زاد الاجر و الغنيمة[1].

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبى الأسود[2] الغفارى عن النعمان الغفارى[3] عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: يا أبا ذر! اعقل ما أقول لك: لعناق[4] تأتى رجلا من المسلمين خير له من أُحُد ذهباً يتركه وراءه، يا أبا ذر! اعقل ما أقول لك: إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا و كذا. اعقل يا أبا ذر! ما أقول لك: إن الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثا[5].

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قلدوا الخيل و لا تقلدوها بالأوتار[6].

باب من ارتبط فرسا فى سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو

(١) فى حديث حصين عن الشعبي فقيل يا رسول الله مم ذلك؟ قال الاجر و الغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوى.

(٢) فى ص الاسود و فى مسند احمد أبى الاسود كما فى الزوائد، و هو الصواب، ذكره ابن أبى حاتم قال ابن معين ما اعرفه و اهمله الحسينى و ابن حجر فلم يذكراه فى رجال المسند و ليس من رجال الصحاح.

(٣) ذكره ابن حجر فى التعجيل و قال ذكره ابن حبان فى الثقات و قال أبو حاتم مجهول.

(٤) كذا فى الزوائد، و فى ص " لعتاق يأتى " و فى المسند " لعناق يأتى " (١٨١/٥).

(٥) أخرجه أحمد و فيه أبو الأسود الغفارى و هو ضعيف كما فى الزوائد (٢٥٨/٥).

(٦) أخرجه الطحاوى فى المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون الخيول الاوتار فتختنق بها يعنى فلذلك نهى عنه، و قال كان يفعل بها ذلك مخافة العين، راجع مشكل الآثار (١٣٢/١) و الاوتار جمع الوتر بفتحتين معلق القوس.

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا[1] بعنان فرسه فى سبيل الله ، و أخبركم بالذى يتلو[2] رجل معتزل فى غنمه يؤدّى حق الله فيها ، و أخبركم بشرّ الناس ، رجل يُسئَل بالله و لا يُعطِى به[3] .

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جادّ[4] مائةٍ و خمسين وسقا .

٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير ما عاش[5] الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله

---

(١) فى ص " ممسك "

(٢) كذا فى ص و فى ت كما نقله الحافظ بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة (الفتح ١٦٢/١١) و لفظ ن بالذى يليه .

(٣) أخرجه النسائى فى الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار و قال الحافظ أخرجه ت أيضا كما فى الفتح (١٦٢/١١) .

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح و الكسر : صرام النخل و هو قطع ثمرتها ، و المعنى ان له نخلا يجد منه مائة و خمسون وسقا من التمر ، قال ابن الأثير كان هذا فى اول الاسلام لعزة الخيل و قلتها عندهم (١٧٤/١) .

(٥) فى م من خير معاش الناس لهم قال النووى تقديره و الله اعلم من خير احوال عيشهم و فى هق بحذف " لهم "

كلما سمع هيعة أو فزعة[1] طار على متن فرسه[2] فالتمس الموت و القتل فى مظانه[3]، أو رجل فى شعب[4] من هذه الشعاب أو فى بطن واد من هذه الأودية فى غُنَيمة[5] له يقيم الصلاة، و يؤتى الزكوة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا فى خير[6].

٥ ٢٤٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى - و كانت له صحبة - قال: دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها و ألقاها إليهما فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد و لا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه فى سبيل الله، ١٠ أفطر علىَ كسرة[7] و ماء بارد و ويل لِلتَوّاثين[8] الذين يَلُوثون مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! و فى ذلك لا يذكرون الله عز و جل.

---

(١) قال النووى الهيعة بفتح الهاء و سكون الياء: هى الصوت عند حضور العدو، و الفزعة بسكون الزاى النهوض الى العدو.

(٢) اى سارع على ظهره.

(٣) مواطنه التى يرجى فيها.

(٤) قال النووى ما انفرج بين جبلين و المراد الانفراد و الاعتزال.

(٥) تصغير الغنم اى قطعة منها.

(٦) أخرجه م عن قتيبة عن يعقوب (٢/١٣٦).

(٧) اى قطعة من الخبز.

(٨) قال الحربى اظنه الذين يدار عليهم بالوان من الطعام من اللوث و هو ادارة العمامة قلت فما وجه تشبيههم بالبقر؟ بل المعنى الذين يلوكون و يمضغون مثل البقر من لاث الشئ لاكه فى فيه - و يحتمل ان يكون الكلام خرج مخرج التهجين لصنيعهم فوصفهم باللواثين اى الذين يكثرون من الاكل لتنوع الاطعمة فيلوثون ثيابهم بما يخرج منهم اضطرارا كما يلوث البقر اذ نابها و ما اليها من لاث ثوبه بالطين اذا لطخه به، و راجع ما علقته على الزهد و الرقائق.

باب

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحي بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتبني فى الخيل البارحة[١].

٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زنباع فوجده ينقي[٢] الشعير لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفيك؟ فقال: بلى و لكن ما من امرئ مسلم يُنَقّي لفرسه شعيرة ثم يعلّقه[٣] عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة. ٥

٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض[٤] الفرس إلا فى حق. ١٠

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا[٥].

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد[٦] قال: قال رسول الله صلى الله ١٥

---

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشه و سنده لا باس به انظر الكنز (٢ رقم : ٦٢١٠).

(٢) ينظف. (٣) علق للدابة: قدم له العليق و هو ما تعلفه الدابة من شعير و نحوه.

(٤) ركض الفرس استحثاثه للعدو.

(٥) روى البخارى من حديث أبى بشير الانصارى مرفوعا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت (٦/٨٦).

(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل.

عليه و سلم : لا تجزّوا[1] أعراف الخيل فانها أدفاؤها[2]، و لا أذنابها فانها مذابها[3].

باب ما جاء فى دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن
٥ زياد بن أنعم عن على بن رباح عن معاوية بن حُديج قال : مررت بأبى ذر و هو يُمرّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت و الله إنك لتُحبّ فرسك هذا ، قال : نعم ، و الله إنى لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : و هل يدعو الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا و له دعوة يدعو بها فنها ما يستجاب له ، و منها ما لا يستجاب له يقول : أللهم ملّكتنى ابن آدم ، و جعلت رزقى بيده
١٠ فاجعلنى أحبّ إليه من أهله و ماله ، و ما أرى فرسى هذا الا قد استجيب له .

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن حُديج انه مُرّ به على رجل بالمضمار ، و معه فرسه ، ممسك برسنه على ظل كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبى ذر ، فأقبل ابن حديج
١٥ إليه فقال : يا أبا ذر إنى أرى هذا الفرس قد عنّاك ، و ما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حُديج و ما دعاء بهيمة

(١) الجز القطع .
(٢) كذا فى ص و ظنى انه الصواب و هو جمع دفء بالكسر بمعنى ما يدفىء اى يسخن ، و يحتمل ان يكون دفاءها و هو بمعنى الدفء .
(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها : ما يذب به الذباب ، و قد روى الطبرانى عن أبى امامة مرفوعا : نواصيها دفاؤها (كذا) و اذنابها مذابها كما فى الزوائد . (٥/ ٢٦٠)

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خولتنى عبدا من عبيدك ، و جعلت رزقى فى يديه ، اللهم فاجعلنى أحب إليه من ولده و أهله و ماله .

باب حبس[1] الدواب والسلاح
فى سبيل الله عز و جل ٥

٢٤٤٥ ــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، و لا تبدلوها .

٢٤٤٦ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا أن عمر قال لى : احبس سلاحك لأعطيتها بعض بنىّ . ١٠

٢٤٤٧ ــ حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الخيل التى حمل عليها عمر بن عبدالعزيز فى سبيل الله خرجت من عنده و قد وسمت فى أفخاذها « عُدّة لله عز و جل » .

باب ما جاء فى الرمى و فضله

١٥ ٢٤٤٨ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى على ثمامة بن شفى الهمدانى أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول (و أعدوا

(١) الحبس الوقف فى سبيل الله

لهم ما استطعتم من قوة و من[1]) [ألا - [2]] إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى[3].

٢٤٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى على الهمدانى عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ستُفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهُمه[4].

٢٤٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى أبو سلام[5] عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهنى يمرُّ بى فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمى ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هل أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر فى الجنة صانعه يحتسب[6] فى صنعته الخير ، و الرامىَ به مُنَبِّله[7] ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحبّ

(١) كذا فى ص و تمامه " رباط الخيل " و فى د الى قوله تعالى " من قوة " وكذا فى م .

(٢) كذا فى د من طريق المصنف و سقطت كلمة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجة عن يونس بن عبد الاعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثتهم عن ابن وهب .

(٤) اخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الحبشى اسمه ممطور .

(٦) طلب الاجر من الله تعالى .

(٧) مناول النبل و هو السهم .

إلى

إلىّ من أن تركبوا، و ليس من اللهو[1] إلا ثلث تاديب الرجل فرسه، و ملاعبته أهله، و رميه بقوسه و نبله[2]، و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها[3].

٢٤٥١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحي ابن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من لهو الدنيا باطل، الا تاديب الرجل فرسه، و ملاعبته أهله، و لهوه على قوسه، إنه يدخل فى السهم الواحد ثلثة الجنة صانعه محتسبا، و الرامى به، و الممدّ به[4].

٢٤٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم إلا رميا أو رهانا.

٢٤٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان و الرمى.

(١) يعنى ليس من اللهو المباح او المندوب اليه الا ثلاث.

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابى حسين مرسلا، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبدالله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله (٣/٦).

(٣) لم يقم بشكرها والحديث اخرجه د عن المصنف مقتصرا على المرفوع منه (١/٣٤٠) والشطر الاخير منه اخرجه م من حديث عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة (٢/١٤٣).

(٤) تقدم ان الترمذى اخرجه و احال لفظه على لفظ ابن ابى حسين، و الممد به من يقوم عند الرامى فيناوله سهما بعد سهم، او يرد عليه النبل من الهدف، من امددته بكذا اذا اعطيته كذا فى مجمع بحار الانوار.

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى حسين[١] عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: كل لهو لها به المومن باطل إلا رميه عن قوسه، و أدبه[٢] فرسه، و ملاعبته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن عبدالرحمن ٥ ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصارى أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابى عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمى، وعلّموا غلمانكم العوم[٣].

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرّ بفتية يرمون فقال ١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم: ارموا يا بنى إسماعيل فان اباكم كان راميا[٤]

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين الهدفين[٥] ليس عليه إزار[٦].

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمى قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين الهدفين يقول أنا بها فى قميص.

---

(١) ابن ابى حسين اثنان احدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين و الآخر عمر بن سعيد بن ابى حسين و عندى هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عند ت مرسلا بزيادات (٦/٣).

(٢) فى ت "تاديبه فرسه".

(٣) السباحة.

(٤) أخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا (٦/٥٩).

(٥) يعدو.

(٦) يعنى قد اكتفى بالقميص كما فى الاثر الذى يليه.

٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .

٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيته يشتدّ بين الهدفين فى قميص فإذا أصاب خَصْلة[1] قال : أنا بها ، أنا بها . ٥

باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أُمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء ، فإن فعلوا ، و إلا أخذوهم بالنفقة ، فإن أنفقوا و إلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طَلّقوا و إلا أخذوهم بالنفقة ١٠ فيما مضى .

٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله ! انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو بامرأة . فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذى معك ، قال : ١٥ و من هو ؟ قالت : عمر ، أفى الله أن يحبس زوجى عنى سنة و أنا أشتهى

(١) قال ابن الاثير الخصلة المرة من الخصل و هو الغلبة فى النضال و القرطسة فى الرمى ، و اصل الخصل القطع لان المتراهنين يقطعون على شىء معلوم ، و الخصل ايضا الخطر الذى يخاطر عليه قلت القرطسة : اصابة الغرض و القرطاس : الغرض .

ما تشتهى النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعثه؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه.

٢٤٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا عطاف بن خالد قال: نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامرأة و هى
٥ فى بيتها و هى تقول:

تطاول هذا الليل و اسودّ جانبه   و طال على ألا خليلَ ألاعبه

فوالله لو لا خشية الله وحده   لحُرّك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان و زوجها غازٍ فى سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كونى معها حتى
١٠ يأتى زوجها، و كتب إلى زوجها فأقفله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبه! يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال لها: إنه لو لا أنه شىء أريد أن انظر فيه للرعية، ما سألتكِ عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون فى غزوهم أربعة
١٥ أشهر، و يقفلون شهرا، فوقّت ذلك للناس فى سنتهم فى غزوهم[1].

باب متى يغزو الغلام؟

٢٤٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر،

(١) أخرج هق نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩).

و أنا

و أنا ابن ثلث عشرة، فردّني و لم يُجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم الخندق، و أنا ابن خمس عشرة، فأجازني في المقاتلة[1].

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابن اربع عشرة، فلم يُجزني في القتال، و عرضت عليه و انا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في القتال، قال نافع: فحدثتُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا فصل[2] ما بين الرجلان[3] و بين الغلمان، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة[4].

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كنت أميح[5] أصحابي الماء يوم بدر.

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم[6].

(١) أخرجه الشيخان و أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بلفظ آخر (٢/٢٨٨) و (٥/٣) و المقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين.

(٢) في ت " هذا حد ما بين الصغير و الكبير ".

(٣) كذا في ص و لم اجد الرجلان في جمع الرجل.

(٤) أخرجه ت و غيره.

(٥) ماح الرجل اصحابه: استقى لهم اغترافا باليد.

(٦) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر

و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار[1] ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فانى أخاف أن يناله أحد منهم .

باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا في سبيل الله

٥ ٢٤٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد[2] اللخمى عن سهل بن معاذ الجهنى قال : غزوت مع أبى الصائفة[3] فى زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان[4] فضيق الناس فى المنازل و قطعوا الطريق فقام أبى فى الناس ، فقال : أيها الناس إنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه ١٠ و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث نبى الله مناديا ينادى فى الناس : أن من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له[5] .

٢٤٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عثمان بن أبى سليمان عن بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتى المنزل فيأخذ هذه الشجرة و يأخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشيء[6] فإذا جاءوه فسألوه أعطنا ١٥ فكان يعطيهم .

(١) كذا فى ص مكررا و لعل الصواب الى امراء الامصار .
(٢) كذا فى د أيضا و التهذيب و فى تاريخ البخارى وكتاب ابن ابى حاتم " مجالد " و فروة هذا كانوا لا يشكون انه من الابدال و كان مستجاب الدعوة .
(٣) هى الغزوة فى الصيف .
(٤) فى القاموس حصن سنان بالروم .
(٥) أخرجه د عن المصنف فى الجهاد .

باب ما جاء فى دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: حاصر سلمان الفارسي رضى الله عنه قصرا من قصور فارس فقال: دعوني ادعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو[١] إني مخبركم، اما إن شئتم فأسلموا فلكم ما للسلمين و عليكم ما على المسلمين، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ و أنتم صاغرون، فان أبيم فانا ننبذ[٢] اليكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين، فأبوا أن يقاتلوا[٣] فوثب أصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين[٤].

٢٤٧١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تغُلّوا، و لا تَغدروا، و إذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن ُتنَقّلهم إلى دار الهجرة، فان أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمين، ليس لهم فى الفىء شيء، فان أبوا فاستعن بالله على قتالهم، و إن أرادوك على أن ُينزلوا على حكم الله فلا تفعل فانك لا تدرى أ تصيب

(١) فى ت فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسى ترون العرب يطيعونى فان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا - الخ.

(٢) فى ت نابذناكم قال ابن الأثير كاشفناكم و قاتلناكم على طريق مستقيم مستو فى العلم بالمنابذة منا و منكم بان نظهر لهم العزم على قتالهم و نخبرهم به اخباراً مكشوفا.

(٣) كذا فى ص و لا يستقيم فالصواب فابوا الا ان يقاتلوا، و فى ت قالوا ما نحن بالذى يعطى الجزية و لكنا نقاتلكم.

(٤) أخرجه ت من طريق أبى عوانة عن عطاء بن السائب (٢/٢٧٦) و ش كما فى الكنز (٢ / رقم ٦٢٨٦).

حكم الله أم لا ؟ و لكن يُنـْزِلوا[1] على حكمك و حكم قومك و إن أرادوك قومٌ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلنّ ، و لكن اعطهم ذمتك و ذمة آبائك[2] فانكم ان تخفروا[3] بذمتكم و ذمة آبائكم[2] خير لكم من ان تخفروا بذمة الله ، و لا تُعطينّ قوما عهد الله[4] .

٥ باب ما جاء فى فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه

٢٤٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم ان سهلا[5] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم خيبر : لأعطين الرأية غدا رجلا يفتح الله عليه ، فبات الناس يدوكون[6] أيهم يُعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلهم يرجو أن يُعطاها فقال : أين على بن أبى طالب ؟ فقالوا : يا رسول الله ! يشتكى عينيه ، فأرسل ١٠ إليه فأُتى به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عينيه و دعا له فبرىء حتى كأنه لم يكن به وجع ، و أعطاه الرأية ، فقال على رضى الله عنه : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال انفـُذ على رسلك[7] حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، لأن يهدى الله بك

(١) كذا فى ص .

(٢) كذا فى ص و فى م و ت " اصحابك " و " اصحابكم " .

(٣) ان تنقضوا .

(٤) أخرجه ت بزيادة و نقص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٢/٤٠١) و كذا مسلم (٢/٢٠) و د .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) قال الحافظ اى باتوا فى اختلاف و اختلاط .

(٧) اى سر على هيئتك .

رجلا

رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم[١] .

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله ، إلا أنه قال : و الله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة قبل يومئذ . فدعا عليا رضى الله عنه ، فدفعها إليه ، و قال : انطلق و لا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، و لم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله[٢] .

٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : جاءه رجل فقال : يا [أبا[٣]] محمد ! ألا أخبرك ما نصنع فى مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حلّ بقريه دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه و أصحابه ، و إن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن

(١) أخرجه البخارى فى غزوة خيبر (٣٣٤/٧) و فى المناقب عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن .
(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .
(٣) فى ص " يا محمد " .

أبوا آذنهم على سواء وكان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وَفَوْا به أجمعون[1] .

حديث السفطين[2]

٢٤٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب[3] عن الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرسول الذي جرى[4] بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلمة بن قيس الأشجعي قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرة إلى بعض أهل فارس ، و قال : انطلقوا بسم الله و في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغُلّوا . و لا تغدروا ، و لا تمثلوا . و لا تقتلوا امرأة و لا صبيا ، و لا شيخا همًّا[5] ، و إذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام و الجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، و عليهم ما عليكم ، و إن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، و أعلِمهم أنه لا نصيب لهم في الفيء ، فإن أبوا فادعُهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضَعْ عليهم بقدر طاقتهم و ضعْ فيهم جيشا يقاتل من ورائهم ، و خلِّهم و ما وضعت عليهم ، فإن أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى ان تُعطوهم ذمّة الله و ذمة محمد صلى الله عليه و سلم فلا تعطوهم ذمة الله و لا ذمة محمد ، و لكن أعطوهم ذمم أنفسكم ثم

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد ملا بالآستانة) .

(٢) تثنية السفط بفتحتين : وعاء كالقفه او الجوالق و للقفه الزنبيل كهيئة القرع يتخذ من ورق النخل ، و الجوالق العدل او الغرارة من صوف او شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب و كذا شيخه الحجاج و صحح ابن حجر هذا الاسناد في الاصابة .

(٤) في ص " جرا " .

(٥) اى فانيا .

ُفوالهم ، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فان الله ناصركم عليهم ، فلما قدمنا البلاد
دعوناهم إلى كل ما أمرنا به ، فأبوا فلما مسّهم الحصر[1] نادوْنا : أعطونا ذمة
الله و ذمة محمد فقلنا لا ، و لكنا نعطيكم ذمم أنفسنا ثم نَفِي لكم ، فأبوا
فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين ، ثم إن الله فتح علينا فملأ المسلمون أيديهم
من متاع و رقيق ورقة[2] ما شاءوا ، ثم أن سلمة بن قيس أمير القوم دخل ، ٥
فجعل يتخطّى[3] بيوت نارهم فإذا بسفطين معلّقين بأعلى البيت فقال : ما هذان
السفطان ؟ فقالوا أشياء كانت تُعظّم بها الملوك بيوت نارهم ، فقال أهبطوهما
إلىّ فإذا عليهما طوابع[4] الملوك بعد الملوك قال : ما أحسبهم طَبَعوا[5] إلا
على أمر نفيسٍ ، علىّ بالمسلمين ، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين فقال :
أردت أن افُضّها بمحضر منكم ففضّها[6] ، فإذا هما مملوءان جوهرا لم يُر مثله ١٠
أو قال لم أر مثله ، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال : يا معشر المسلمين قد علمتم
ما أبلاكم الله[7] فى وجهكم[8] هذا فهل لكم ان تَطِيبوا[9] بهذين السفطين أنفسا
لأمير المؤمنين لحوائجه ، و أموره ، و ما ينتابه ، فأجابوه بصوت رجل واحد :
إنا نُشهد الله أنّا قد فعلنا ، و طابت أنفسنا لأمير المؤمنين ، فدعانى فقال :

---

(١) غير واضح فى ص و هو بالفتح مصدر حصر (كنصر) بمعنى ضيق عليه و احاط به .
(٢) بكسر الراء مخففة اى الورق و هو الفضة .
(٣) فى ص " يتخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء : الخاتم .
(٥) ختموا ، ضربوا عليه خواتيمهم .
(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .
(٧) ابلى الله عباده امتحنهم بصنع جميل .
(٨) اى فى مقصدكم الذى توجهتم له و فى غزوتكم هذه .
(٩) تاذنوا باهدائهما لامير المؤمنين بانشراح النفس .

قد عهدتَ أمير المؤمنين يوم الحرّة، و ما أوصانا، و ما اتّبعنا من وصيته،
و أمر السفطين، و طِيبَ أنفس المسلمين له بهما، فائت[1] بهما إلى أمير المؤمنين
و اصدُقه الخبر، ثم ارجع إلىّ بما يقول لك، فقلت ما لى بُدٌّ من صاحب
فقال : خذ بيد من أحببت ، فأخذت بيد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين
٥ نهُزّهما[2] حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين ، و انطلقت
أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فإذا به يُغَدّى[3] الناس و هو يتوكأ
على عُكاز[4] و هو يقول : يا يرفأ[5]! ضع هاهنا، يا يرفأ! ضع هاهنا، فجلست
فى عرض[6] القوم لا آكل شيئا فرّبى ، فقال : ألا تصيب من الطعام فقلت
لا حاجة لى به فرأى الناس ، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال : يا يرفأ! خذ
١٠ خُوْنك[7] و قِصاعك ثم أدبر و اتّبعته فجعل يتخلّل[8] طريق المدينة حتى انتهى
الى دار قوراء[9] عظيمه ، فدخلها ، فدخلت فى أثره، ثم انتهى إلى حُجرة من
الدار فدخلها، فقمت مليّا[10] حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن فى مجلسه
فقلت : السلام عليك، فقال : و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

---

(١) كذا فى ص اى فأت .
(٢) تحركهما .
(٣) كذا فى ص بالدال المهملة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتمل يغذى بالمعجمة .
(٤) بضم العين و تشديد الكاف عصا ذات زج فى اسفلها يتوكأ عليها .
(٥) اسم غلام لعمر .
(٦) هو عندى بالضم بمعنى الجانب و الناحية و ياتى بمعنى الوسط ايضا .
(٧) بضم الخاء و سكون الواو جمع الخوان بضم الخاء و كسرها ما يوضع عليه الطعام ليؤكل و يجمع على اخونة ايضا و القصاع جمع قصعة بالفتح الصحفة .
(٨) تخلل القوم : دخل بينهم .
(٩) الواسعة . (١٠) اى زمنا طويلا .

وسادة

وسادة مرتفقاً[1] أخرى، فلما رآنى نبذ إلىّ الذى كان مرتفقاً[2]، فجلست عليها فإذا هى تَغرُزنى[3] فإذا حشوها[4] ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقصعة فيها فِدَر[5] من خبز يابس، فصبّ عليها زيتا، ما فيه ملح و لا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتْنا أطيب من هذا فقال لى: ادنُ فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها فدُرة فلا و الله ان استطعت أن أُجيزها[6] فجعلت ألوكها[7] مرةً من ذا الجانب و مرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيغها، و أكل[8] أحسن الناس إكلةً، إن[9] يتعلق له صعام بثوب أو شَعرٍ، حتى رأيته يلطع[10] جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاءت بسويق سُلْتٍ[11] فقال: أعطه فناولتنيه فجعلت إذا أنا حرّكته ثارت[12] له قشار[13]، و إن أنا تركته تند[14]، فلما رآنى قد بشعتُ[15] ضحك، فقال: ما لك أرنيه[16] إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا[17] ثم قال: الحمد لله الذى أطعمنا

(١) اى واضعا مرفقه على اخرى و متكئا عليها.

(٢) المرتفق بفتح الفاء المتكأ.

(٣) اى تنخسنى و تؤذينى بشىء كالابرة، من غرزه بالابرة.

(٤) بالفتح ما حشى و ملىء به الشىء. و الليف بالكسر قشر النخل و ما شاكله، الواحدة ليفة.

(٥) جمع الفدرة بالكسر و هى فى الأصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد، و المراد هنا كسر الخبز.

(٦) اسيغها. (٧) امضغها. (٨) اى عمر. (٩) نافية اى لا يتعلق.

(١٠) لطع الشىء بلسانه لحسه (سمع و فتح).

(١١) ضرب من الشعير لا قشر له.

(١٢) فى النهاية "ثار".

(١٣) قال ابن الأثير اى قشر، و القشار ما يقشر عن الشىء الرقيق.

(١٤) رسمه فى ص هكذا "تند" و لعل الصواب "تد" كأنه اشتق من التودة فعلا ماضيا، و ان كان خلاف القياس، و عنى به "سكن" و ليحقق.

(١٥) اى لم استطبه (١٦) اعطنيه. (١٧) فى ص "هكذى".

فأشبعنا ، و سقانا فأروانا ، و جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه و سلم ، فقلت : قد أكل أمير المؤمنين فشبع ، و شرب فروى ، حاجتي جعلني الله فداك - قال شقيق : وكان في حديث الرسول إياى ثلثة أيمانٍ ، هذا في موضع منها - قال : لله أبوك ! فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس ، قال : فتاللهِ لكأنما ٥ خرجتُ من بطنه تحنُّنًا عليّ[1] ، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده ، و جعل يقول و هو يزحف إليّ[2] إيهًا[3] لله أبوك ! كيف تركت سلمة بن قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما تُحبّ يا أمير المؤمنين ، فاقتصصت عليه[4] الخبر إلى أنهم ناصبونا[5] القتال فأُصيب رجل من المسلمين ، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله ، و ترّحم على الرجل طويلا ، ١٠ قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ! فتحا عظيما فملأ المسلمون أيديهم من متاع و رقيق ورقة ما شاءوا قال : ويحك ! كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها ، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله اكبر ثم قال : ويحك ! هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى ذكر السفطين فأخبرته خبرهما ، فحلف الرسول عندها يمينا أخرى ، الله[6] الذى ١٥ لا إله إلا هو لكأنما أرسلت عليه الأفاعى و الأساود[7] و الأراقم أن وثب

(١) تحنن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقعدته ، او على ركبتيه قليلا قليلا ، و زحف اليه مشى .

(٣) إيه : اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به - و اقتص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا في ص بحذف حرف القسم .

(٧) في ص " الاساد " و الصواب عندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

كمكان تيك[1]، ثم أقبل علىّ بوجهه آخذا بحقوته[2] فقال: لله أبوك! و على ما يكونان لعمر، و الله ليستقبلن المسلمون الظمأ و الجوع و الخوف فى نحور العدوّ، و عمر يغدو من أهله و يروح إليهم يتّبع افياء[3] المدينة، ارجع بما جئتَ به فلا حاجة لى فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه أُبدع بى[4] و بصاحبى فاحملنا، قال: لا و لا كرامة للأخر[5] ما جئت بما أُسَرُّ به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال اما لو لا قلتها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله و صاحبه على ناقتين ظِهريّين[6] من إبل الصدقة، ثم انخس بهما[7] حتى تخرجهما من الحرّة، ثم التفت إلىّ فقال أمّا لئن شتا[8] المسلمون فى مشاتيهم قبل أن يقسما بينهم لأُعذِرنّ منك[9] و من صُويحبك ثم قال: إذا انتهيت الى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقتين، فأتيناه[10] فأخبرناه الخبر فقال: ادع لى المسلمين[11] فلما جاءوا قال: إن أمير المومنين قد

(١) اى وثب كما كان يثب لو كانت الافاعى و الاساود ارسلت عليه .

(٢) الحقو بالفتح الازار او معقده .

(٣) جمع الفيء : الظل بعد الزوال .

(٤) أبدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع ، و ابدع بى بالبناء للمفعول انقطع بى لكلال راحلتى كما فى النهاية (١/٨٠) .

(٥) الأخر كالكبد الابعد المتأخر عن الخير كما فى النهاية (١/٢٤) .

(٦) الظهرى بالكسر البعير المعد للحاجة .

(٧) نخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود و نحوه فهاجت .

(٨) شتا المكان : اقام فيه فى الشتاء و المشتى بفتح الميم موضع الاقامة فى الشتاء يعنى لو خرجوا الى غزواتهم فى الشتاء .

(٩) يعنى لا قومن بعذرى على معاقبتك على سوء صنيعك و حاصل المعنى انى اعاقبك و اكون فى ذلك معذورا غير ملوم .

(١٠) يعنى اتينا سلمة بن قيس . (١١) فى ص " المسلمون " خطأ .

وفركم[1] بسفطيكم، و رآكم أحق بهما منه، فاقتسموا على بركة الله، فقالوا: أصلحك الله أيها الأمير! إنه ينبغى لهما بصر[2] و تقويم و قسمة فقال: و الله لا تبرحون و انتم تطلبونّى منها بحجر فعدّ القوم، و عدّ الحجارة فربما طرحوا إلى الرجل الحجرين و فلّقوا[3] الحجر بين اثنين.

٥ ٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الحتروش شملة بن هزال[4] قال: نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه و بين ملك الروم و ان امرأة عمر رضى الله عنه استقرضت دينارا، فاشترت به عطرا، فجعلت فى قوارير، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم. فلما أتاها به فرّغتهن[5]، و ملأتهن[6] جوهرا، و قالت: اذهب به إلى امرأة أمير المومنين ١٠ عمر، فلما أتاها به فرّغتهن[7] على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة[8] ذلك، فقال: ما هذا، يا هذه! قالت: إنى استقرضت من فلان دينارا، فاشتريت به

(١) يقال وفر (من الجرد) عطاءك اذا رده عليك و هو راض و غير متسخط عليك، و وفر المال لم ينقص منه.

(٢) هذا ما استطعت من قراءة الكلمة، و البصر: العلم و البصيرة.

(٣) اى شقوه و جعلوه نصفين.

(٤) ذكره الدولابى فى الكنى و لكن فى المطبوعة اسم ابيه هزار و احسبه تصحيفا، قال ابن معين بصرى، و ذكره ابن أبى حاتم و سمى اباه هزال كما هنا لكن كناه أبا داؤد و قال روى عن سعد الاسكاف و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصرى ليس بشىء، و قال أبو حاتم لا بأس به، و لم يذكره البخارى و فى تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن فى جنازة روى عنه احمد بن حاتم ابن مخشى العطاردى فليحرر.

(٥) فرغ الاناء اخلاه.

(٦) فى ص " ملتهن ".

(٧) صبتهن.

(٨) فى ص " تفيه " و الصواب فى رسم الكلمة ما اثبتنا يقال " دخل على تفيئة فلان " اى على اثره.

عطرا، فجعلته فى قوارير، و بعثت به - تعنى مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلىّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض فلانا دينارا، و اجعل بقيته فى بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين.

٥ ٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد[١] بن عبدالعزيز قال: نا حصين عن أبى وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض حوحا فأُتى بذهب وُجد مدفونا فقال: ما أرى فيه حقاً إلا لأمير المومنين، ما هو فَيْءٌ و لا جزية، و لا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر، فجاء به رسوله، فقال عمر للرسول: ما هذا الذى أتيتنى به؟
١٠ ما أتيتنى بما يُعجبنى، قلت يا أمير المومنين! بعيرى اعتل علىّ فاحملنى فقال: لو لا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل المياه أن أُحْمَلَ من ماء إلى ماء، و كتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبِل قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا بين يديه جفنة[٢] فيها خبز غليظ، و كسور من بعيره اعجف فقال لى كل، فأكلت قليلا، ثم لم أستطع أن آكل
١٥ فقال: كُلْ فليس بدرمك[٣] العراق الذى تاكل أنت و أصحابك، ثم قال: انظر من بالباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى انى لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لى شيئا، فأتيت منزلى، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه،

(١) كذا فى ص و فى الاصابة سعيد و كلاهما من رجال التهذيب و ظنى انه سعيد.
(٢) القصعة الكبيرة.
(٣) الدرمك كجعفر الدقيق الابيض.

فقال: ما هذا الذى أرسلت به إلىّ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس بفىء، ولا جزية، ولا بصدقة فقلت: ليس لأحد فيه حق غير أمير المومنين فقال: لا أبا لك وما جعلنى أحقّ به وأنا بالمدينة وهم فى نحور العدو، قلت: يا أمير المومنين اطيّبت[1] ذلك فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحته
٥ فإذا فيه شىء عجيب، فقال: فانى أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال أبو وائل: فرأيت السائب يُخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل.

باب رسائل النبي صلى الله عليه [وسلم] ودعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله
١٠ ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم، من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم! إنى أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمتَ فلك ما للسلمين، وعليك ما عليهم، فإن أبيتَ فتُخَلِّى عن الفلاحين، فليسلموا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ[2] له فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسَمِّك ملكا، وجعلك
١٥ صاحب الروم، قال: كذبتَ، أن يكون[3] بدأ بنفسه، فهو الذى كتب إلىّ، وإن كان سمّانى صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيرى،

---

(١) كذا فى ص ولعل الصواب "طيبوا".

(٢) وفى حديث دحية عند الطبرانى "ابن أخ له" كما فى الزوائد (٣٠٦/٥).

(٣) كذا فى ص ولعل الصواب "إن يكن".

فجعل يقرأ الكتاب و هو يعرق جبينه من كرب[1] الكتاب، و فى شدة القرّ، فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أ تعرف هذا الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين داره من قريتكم؟ قالوا: فى وسط قريتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل يأتيكم منهم أحد، و يأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، و لا يأتينا منهم، قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت: بل ظهروا علينا، قال: و هذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول: سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر على ما تحت قدَمَىّ، و لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أُقَبِّل رأسه و أغسل قدميه، قال أبو سفيان: انه لأولِ يوم رُعِبتُ من محمد، قلت: هذا فى سلطانه، و ملكه، و حصونه، يتحادر[2] جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، و فى الرسالة «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله، و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون[3]؛ هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون[4]، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر، و لا يحرمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه و كربه الغم: اشتد عليه و كرب الكتاب، أى الكرب الذى عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، و المعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، و التوبة: ٣٣.

و رسوله ، و لا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون[1] » و كان للروم أُسقُف[2] لهم يقال له بَغاطِر[3] على بِيعَة لهم يصلى فيها ملوكهم ، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اكتبوا لى سورة من القرآن ، فكتبوا له سورة ، فقال : هذا ٥ الذى نعرف كتاب الله ، فأسلم و أسرَّ ذلك . فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت بِيعتهم ، فلما كان الأحد الاخر ، لم يجيء ، فقيل : ليس به مرض ، فأرسل إليه لتجيئن أو لتُحملن ، فجاء يمشى ، فقال له : ما لك ؟ فقال : هذا كتاب الله ، و أمر الله ، و نَعتُ المسيح[4] ، و هو الدّين الذى نعرف . فقال : ويحك ، لو أقول هذا لقتلتنى الروم ، قال : لكنى أنا أقوله ، قال : أما تسمعون ١٠ ما يقول هذا ؟ قال : فأخذوه حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكُلّبتَين ، فأبى أن يرتدّ عن دينه حتى قتلوه و حرقوه[5] .

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ ، و الحديث ذكره الهيثمى معزوا إلى الطبرانى من حديث عبد الله بن شداد مختصرا (٥/٣٠٧) .

(٢) الأسقف ، رئيس دين النصارى (كما فى الفتح) .

(٣) كذا فى ص ، و فى الفتح من رواية ابن إسحاق " ضغاطر " الرومى (١/٣٣) و ذكره ابن حجر فى القسم الثالث من حرف الضاد ثم قال و يقال اسمه بناطر (بالباء الموحدة فى اوله) و اشار الى قصته هذه برواية المصنف .

(٤) و فى حديث دحية " هذا الذى كنا ننتظر و بشرنا به عيسى " كما فى المجمع (٥/٣٠٨) .

(٥) أخرج الطبرانى قصة هذا الأسقف و لم يسمه من حديث دحية ، و كذا البزار ، كما فى المجمع (٥/٣٠٦ و ٣٠٨) قلت رواه البزار من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٢/٤٤ خطية) .

ابن

ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم: من محمد رسول الله، إلى قيصر أن «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم» إلى قوله: مسلمون»، و كتب إلى كسرى و النجاشي، بهذه الآية، فأما كسرى فمزق كتاب الله و لم ينظر فيه، فقال: مُزّقَ و مُزِّقَتْ أُمّتـه[1]،

و أما قيصر! فلما قرأ كتابَ، يعني رسول الله، قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه و سلم، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة، و كانا تاجرَين هناك، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه، فقال: بأبي و أمي ليملكن ما تحت قدميّ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن لهم مِلّة،

و أما النجاشي، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأرسل إليه بكتابه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أتركوهم ما تركوكم.

٢٤٨١ — حدثنا سعيد قال: نا حُدَيج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى النجاشي و نحن نحو من ثمانين رجلا، فيهم عبد الله بن مسعود، و جعفر بن أبي طالب، و عبد الله بن عُرْفُطة، و عثمان بن مظعون، و أبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي، و بعثت قريش عمرو بن العاص، و عمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه، و عن شماله، ثم قالا له: إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا، قال: فأين هم؟

(١) قد روى البخاري بعضه من رواية الزهري عن ابن المسيب (٦٨/٦) و (٨٩/٨).

قالا : هم فى أرضك ، قال : فبعث إليهم [فقال جعفر -[1]] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلّم و لم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عزّ و جل ، قال : و ما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، و أمرنا أن لا نسجد إلا لله عز و جل ، و أمرنا بالصلاة و الزكوة ، قال عمرو بن ٥ العاص : فإنهم يخالفونك فى عيسى بن مريم و أمه ، قالوا : نقول هو ، كما قال الله قالوا : هو كلمة الله و روحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التى لم يمسّها بشر و لم يفرضها[2] ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة و القسيسين و الرهبان ! و الله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا[3] هذا ، مرحبا بكم و بمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله ١٠ عليه و سلم ، و أنه الذى نجده فى الإنجيل ، و أنه الذى بشّر به عيسى بن مريم ، فأنزلوا حيث شئتم ، و الله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته ، حتى أكون أنا الذى أحمل[4] نعليه ، و أوضّئه ، و أمر بهدية الآخرين فرُدّت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا ، و زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استغفر له حين بلغه موته[5] .

١٥ ٢٤٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال :

---

(١) سقط من ص و استدركته من عند أحمد فى مسنده (الحديث رقم : ٤٤٠٠) .

(٢) كذا فى المسند أيضا و فى الزوائد " لم يفترضها " و كذا فى النهاية ، قال ابن الأثير : أى لم يؤثر فيها ، و لم يحزها ، يعنى قبل المسيح .

(٣) كذا فى ص و حق رسمه " يسوى " يعنى ما يساوى ، و قد حرفه ناشر مجمع الزوائد فاثبت " ما سوا ".

(٤) كذا فى المسند .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن حديج (طبعه احمد شاكر ١٨٦/٦) و الطبرانى كما فى الزوائد (٢٤/٦) .

أقرأنى ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعنى طول الكف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة[1] فارس ! سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذى سلب مُلككم، و وهن كيدكم، و فرّق جمعكم و فضّ خدمتكم، فاعتقدوا منى الذمّة، و أدّوا إلىّ الجزية، و ذكر الرهن بشىء، و إلا و اللهِ الذى لا إله إلا هو لآتينّكم بقوم يُحبون الموت كما تحبون الحياة . ٥

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يُقاتَل أهلُ الأوثان على الإسلام، و يُقاتَل أهل الكتاب على الجزية .

باب الرخصة فى ترك دعاءُ المشركين ١٠

٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان فى أول الإسلام، و قد أغار نبىّ الله صلى الله عليه و سلم على بنى المصطلق و هم غارُّون، و أنعامهم تسق على الماء، فقتل مقاتليهم، و سبا سَبْيَهم، و أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله و كان فى ذلك الجيش[2] . ١٥

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمى

---

(١) جمع مرزبان بضم الزاى و هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب كذا فى النهاية و قال السيوطى اهل اللغة يضمون ميمه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون .

عن أبي عثمان النهدى قال: كنا ندعو و ندع[1] .

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اياد الدهر .

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن أبي سهل
٥ عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم .

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدى قال: كنا نغزو فندعو و نَدَعُ .

باب ما جاء فى طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن
١٠ عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبى ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أبا ريحانة كان مرابطا بالساحل و انه استاذن أمير مرابطته ايذن لى أن آتى أهلى، أو أجّلنى ليلة، ففعل، فقدم بيت المقدس عشاء، فأتى المسجد و لم يأت أهله، فافتتح سورة، ثم سورة أخرى حتى أدركه الصبح و هو فى المسجد، فلما أن أصبح توّجه راجعا إلى مرابَطه من
١٥ الساحل، فقيل له يا أبا ريحانة! لو أتيت أهلك فسلّمت عليهم و ألمحت بهم[2] فقال: إنما أجّلنى أميرى ليلة، و قد مضى أجله، و لست بالذى أكذب،

(١) قال الطحاوى و لا ينبغى قتال احد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . . . . و ان كانوا ممن بلغته الدعوة و رأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا و ان رأى ان لا يدعوهم لم يدعهم (ص: ٢٨١ و ٢٨٢) .

(٢) ألمح الى فلان اختلس النظر اليه، و ألمح الشيء: ابصره بنظر خفيف .

و لا أتخلف عن مرابطى، فتوجه و لم يأت أهله و لم يرهم حتى رجع، و كان مسكنه بيت المقدس[1].

٢٤٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن على بن أبى رافع حدثه عن أبى رافع أنه قال: كنت فى بعث مرة، و قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فائتنى بميمونة، فقلت: يا نبى الله! إنى فى البعث فقال: اذهب فائتنى بميمونة، فقال: يا نبى الله! إنى فى البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله! فقال: اذهب فائتنى بميمونة فذهبت فجئته بها.

٢٤٩١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله عز و جل «و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه[2]» قال ذلك فى الغزو و الجمعة، و إذن الإمام فى الجمعة أن يشير بيده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعانى عن أبى صالح الأشعرى عن أبى عامر الأشعرى قال: خرجت فى سرية و معنا سعد بن أبى وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا: إنى أريد التعلف[3]،

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد و الرقاق عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة و ليس فيه عن مولى لابى ريحانة فلعله سقط من النسخة (ص: ٣٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٣) التعلف: طلب العلف فى مواضعه.

فقال له ابن عامر[1]: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعنى أبا موسى الأشعرى و هم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال: انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم فسأله أبو موسى، و قال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرنّى قال: ما فعلت، قال لتصدقَنّى قال قد فعلت، فقال له أبو موسى: فإنك سرت فى النار، و وقعت فى أهلك فى النار، و أقبلت فى النار، فاستأنف العمل.

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سليمان[2] حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن[3] أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يُغير على خيبر قال: لا يتّبعنا مُصعِب[4] و لا مُضْعِف[5] فاتّبعه أعرابى على بكر له صعب فوقصه[6]، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالا ينادى: ألا إن الجنة لا تحل لعاص[7].

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

(١) كذا فى ص.
(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقى، ثقة من رجال التهذيب.
(٣) كذا فى ص و هو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بنى يزيد.
(٤) الذى له جمل صعب غير منقاد.
(٥) فى ص "مضعب" و الصواب "مضعف" و هو الذى تكون دابته ضعيفة.
(٦) كسر عنقه، و وقصت به الدابة: رمت به فكسرت عنقه.
(٧) أخرجه الطبرانى فى حديث طويل عن أبى امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الزوائد (٥/٣٢٢) و (٦/١٤٧).

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مُقْوٍ[1]، فخرج رجل على بكر له صعب، فوقص به فمات، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، و لا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا أشدّ من هذا ، و حديث سعد بن معاذ لقد ضُمّ ضَمّة[2] . ٥

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج[3] عن بُسر بن سعيد عن جنادة بن أبى أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس : لا تقاتلوا ، فطار رعاع الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يُقتل أحد منهم عاصيا ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقُتل احد من الناس قال : لا ، قال : الحمد لله . ١٠

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا كوثر بن حكيم[4] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من فارق جماعة المسلمين

---

(١) من تكون دابته قوية من أقوى يقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطية) و قوله لقد ضم ضمة اخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا قال لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعنى سعد بن معاذ ، و روى المصنف من حديث ابن عباس مرفوعا قال لو نجا من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ ، و لقد ضم ضمة ثم ارخى عنه نقله السيوطى فى شرح الصدور (ص : ٤٢) .

(٣) فى ص " الأشجع " خطأ و هو بكير بن عبد الله بن الاشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم ، و هو ضعيف الحديث .

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم، و لا لعاصى ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره.

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى أنهم حاصروا حصنا، فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العَدُوّ و لا ينالونهم، فقال عقبة: إن هذا ليس لكما بمقاتَل[1]، فانصرف أحدهما و مكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة أن يصلى عليه.

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت و هو فى أهله، فسئل كعب الأحبار عن الصلوة عليه، فقال إن العبد يُساق إلى حفرته و ليست الحفرة تساق إليه، فصلّوا على صاحبكم.

باب كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن حميد بن عقبة بن رومان[2] عن أبى الدرداء أنه كان ينهى أن تُقام الحدود على الرجل و هو غازٍ فى سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحميّةُ فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، و إن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم[3].

(١) اى موضع قتال.

(٢) ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا و روى عنه يحيى بن أبى عمرو الشيبانى و الوليد بن سليمان ايضا.

(٣) أخرجه ش كما فى الجوهر (٩/٥ ١).

حدثنا

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدنّ أمير جيشٍ و لا سرية رجلا[١] من المسلمين حدّا و هو غازٍ حتى يقطع الدرب[٢] قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار[٣] .

٢٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا فى جيش فى أرض الروم و معنا حذيفة بن اليمان ، و علينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، قال حذيفة : أتحدّون أميركم ؟ و قد دنوتم من عدوّكم ، فيطعمون فيكم[٤] ، فبلغه فقال لأشربن و إن كانت محرّمةً و لأشربن على رغم من رغم .

٢٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أُتِى سعد بأبى محجن يوم القادسية و قد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، و كانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : و صعدوا به فوق العذيب[٥] لينظر إلى الناس ، و استعمل

(١) فى ص " و لا رجلا " و هو خطأ عندى و فى الجوهر معزوا الى ش لا يجلدن امير جيش و لا سرية احدا الحد (١٠٥/٩) .

(٢) و فى ش حتى يطلع على الدرب ، و الدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، و المراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير ان عمر ـ الخ ، فذكره كذا فى الجوهر (١٠٥/٩) و روى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير كما فى هق .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج عن الأعمش ، و أخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب عن ابن عيينة كلاهما عن الأعمش كما فى الجوهر (١٠٥/٩) .

(٥) كذا فى رواية ش عن أبى معاوية ايضا كما فى الاستيعاب ، و فيما روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن:

كفى حزنا أن تطرد[1] الخيل بالقنا و أترك مشدودا عـــلىّ و ثاقيا

فقال لابنة[2] حصفة[3] امرأة سعد: أطلقينى و لك الله علىّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد، و إن قُتلتُ استرحتم منى، قال: فخلّته (حين التقى الناس على[4]) فوثب على فرس لسعد يقال لها البَلْقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحيـة من العدوّ إلا هزمهم، و جعل الناس يقولون هذا مَلَك لما يرونه يصنع، و جعل سعد يقول: الضبر ضبر[5] البلقاء، و الطعن طعن أبى محجن، و أبو محجن فى القيد، فلما هُزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله فى القيد، و اخبرت ابنة حصفة سعدا[6] بما كان من أمره فقال سعد: لا و الله، لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أيوب عن أبى معاوية "صعد سعد فوق البيت" كما فى الاصابة، و العذيب اسم لاربعة مواضع كما فى القاموس.

(١) كذا فى ص و ش و فيما رواه أبو أحمد الحاكم "ترتدى" و فى البداية و النهاية (٧/٤٤) "سحم" و لعل صوابه تزحم و فى رواية عب عن ابن سيرين تلتقى.

(٢) كذا فى الاستيعاب و فى ص "لا تنت" خطأ و اسمها سلمى كما فى تاريخ ابن كثير و الاصابة

(٣) كذا فى ص و فى الاستيعاب "خصفة" و فى الاصابة حصفة فى موضع، و فى آخر حفصة و هذا من المقلوب سهوا و اسمها سلمى و كانت اولا زوج المثنى بن حارثة الشيبانى الفارس المشهور ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى ذكره الحافظ فى الاصابة (٤/٣٣١).

(٤) ظنى ان ما بين القوسين زاده احد النساخ سهوا فانه ليس عند ش و لا عند أبى أحمد الحاكم و لا فى رواية ابن سيرين عند عب.

(٥) بالضاد المعجمة و الباء الموحدة: عدو الفرس، و من قال بالصاد المهملة فقد صحف كما فى الاصابة.

(٦) فى ص "سعيدا" خطأ.

عليّ الحد و أُطَهَّر منها، فأما إذ بهرجتنى[1] فلا و الله لا أشربها أبدا[2].

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد ٥ أصبنا غِرّة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم و هم فى الصلوة، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه و سلم مستقبل[3] القبلة و المشركون امامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم صف، و بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه، و قام الآخرون ١٠ يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين، و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا ١٥ جميعا فسلم عليهم جميعا: فصلاها بعسفان، و صلاها يوم بنى سليم[4].

(١) قال ابن الاثير: اى اهدرتنى باسقاط الحد عنى.

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبي العباس الثقفى عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية، و ش عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما فى الاصابة و الاستيعاب، و أخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(٣) كذا فى د، و فى ص "مستقبله" خطأ.

(٤) أخرجه د عن المصنف.

٢٥٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم محارب خصفة[١] فرأوا من المسلمين غِرّة، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله، ٥ فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: من يمنعك عني[٢]؟ قال: كن خير احد، قال[٣]: أتشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله قال: لا، و لكني أعاهدك أن لا أقاتلك، و لا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلّى سبيله، فرجع، فقال جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف، فكان الناس طائفتين ١٠ طائفة بازاء العدو، و طائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم، و انصرف اولئك الذين كانوا بازاء عدوهم، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين، فكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم أربع ركعات و للقوم ركعتين ركعتين[٤].

١٥ ٢٥٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث

(١) بفتح الخاء المعجمة و الصاد المهملة ثم الفاء. و هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر، و محارب هو ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧).

(٢) كذا في ص و الظاهر "مني".

(٣) لعله سقط من هنا كلمة "قل".

(٤) كذا في ص، و في م من طريق أبي سلمة عن جابر و للقوم ركعتان و حديثه مختصر، و أخرجه البخاري من طريقين عن جابر و هو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢).

الحارث أن بكر[1] بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى[2] أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى لهم صلوة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين[3].

٢٥٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي[4] عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي[5] قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف؟ فقال حذيفة : انا. قال : كيف رأيته يصنع؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم و أقام طائفة منهم معه ، و اقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردّون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة و سجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، و جاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة و سجدتين ، و قد كان قال لهم ان هاجكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال و الكلام[6].

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث و حدثني بكر بن سوادة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب و كان من أصحاب

---

(١) في ص " بكير " خطأ .

(٢) يقال انه على بن رباح و هو تابعي معروف اخرج له مسلم ، و يقال هو مالك بن عبادة و هو صحابي معروف ، و يقال انه مصري لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق عطاء و أبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه و سلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة - و اما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخاري تعليقا و اختصره عن بكر بن سوادة عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و وقع في موضع من هق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، و حديثه مختصر و أخرجه هق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل[1] طائفة ركعة و سجدتين ،

قال عمرو و حدثنى بكر بن سوادة ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٥ ٢٥٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا و فى السفر ركعتين، و فى الخوف ركعة[2] .

٢٥٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة ١ الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلثا[3] و صليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلثا .

٢٥١٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزبير قال: سمعت جابرا يقول: صلوة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء[4] .

(١) و يحتمل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القاسم بن مالك و هق من طريق المحاربى كلاهما عن أيوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس ـ و تاول الجهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفى الثانية قاله الحافظ فى الفتح (٢/٢٩٦) .

(٣) ليس فى هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع فى شىء من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م فى حديث طويل من طريق زهير عن أبى الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما يصلى امراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوى عن بكير[١] بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعا ، و صلوة المسافر ركعتين ، و صلوة الخوف ركعة .

باب العمل فى صلوة الخوف

٢٥١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى قال : حدثنى سابق البربرى قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه و نحن بدابق ، فى القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يَطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، و إن كانوا يُطلبون صلّوا على دوابهم[٢] .

٢٥١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركبانا[٣] » قال : عند المطاردة[٤] يصلى حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ، يومىء إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع[٥] .

٢٥١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : يصلى ركعة حيث كان وجهه يومىء إيماء .

٢٥١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن الضحاك

---

(١) فى ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومىء ايماء و ان كان طالبا نزل فصلى على الارض كذا فى الفتح (٢/٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الاقران حمل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبرى عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢/٣٥٤) .

قال : إذا كان عند المسايفة[1]، او[2] كان يطلب، او طلبه سبع فليصل ركعة حيث كان وجهه يومىء إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين[3].

٢٥١٦ ـــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكى يقول : إذا كانت المسايفة[1] فإن استطاعوا صلّوا قياما، و إلا فركبانا، و إلا فالتكبير، فان لم يستطيعوا فلا يدعوها فى أنفسهم .

٢٥١٧ ـــ حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله « فان خفتم فرجالا أو ركبانا[4] » قال : ذلك فى القتال أن يصلى الرجل حيث[5] ما كان وجهه، وعلى دابته حيث ما يوّجهها يومىء براسه إيماء[6].

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ ـــ حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان التيمى عن من حدثه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى ص " المسابقة " و الصواب عندى ما اثبته، و المسايفة المضاربة بالسيف .

(٢) فى ص بواو العطف و الصواب عندى " او " .

(٣) و ممن يقول باجزاء التكبير الثورى، و ابن راهويه و سلفهما فى ذلك عطاء، و سعيد بن جبير، و أبو البخترى، و مجاهد، و الحكم ذكره الحافظ فى الفتح (٢/٢٩٦) و قال الأوزاعى لا يجزيهم التكبير و يؤخرونها حتى يأمنوا و قد عمل بتاخير الصلاة أبو موسى و أنس ذكره البخارى تعليقا (٢/٢٩٧).

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣٩ .

(٥) فى ص كلمة " حيث " مكررة .

(٦) أخرجه الطبرى من طريق سفيان عن مغيرة (٢/٣٥٥) .

لا تتمنّوا لقاء العدوّ ، و اسألوا الله العافية ، و أعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا زالت الشمس يُنْهِل[1] ثم ينهد[2] إلى عدوّه و يقول : اللهم مُنزل الكتاب ، و مُجرى السحاب ، و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم[3] .

٥ ٢٥١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن يحي بن أبى كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتمنّوا لقاء عدوكم ، فانكم لا تدرون عسى أن تُبتلَوا بهم ، و لكن قولوا اللهم اكفناهم و كفّ عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون[4] و يرجعون[5] و يصيحون فعليكم بالأرض ، و قولوا : اللهم نواصينا و نواصيهم بيدك ، و إنما تقتلهم أنت ، فإذا غَشَوكم فثوروا[6] فى وجوههم ، و اعلموا ان الجنة تحت الابارقة[7] . ١٠

(١) كذا فى ص و فى الفتح نقلا عن المصنف تمهل اذا زالت الشمس (٧٤/٦) و يحتمل التصحيف ، و كلاهما يستقيم من حيث المعنى فتمهل بمعنى لم يعجل ، و يمهل بمعنى يؤخر من امهل الدين اى أخره .

(٢) كذا فى ص و فى الفتح ينهض و كلاهما مستقيم فان نهض الى العدو معناه اسرع اليه و نهد الى العدو معناه اسرع فى قتالهم و برز .

(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبى النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبى أوفى فى القتال بعد الزوال تاما ، و فرقه فى ابواب اخرى ، راجع الفتح (٧٤/٦ و ٩٥) .

(٤) الكلمة فى ص مهملة النقط و هى عندى بالزاى اى يصوتون و يغنون و يقال تعازفوا اى تناشدوا الاراجيز و تفاخروا .

(٥) كذا فى ص فلعله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت فى الحلق او الصواب يرجزون اى ينشدون الرجز .

(٦) اى اذا دنوا منكم فهيجوا أو ثبوا اليهم .

(٧) قال الحافظ فى الفتح و روى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبى عبد الرحمن الحبلى مرفوعا الجنة تحت الابارقة ، و يمكن تخريجه على ما قاله الخطابى الابارقة جمع ابريق ، و سمى السيف ابريقا فهو افعيل من البريق (٢٢/٦) قلت و مرسل أبى عبد الرحمن سيأتى بعد اثر ، و لفظه و التمسوا الجنة تحت الابارقة و اللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحي بن أبى كثير و اخشى =

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال السيوف مفاتيح الجنة[1].

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تتمنّوا لقاء العدوّ ، و اسألوا الله العافية ، فان بُليتم بهم فقولوا : اللهم أنت ربنا و ربهم ، نواصيهم و نواصينا بيدك فقاتلهم لنا ، و اهزمهم لنا ، و غضّوا أبصاركم ، و احملوا عليهم على بركة الله ، و التمسوا الجنة تحت الابارقة[2].

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : انا عمران ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا حضر القتال يقول : اللهم أنت عضدي و نصيري ، بك أحول ، بك اصول ، و بك أقاتل[3].

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

= ان تكون كلمة الابارقة في رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض الناسخين او رواة الكتاب و ذلك لاقتصار الحافظ في الاحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي فان هذا يدل على انه لم تكن في نسخته " الابارقة " في مرسل يحيى بن أبي كثير و قد أخرج الطبراني اكثر ما في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله كما في الزوائد (٦/١٥١) .

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة و كان يقول نبئت ان السيوف مفاتيح الجنة كذا في الزوائد (٥/٢٩٤) .

(٢) راجع تعليقنا على رقم : ٢٥١٩ و قد روى هق في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى و قال أبو النضر و بلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا و ربهم و نحن عبيدك و هم عبيدك و نواصينا و نواصيهم بيدك فاهزمهم و انصرنا عليهم (٩/١٥٢) .

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (١/٣٥٣) و قوله انت عضدي اى قوتي و قوله بك احول اى احتال او ادفع و امنع .

أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهُبّ الأرواح[1].

٢٥٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس[2]. ٥

٢٥٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء و ما أظلّت و رب الأرض و ما أقلّت ، أسألك خيرها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها . ١٠

٢٥٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مَوَدَّة خيارهم ، و جنّبني شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم و زلزلهم[3]. ١٥

(١) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢/٢٩٩) .

(٢) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قاتل ، فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس ، فاذا زالت قاتل حتى العصر ، ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل (٢/٢٩٩) .

(٣) أخرجه ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/٢٣) .

باب ما جاء فى الألوية و العمايم

٢٥٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال: سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة[١] يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أكرم الله عز و جل هذه الأمة بالعمائم و الألوية[٢].

٢٥٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن يزيد بن أبى حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبى سفيان، و انما كانت الرايات سُوداً[٣].

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ريطة صفراء قد اعتجر[٤] بها، و نزلت الملائكة و عليهم عمائم صفر.

٢٥٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان له يلمق[٥] من ديباج بطانته سندس محشوّ قزًّا و كان يلبسه فى الحرب.

---

(١) هو الهوزنى من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٢) قال الحافظ فى الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتى بالالوية، اسناده ضعيف (٧٨/٦) قلت و ما رواه المصنف مرسل.

(٣) أخرج ت و ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اى النبي صلى الله عليه و سلم) سوداء و لواءه ابيض قال ابن حجر و قيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، و راية تسمى الراية البيضاء و ربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦).

(٤) اعتجر: لف عمامته.

(٥) اليلمق: القباء.

باب

باب ما جاء فى الجبن و الشجاعة

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن فضيل بن فضالة الهوزنى أن أبا الدرداء كان يقول : لا نامت عيون الجبناء .

٢٥٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : ٥
حدّثت عن عائشة أنها قالت : إذا خشى أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو[١] .

٢٥٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق الهمدانى عن حسان[٢] العبسى قال : قال عمر رضى الله عنه : الجبت السحر ، و الطاغوت الشيطان[٣] ، و ان الشجاعة و الجبن غرائز تكون فى الرجل ، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف ، و يفر الجبان عن أبيه ، و إن كرم الرجل دينه ، و حسبه ١٠
خلقه ، و ان كان فارسيا أو نبطيا[٤] .

٢٥٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أبى إسحاق الشيبانى عن شيخ عن عمر قال : و الله لأن أموت على فراشى أحب إلىّ من أن أتقدم

---

(١) كذا فى ص و القياس حذف الواو .

(٢) هو ابن فائد كما فى هق من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) قال ابن حجر أخرج خ فى تفسير النساء قال عمر الجبت السحر ، وصله مسدد عن يحي القطان عن شعبة عن أبى إسحاق ، و اخرجه رسته فى كتاب الايمان عن الثورى عن أبى إسحاق كذا فى التهذيب (٢٥٢/٢) .

(٤) أخرجه هق من طريق شعبة عن أبى إسحاق مختصرا و فيه و الحسب المال ، و الكرم التقوى ، لست بأخير من فارسى و لا عجمى الا بالتقوى (٩/ ١٧١) و أخرجه مالك فى الموطأ عن يحي بن سعيد عن عمر مرسلا فزاد و نقص (١٩/٢) .

كتيبة[1] فاستقبل حتى أقتل[2].

٢٥٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتراك تقتلهم وحدك[3] حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٥

٢٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قول الله عز و جل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين[4] » كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا[5] » فلا ينبغى لمائة أن تفر من مائتين[6] .

١٠

٢٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلثة فلم يفر و إن

---

(١) فى ص " كتيبه " .

(٢) روى عب من طريق معرور بن سويد عن عمر قال لأن اموت على فراشى صابرا محتسبا احب الى من ان اقدم على قوم لا اريد ان يقتلونى و انظر تمامه فى المصنف ، و قد حرفه الناسخ (باب من سأل الشهادة) .

(٣) ظنى انه سقط من ص شىء قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (٢٤/١٠) و أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن ابن عيينة بنحوه و أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

فر من اثنين فقد فر[1] .

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر قال : لقينا العدو فحاص الناس حيصة[2] فكنت فيمن حاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج إلى الصلوة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرّارون ، قال : بل أنتم العكّارون[3] ، إنى فئة لكم[4] .

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم[5] .

باب ما جاء فى الرياء فى الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبى بحريّة السكونى عن أبى الدرداء قال : أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل العدوّ يُحبّ أن يُحمد و يُؤجر فقال : لا أجر له ، و لو ضرب بسيفه حتى ينقطع .

(١) أخرجه الطبرى من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح بمعناه (١٠/٦٤) و أخرجه الطبرانى بهذا اللفظ مرفوعا و رجاله ثقات كذا فى الزوائد (٥/٣٢٨) و أخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٣) قال الترمذى العكار الذى يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار .

(٤) أخرجه الترمذى (٣/٣٨) و د و الحميدى (٢/٣٠٢) و الفئة فى الأصل الجماعة من الناس ، او طائفة تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم .

(٥) أخرجه عب عن معمر و الثورى عن ابن أبى نجيح .

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبدالله بن عمر فقال : أصلحك الله أُنشىء الغزو ، فأُنفق ابتغاء وجه الله ، و أخرج لذلك ، فاذا كان عند القتال ابتغيتُ ان يُرى[١] بأسى و محضرى قال :
٥ اسمعك[٢] رجلا مرائيا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغنم ، و رجل يقاتل ليذكر[٣] ، و يقاتل ليُرى مكانه[٤] [فمن -[٥]] فى سبيل الله ؟ فقال له
١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى أعلى[٦] فهو فى سبيل الله عز و جل[٧] .

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق[٨] قال : قيل يا رسول الله ! ان الرجل يقاتل حمية ، و شجاعة ، و علانية فقال :

---

(١) فى ص " يرا " .
(٢) كذا فى ص .
(٣) اى بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا الى السمعة .
(٤) مرجع هذا الى الرياء .
(٥) زدته من عند البخارى .
(٦) كذا فى ص و فى الصحيح " هى العليا " .
(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .
(٨) يعنى عن أبى موسى ، و شقيق هو أبو وائل المذكور فى الاسناد قبله ، و قد أخرج خ طريق الأعمش فى كتاب التوحيد و أخرجه ت فى (١١/٣) .

من

من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، دخل الجنة .

٢٥٤٥ — حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم : قُتل فلان شهيدا، فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا، إن الرجل يُقاتل غضبا، و يقاتل حمية، و يقاتل رئاء، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا[1] .

٢٥٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : قال حذيفة لأبى موسى : أرأيت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغى وجه الله، فضرب فقتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم، فقال حذيفة : لا، و لكن إذا خرج بسيفه يبتغى به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل، دخل الجنة .

٢٥٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين قال : نا أبو العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخطب الناس، فحمد الله و أثنى عليه، و قال : الا لا تغالوا فى صدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبى صلى الله عليه و سلم، ما اصدق امرأة من نسائه، و لا أُصدقت امرأة من بناته فوق ثنتى عشرة أوقية، الا و ان أحدكم ليُغلى بصدُقة امرأته حتى يبقى لها عداوة فى نفسه،

(١) أخرج الحاكم فى المستدرك عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان استشهد فقال عبدالله ان الرجل ليقاتل للدنيا، و يقاتل ليعرف، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين آمنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم (١١١/٢) .

فيقول كلفت اليك علق القربة ـ أو عرق القربة ـ و أخرى تقولونها فى مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقر دفّ راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم و لكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد[1] . ٥

باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه

٢٥٤٨ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعى عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : حدثنى ابن عتيك[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز و جل ، و منها ما يبغض الله ، ١٠ و ان[3] من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة فى ريبة ، و اما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة فى غير ريبة ، و اما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال و الصدقة ، و اما ما يبغض الله فالمرح[4] .

---

(١) أخرجه المصنف فى باب ما جاء فى الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .

(٢) كذا فى ص و فى مسند احمد من طريق يحيي بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه ، و ابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ فى التهذيب .

(٣) فى ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضببا على " ما يحب الله " و الصواب ما اثبتنا ، او و من الخيلاء كما فى مسند احمد .

(٤) و فى مسند احمد و اما الخيلاء التى يبغض الله الخيلاء فى البغى او قال فى الفخر ، و فى رواية فى الفخر و الكبر ، او كالذى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (٥/٤٤٥) و أخرجه د و س أيضا .

باب ما جاء فى فضل الشهادة

٢٥٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا فى سبيل الله فيُقتل فيُستشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل فى سبيل الله فيُقتل فيُستشهد[١] .

٢٥٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن على السلمى[٢] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلمت أن الله أحيي أباك فقال تمنّ فتمنّى[٣] أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال : إنى قد قضيت أن لا ترجعوا[٤] .

٢٥٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : و الذى نفسى بيده لوددت انى أقاتل فى سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله[٥] .

٢٥٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

---

(١) أخرجه مالك و البخارى و غيره من طريقه راجع البخارى (٦/٢٦) .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل .

(٣) فى ص "تمنا فتمنا" .

(٤) أخرجه الحميدى (٢/٥٣٢) و الترمذى (٤/٨٤) و احمد و الحاكم و صححه .

(٥) أخرجه الشيخان و طريق الاعرج أخرجها خ فى كتاب التمنى .

يقول قال رجل يوم احد أيْ رسولَ الله ! إن قُتلت فأين أنا ؟ قال : فى الجنة ، فألقى تمرات كنّ فى يده ثم قاتل حتى قتل[1] .

٢٥٥٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر فقال : أرأيت إن ضربتُ بسيفى هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيُكفّر الله عنّى خطاياى ؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين[2] .

٢٥٥٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبى حزم قال : سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا و له بمثل ملك الدنيا إلا القتيل فى سبيل الله فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى[3].

٢٥٥٥ ــ حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

---

(١) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحمام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحمام اتفقوا على انه استشهد ببدر فكيف يبقى الى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا فى الاصابة (٣١/٥) قلت و يحتمل ان يكون قوله " يوم احد " و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم ايضا .

عن

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال و هو يقاتل : أهو خير لى أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لى أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : و إن لم أصلّ صلوة ؟ قال : نعم ، قال فحمل ، فقاتل ، و قَتل ثم اعتونوا[1] عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عمل قليلا و أُجر كثيرا[2] . ٥

٢٥٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة ، عرضها كعرض السماء و الأرض » فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم[3] ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ ١٠ قال : قلت إن دخلتها انّ لى فيها سعة ، أىْ رسول الله صلى الله عليه و سلم فما بينى و بينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كنّ فى يده فقال : . . . .[4] من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عبيد بن عمير

---

(١) اعتون القوم : اعان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه خ من طريق اسرائيل عن أبى إسحاق ، و مسلم من طريق زكريا عنه ، و لعمرو بن اقيش الأنصارى قصة تشبه هذه القصة أخرجها د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا فى ص و الحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا فى ص كلمة تحتمل ان تكون تخلا (تخلى) او كلا و فى ابن سعد فانتشل تمرات من قرنه فجعل يلوكهن ثم قال لئن بقيت حتى الوكهن انها لحياة طويلة فنبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة . و أخرج الحديث مسلم من طريق أبى النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس و لفظه نحو لفظ حديث ابن سعد . و عندهما جميعا ان الذى قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل : أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أُهريق دمه و عُقر جواده[1] .

٢٥٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال ان سليمان بن أبان[2] بن أبى حدير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة و أبوه أن يخرجا جميعا ، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأمرهما أن ٥ يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أ تؤثرنى بها يا بنى[3] ؟ فقال سعد : إنها الجنة و لو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبى صلى الله عليه و سلم فقتل يوم بدر[4] ، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد .

باب ما جاء فى أرواح الشهداء

١٠ ٢٥٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله عن قوله « و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » قال : أما أنّا قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح فى الجنة فى أيها[5] شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبيناهم كذلك إذ اطلع عليهم[6] اطلاعة فقال :

(١) أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة كما فى الكنز (٢/٢٧٨) و هو من حديث عبدالله بن حبشى (٩/١٦٤) و قد رواه عنه عبيد بن عمير .

(٢) ذكره البخارى و اشار على عادته فى الايجاز الى هذا الاسناد ، و قال مرسل يعنى ان سليمان لم تثبت له صحبة .

(٣) فى ص " فقال أ توثرنى بها يا بنى " مكرر .

(٤) ابن سعد (٣/٤٨٢) و قال ابن حجر فى الاصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه المصنف : و روى ابن المبارك باسناد له الى سليمان بن ابان نحو هذه القصة (٢/٢٥) .

(٥) فى م " حيث شاءت " . (٦) فى م " اطلع عليهم ربك " .

سلونى ما شئتم قالوا: يا ربنا ما ذا[1] نسألك[2] و نحن فى الجنة نسرح فى أيها شئنا، فبيناهم كذلك إذا طلّع عليهم ربك عز و جل اطلاعة فقال: سلونى ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك و نحن فى الجنة نسرح فى أيها شئنا، [3]فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يَسألوا[3] قالوا نسألك أن تَرُدّ أرواحنا فى أجسادنا فى الدنيا حتى نقتل فى سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون[4] إلا هذا تُرِكوا[5]. ٥

٢٥٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم أن أنفس الشهداء تعلُق[6] من ثمر الجنة[7].

٢٥٦١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله[8] بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحَوّل فى طير خضر تعلُق من ثمر الجنة[9]. ١٠

(١) فى ص "ما ذى". (٢) فى م "ما نشتهى".

(٣-٣) فى م "فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا".

(٤) فى ص فلما رأوا أنهم لا يسالوا و هو كما ترى، و فى م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا، و فى هق فاذا رأى ان لا يسألوه شيئا تركهم.

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبي معاوية (ج ١٣٥/٢) و هق (١٦٣/٩).

(٦) قال المنذرى اى ترعى من اعالى شجر الجنة و قال السيوطى اى تاكل العلقة و هو ما يتبلغ به من العيش.

(٧) أخرجه ت عن ابن أبي عمر عن سفيان (٧/٣) و فيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

(٨) فى ص "عبد الله" و الصواب "عبيد الله" كما فى عب.

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة: ٥٦ من نسخة استامبول) و أخرج هق عن ابن عباس مرفوعا لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها (١٦٣/٩).

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان للشهيد عند الله خصالا ، يغفر فى اول دفقة من دمه ، و يرى مقعده من الجنة ، و يحلى حُلة الإيمان ، و يُزَوّج من الحور العين ، و يُجار من عذاب القبر ، و يأمن من الفزع الأكبر ، و يوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا و ما فيها ، و يزوّج اثنتين[1] و سبعين زوجة من الحور العين ، و يشفع فى سبعين إنسانا من أقاربه[2] .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد[3] عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[4] .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن يزيد[5] بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر و أخضر و أحمر ، و فى البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غداً فقدماً قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما تقدّم عبدٌ خطوة فى

(١) فى ص " اثنين " .
(٢) أخرجه عب بعين اسناد المصنف (٣/ الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) و أخرجه الترمذى من طريق بقية عن بحير بن سعد (١٧/٣) .
(٣) وقع فى التهذيب " سعيد " خطأ .
(٤) أخرجه أحمد كما فى الزوائد (٥/٢٩٣) .
(٥) فى ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين ، فإن تأخر استترن منه ، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياه ، و تاتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها[1]، تنفضان عنه التراب ، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لكما[2] .

٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ان في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر ، فاختار القتل[3] .

٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال : أي الشهداء أفضل ؟ قال : الذين يلقون في الصف و لا يفتلون[4] وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك الذين يتلبّطون[5] في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك ، و إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه[6] .

(١) و في الزوائد لو وضعن بين اصبعين لوسعنه .

(٢) حديث يزيد بن شجرة سيعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا و قد أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد اشبع مما هنا (٣/ الورقة : ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص : ٤٣) و أخرجه البزار و الطبراني باسانيد متعددة فيما اظن ، و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قيل راجع الزوائد (٥/٢٩٤ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة و ترجمة جدار في الجيم منه ، و وقع في الزوائد " حرار " خطأ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣/ الورقة : ٥٧ نسخة استامبول) .

(٤) في الزوائد يلفتون . (٥) يتمرغون .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد (٥/٢٩٢) .

٢٥٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، و كان يصدق قوله فعلُه ، و كان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، و كان يقول إذا التقى الصفان فى سبيل الله و أقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، ٥ اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، و إذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، و تنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى[1] لك و يقول قد أنى لكما[2] .

٢٥٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبى حفصة عن حجر الهجرى[3] عن سعيد بن جبير فى قوله « فصعق من ١٠ فى السماوات و من فى الأرض الا من شاء الله[4] » قال الشهداء ثنية الله[5] حول العرش متقلدين للسيوف .

٢٥٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام عن من حدثه عن أبى هريرة فى قوله « ففزع[6] من فى السماوات و من فى الأرض الا من شاء الله » قال : هم الشهداء .

١٥ ٢٥٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

---

(١) فى ص " انا " فى الموضعين و فى الزوائد " أنى " و المغنى " آن " كما تقدم بهذا اللفظ .
(٢) أخرجه الطبرانى من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/٢٩٤) .
(٣) ذكره ابن أبى حاتم قال أبو زرعة لا اعرفه .
(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .
(٥) يعنى الذين استثناهم الله قاله السيوطى و نحوه فى النهاية .
(٦) كذا فى ص و فى التنزيل فصعق كما سبق .

أبى الهذيل قال: يشفع النبيون يوم القيـمـة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد فى أربعين .

باب من جُرح فى سبيل الله

٢٥٧١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُكلم أحد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يُكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامـة و جرحه يثعب[١] دما، الدم[٢] لون دم، و الريح ريح مسك[٣].

٢٥٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يكلم أحد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، و الريح ريح مسك .

٢٥٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب[٤] حدثه أنه بلغـه أن مالكا أبا أبى سعيد الخدرى لما جُـرح النبى صلى الله عليـه و سلم يوم أحد مَصَّ جرحه حتى أنقاه ولاح ابيض فقيل له مُجـَّـه، فقال: لا و الله لا أمُـجّـه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فاستشهد[٥].

---

(١) اى يجرى و يسيل . (٢) كذا فى ص و فى الصحيح و اللون لون الدم .
(٣) أخرجه خ فى الطهارة من طريق همام عن أبى هريرة و فى (١٣/٦) من طريق مالك عن أبى الزناد .
(٤) هو المصرى من رجال التهذيب .
(٥) أخرجه ابن أبى عاصم و البغوى من حديث أبى سعيد الخدرى و أخرجه ابن السكن من وجه آخر =

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قتل الرجل فى المعركة فلا يُغسل و لا يُحنّط، و يُكفن فى ثيابه فى وتر منها، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف، فإن احتُمِل و به رمق غُسل و حُنّط و صُلّى عليه[1].

٢٥٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد[2] بن عبيد القارى، و كان يسمى على عهد النبى صلى الله عليه و سلم القارى، قتل يوم القادسية و كان قال لهم: لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا إلا جلدا[3].

٢٥٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: خطبنا سعد بن عبيد[4] بالقادسية و قال: انا لاقوا العدو غدا إن شاء الله و لا أرانى إلا مستشهدا فلا تنزعوا عنى ثوبا إلا خفا.

= عن أبى سعيد كما فى الاصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبى سعيد الخدرى.

(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبى معشر عن إبراهيم ايضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ايضا.

(٢) فى ص "سعيد" و كذا فى ش خطأ و الصواب "سعد" كما فى ابن سعد و الاصابة و هو أبو زيد الذى جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم ابى زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك.

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثورى عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٤٥٨/٣) و أخرجه عب من طريق ابن أبى ليلى فى الجنائز و الجهاد.

(٤) فى ص "عبادة" خطأ و الصواب "عبيد" فان سعد بن عبيد هو الذى استشهد بالقادسية و اما سعد ابن عبادة فمات بارض الشام، راجع الاصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من بعض الرواة.

٢٥٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول فى الشهيد: يُغسل[١].

٢٥٧٨ — حدثنا سعيد قال: انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو[٢] و الموزجين و الافراهيجين[٣] و الجوربين إلا أن يكون الجوربين[٤] يكملان وترا فيتركان عليه و يدفن فى ثيابه[٥]. ٥

٢٥٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا فى جيش نحو فارس، فيهم علقمة ابن قيس، و معضد العجلى، و يزيد بن معاوية النخعى[٦]، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرا و كان معنا صاحب لنا مريض، فحفرنا له قبرا، فرأى يزيد بن معاوية كأنّه بغزيل[٧] أبيض حتى دفن فى ذلك القبر، و كان يزيد أبيض خفيفا ١٠ فجعل يتعرض القصر، فأصابه حجر فقتله، فجئنا به، فدفناه فى ذلك القبر، و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة، فقال: ما احسن تحدُّرَ الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه،

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة : ٥٨) .

(٢) شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور ، جمعه فراء .

(٣) الموزجين مثنى الموزج معرب موزه كلمة فارسية و الافراهيجين مثنى الافراهيج .

(٤) الكلمات كذا بالنصب فى ص .

(٥) أخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل الفرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان الا ان يكون جوربان يشفان من غزل فيتركان عليه ، و يدفن مع ثيابه و روى عب نحوا من هذا عن على رضى الله عنه .

(٦) فى ص " العجلى " خطأ و الصواب " النخعى " كما فى تاريخ البخارى و قد ذكر من هذا الوجه قصة لقتله مختصرا و كذا فى الحلية لأبى نعيم .

(٧) كذا فى ص و لعله تصغير غزال .

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده و يقول إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك فى الصغيرة فمات منها فدفناه[1].

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا الأسود بن قيس عن نُبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أُحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُملوا إلى المدينة[2].

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا خراسان فى زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم[3] و أقمنا سنتين نصلى ركعتين، و ما نصوم الفريضة، و معنا معضد العجلى واقف، عليه قباء له أبيض، فقال ما احسن اثر الدم فى هذا القباء فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن، فانكسر منه ثلث فرق، فأصابته فرقة منه، فجعل يمسها و يقول: إنها لصغيرة، و إن الله ليجعل فى الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به[4] فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقى أثره و يقول إنه ليُحبّب[5] إلىّ لُبوس هذا القباء تذكرى[6] دم معضد فيه[7].

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبى معاوية (١٥٩/٤) و أخرج بعضه من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الاخير فى الزهد له (ص : ٣٥٢) .

(٢) أخرجه هق من طريق الفريابى عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) وأخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) و عب عن الثورى (فى باب الصلاة على الشهيد و غسله) .

(٣) كذا فى ص و انظر هل هو خوارزم ؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة و عمرو بن عتبة و معضد فى بعث بلنجر (ص : ٣٥٢) .

(٤) " به " فى ص مكرر .

(٥) فى الحلية و الاصابة انه لزيده الى حبا ان دم معضد فيه ، و كذا فى الزهد لاحمد .

(٦) كذا فى ص و قد مر ما فى الحلية .

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية باختصار من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم (٤/ ١٥٩) و من =

باب ما جاء فى العمل فى الدفن

٢٥٨٢ – حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصارى قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم القرح يوم أحد و قالوا : كيف تامرنا بقتلانا ؟ فقال احفروا ، و أوسعوا ، و أحسنوا ، و ادفنوا فى القبر الإثنين و الثلثة ، و قدموا اكثرهم قرآنا ٥
قال هشام : فقدم أبى بين يدى اثنين[1] .

٢٥٨٣ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهرى و لم اتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صعير أو ابن أبى صعير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزمّلوهم بدمائهم و كلومهم[2] . ١٠

٢٥٨٤ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن ثعلبه بن صعير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فى قتلى أحد زمّلوهم بدمائهم و قدّموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء فى الفتوح

٢٥٨٥ – حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن ١٥

= طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ايضا (١٥٥/٤) و أخرجه أحمد فى كتاب الزهد كما فى الاصابة (٤٩٩/٣) و هو فى (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

(١) أخرجه هق من طريق سفيان و حماد بن زيد و عبد الوارث عن ايوب و اسانيدهم مختلفة (٣٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد و غسله) و النسائى كما الفتح (٣/ ١٣٦) و هق (١١/٤) و راجع له الفتح .

محمد[1] عن أبيه ان أبا موسى لما فتح تُستُر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [فى حائط -[2]] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مُغرِّبة خبر[3]؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فما ذا صنعتم به ؟ قال
٥ قلت قدّمناه فضربنا عنقه قال : اللهم انى لم أر[4] و لم أشهد ، و لم ارض إذ بلغنى ، ألا طيّنتم عليه بيتا ، و أدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب و يراجع[5] ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت نَدْنُو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضياع رجل مسلم[6] .

٢٥٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب[7] قال : حدثنى أبى عن أبيه
١٠ قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى إلى البصرة ، و بعث سعد بن أبى وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما فى هق و غيره .
(٢) فى ص هنا بياض صغير و ما بعده يدل على انه سقط من هنا " فى حائط " .
(٣) قال فى النهاية اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء و فتحها بالاضافة فيهما .
(٤) فى ص " لم أرى " .
(٥) أخرجه هق من طريق مالك عن عبدالرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) و هو فى الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركمانى أخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر ، و ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبد الرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهر ٢٠٧/٨) .
(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه هق من رواية أنس بن مالك و لفظه اذا حاصرتم كيف تصنعون ؟ قال (انس) نبعث الرجل الى المدينة و نصنع له هنة من جلود قال ارأيت ان رمى بحجر قال اذاً يقتل ، قال فلا تفعلوا فو الذى نفسى بيده ما يسرنى ان تفتتحوا مدينة فيها اربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى فى مسنده .
(٧) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن

أن يجعلها من عمل البصرة ، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة ، فسبق رسول أبى موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور ، فسأل عن أمير المؤمنين ، فقيل إنه فى حائط فأتاه فلما رآه كبّر الرسول ، فكبر عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! تستر من عمل البصرة ؟ قال : نعم ، هى من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب ، فقال له عمر : أخبرنى عن حال الناس ، قال : إن رجلا من العرب ارتدّ عن الإسلام فقربناه ، فضربنا عنقه ، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطيّنتم عليه ثلثا ، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع ، أللهم إنى لم أشهد ولم آمُر ، ولم أرض إذ بلغنى[1] .

٢٥٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داوٗد عن عامر عن أنس بن مالك قال : ارتدّ ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمتُ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألنى فقال : ما فعل النفر ؟ فأخذت فى حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس ، قال قلت له : وما سبيلهم إلا القتل ؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذى خرجوا منه فان فعلوا[2] وإلا استودعتهم السجن[3] .

٢٥٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال :

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وهو متصل كما قال ابن التركمانى ، وكذا أخرجه ش عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن .

(٢) فى ص " فعلهم " .

(٣) أخرجه هق من طريق على بن عاصم عن داوٗد بن أبى هند (٨/٢٠٧) قال ورواه ايضا سفيان الثورى عن داوٗد قال هق وهو اسناد متصل (قلت أخرجه عب فى اوائل المجلد السادس) (٦/ رقم ٤٨) .

حدثنى عطاء الخراسانى قال : كانت تُستَر صلحا و كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سمى[1] منهم فردوهم على جزيتهم و فرق بينهم و بين سادتهم[2] .

٥ ٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : نا إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم فى المياه ، و أخاف أن تقتتلوا ، فأقرّ أهل السواد فى أرضيهم ، و ضرب على رُؤسهم الضرائب ، يعنى الجزية و على أرضهم ١٠ الطسق[3] يعنى الخراج و لم يقسمها بينهم .

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار و أموالهم للسلمين[4] .

٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ١٥ ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر[5] و معه

(١) كذا فى ص و فى عب بمن سبي .
(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى (ج ٣ الورقة) .
(٣) فى ص " الحسيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجربان ، او شبه ضريبة معلومة ، و كانه مولد او معرب (قا) .
(٤) أخرجه عب (ج : ٣ الورقة) .
(٥) كان مسير عمرو الى مصر فى سنة ١٩ .

ثلث الف و خمسمائة، و كان عمر قد أشفق عليه لما أخبره، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفا فأدركه، فشهد الزبير فتح مصر فاختط الزبير بالفسطاط[1].

باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد و أقام بأرضه أخذ منه الخراج، فان ترك أرضه رفع عنه الخراج. ٥

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى أن دهقانا أسلم على عهد علي، فقال له علي رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك، و ان تحوّلت فنحن أحق بها[2].

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: فى كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك: يعنى من استبعد قوما أولهم احرار و جيران مستضعفون فمن قصر منهم فى بيته حتى دخل الإسلام فى بيته فهو رقيق، و من كان مهملا يؤدى الخراج فهو حر، و أيما عبد نزع إلى المسلمة مسلما فهو حر. ١٠

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه ١٥

---

(١) رواه البلاذرى فى فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب و فى آخره فاختط الزبير بمصر و الاسكندرية خطتين (ص: ٢٢١).

(٢) أخرجه هق من طريق يحي بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩).

من أهل و مال، و أما أرضه و قراره[1] فهى كائنة فى فىء الله على المسلمين[2].

٢٥٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عوف بن حطان أنه كان . . . .[3] له من مصر منهم أمرد، [4]سر و سر بلهيب[4] عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيرهم فإن دخلوا فى الإسلام فذاك و إن كرهوا فارددهم إلى قراهم.

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الله لو ان أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به[5].

٢٥٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: نا موسى بن عبيدة الربذى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى قال: قال عمر بن

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " عقاره ".

(٢) به يقول الحنفية كما فى الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبى يوسف و الشافعى.

(٣) هنا بياض فى ص.

(٤-٤) لعل الصواب " بينه و بين بلهيب " و هى بالفتح ثم السكون و كسر الهاء و ياء ساكنة و باء موحدة من قرى مصر، كان عمرو بن العاص صالح اهلها على الخراج و الجزية و توجه الى الاسكندرية فاعان اهل بلهيب الروم على المسلمين فسباهم عمرو و حملهم الى المدينة و غيرها فردهم عمر بن الخطاب الى قراهم و صيرهم و جميع القبط ذمة كذا فى معجم البلدان (٤٩٢/٤).

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه يعنى قتل المسلم بالمشرك الذى أمنه قلت و ليس هذا باول شىء لم يجتمع عليه، و الاثر لا شك فى ثبوته عن عمر فقد رواه المصنف من وجهين كما ترى.

الخطاب

الخطاب : أيما رجل من المسلمين أشار باصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال : و الله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله و ميثاقه[1].

٢٥٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب و نحن بخانقين لهلال رمضان، منا الصائم و منا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، و لكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، و إذا قلتم لا بأس أو لا تدهل[2] أو مترس فقد أمنتموهم فان الله يعلم الالسنة[3].

٢٦٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال: و إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمّنه، و إذا قال مطرس[4] فقد أمّنه، و إذا قال : لا تدحل[5] فقد أمّنه فان الله يعلم الالسنة.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن موسى بن عبيدة (في باب دعاء العدو) .

(٢) كذا في هق ايضا بالدال المهمله و الهاء و اهمله ابن الاثير في النهاية و في تعليق هق عن التاج قال الليث لا دهل بالنبطية معناها لا تخف .

(٣) أخرج البخاري تعليقا " قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه، ان الله يعلم الالسنة كلها " قال ابن حجر وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (٦/ ١٧٣) قلت وصله عب عن الثوري عن الأعمش في باب دعاء العدو و عن معمر عن الأعمش ايضا و أخرجه هق من طريق جعفر بن عون و سفيان عن الأعمش (٩/٩٦) .

(٤) كذا في ص و هو مترس اي لا تخف بالفارسية، و وقع كذلك في الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان الراوي فخم المثناة .

(٥) حكى الازهري ان معنى لا تدحل (بالدال و الحاء المهملتين) لا تخف كذا في النهاية .

٢٦٠١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: ثلث يُؤدَّين إلى البر و الفاجر، العهد تفى به إلى البر و الفاجر، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٥ ٢٦٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت فى جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فأَمَنَّاهم، و فتحنا القصر، و خلَّفنا فيه صاحبا لنا مريضا، ثم ارتحلنا، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة، و لم يعلموا بأماننا، فقال[1] لهم: إن أصحابكم قد آمنونا، فلم يقبلوا ذلك منهم، ففتحوا القصر عنوةً، و قتلوا الرجل المريض، ١٠ ثم حملوا الذرّية حتى أتوا بهم سلمان الفارسى العسكر، فقال لهم سلمان: احملوا الذرّية فرُدّوها إلى القصر، و اما الدم فيقضى فيه عمر .

٢٦٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتّقُونكم[2] بأموالهم ١٥ دون أنفسهم و أبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم، قال: فصحبت الجهنى إلى أرض الروم، فما رأيت رجلا أتقى للأرض[3] أن يصيب منها شيئا منه[4] .

(١) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندى .
(٢) فى رواية زائدة عن منصور فيفادونكم .
(٣) فى ص " اتقا الارض " و فى رواية زائدة عند هق و كان من اعف الناس عن الاعداء .
(٤) أخرجه د عن مسدد والمصنف ومن طريقه هق (٢٠٤/٩) وأخرجه هق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

٢٦٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن -[١]] عامر بن عبد الله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه[٢] بمخلاة فيها حشيش أو تبن ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، و ليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم[٣] تحتج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذى له أحوج .

٢٦٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي قال : حدثني ابن سراقة[٤] ان أبا عبيده بن الجراح كتب لأهل دير طيايا[٥] : هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا[٥] ، إني قد أمّنتكم على دمائكم ، و أموالكم ، و كنائسكم أن تُسكن أو تخرب ما لم تحدثوا ، أو تأوُوا محدثا مغيله[٦] فإذا أنتم أحدثتم أو آويتم محدثا مغيله[٦] فقد برئت منكم الذمة ، و إن عليكم اقراء الضيف ثلثة أيام ، و إن ذمتنا بريه[٧] من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، و يزيد بن أبي سفيان ، و شرحبيل بن حسنة ، و قضاعي بن عامر[٨] .

---

(١) ظنى أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظنى ان شيئا من اول الحديث ساقط . (٣) فى ص " المز " .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم و لم يزد على ان قال روى عن أبي عبيدة و روى عنه الأوزاعي .

(٥) فى فتوح البلدان للبلاذرى و صالحوا اهل دير طايا و دير الفسيلة على ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين (ص : ١٥٥) و لم يذكر ياقوت فى معجم البلدان دير طايا (او طيايا) و لا دير الفسيلة .

(٦) كذا فى ص . (٧) كذا فى ص و الصواب " بريئة " .

(٨) هو الدئلى و قيل العذى قال سيف فى الفتوح كان عامل النبي صلى الله عليه و سلم على بنى اسد و قد =

٢٦٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن محمد بن سوقه قال: كنت جالسا عند عطاء بن أبى رباح فأتاه رجل فقال: يا أبا محمد، رجل اسرته الديلم، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا وكذا، وإلا رجع إليهم فأرسلوه، فلم يجد، قال: يفى لهم بالعهد قال: إنهم مشركون فأبى إلا أن ٥ يفى لهم بالعهد[1].

٢٦٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد و هشيم عن حصين عن أبى عطية الهمدانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب: أن مترس أمان فمن قلتموها فهو آمن.

باب ما جاء فى أمان العبد

١٠ ٢٦٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشى قال: حاصرنا[2] حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبدٌ منا بسهم فيه أمان، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم؟ فقالوا: أمّنتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد و لا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحُرّ، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك، فكتب ١٥ ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم[3].

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق انى امنتهم على دمائهم و اموالهم و كنائسهم و فى آخره شهد أبو عبيدة و شرحبيل بن حسنة و قضاعى بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا فى الاصابة (ترجمة قضاعى).

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد " ان العهد كان مسئولا ".

(٢) فى ص " حصرنا ".

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩/٩٤) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٣/٢٦٦).

حدثنا

٢٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فاجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة، فدخل عليها علي بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هانىء ؟ لأقتلنّهما ، قالت : فأغلقتُ عليهما ثم ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدته يغتسل ، و ابنته فاطمة تستره بثوب ، فاغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثماني ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هاني ؟ قلت : إني أجرت رجلين من أحمائي فجاء عليّ يريد أن يقتلهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد آمنّا من آمنت و أجرنا من أجرت[1] .

٢٦١١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[2] .

٢٦١٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : لما كان يوم الفتح جاءت أم هاني بنت أبي طالب فقالت أيْ رسول الله ! إني أجرت أحمائي و أغلقت عليهم، و إن ابن أمّي أراد قتلهم

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه هق من طريق سفيان عن الأعمش (٩/٩٥) و أخرجه عب ايضا من طريق الثوري عن الأعمش (٣/ ص : ٢٦٧ خطية) .

فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء، إنما يُجير على المسلمين أدناهم، ثم جاءها فتوضأ عندها، ثم تعطّف بثوبه، و صلى ثماني ركعات.

٢٦١٣ — حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: جيء بثمامة بن أثال أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: إن شئت أن نقتلك، و إن شئت أن نفديك، و إن شئت أن نعتقك، و إن شئت أن تسلم[1]، فقال: إن تصلْ تصل عظيما، و إن تفادِ تفادِ عظيما، و إن تعتق تعتق عظيما، و أن أُسلم قصرا[2] فلا، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم أسلم، فقال: يا رسول الله لا تُحمل إلى قريش حبة و لا تمرة حتى يأذن الله و رسوله، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله بأرحامها و تقول: إنك تامر بصلة الرحم، و قد هلكنا و هلك عَيالاتنا، فكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ثمامة أن تَدَع لحرم الله و أمنه مادتهم و ان لا تحمى عليهم لحمل إليهم[3].

٢٦١٤ — حدثنا سعيد قال: نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبدى عن رجل من بني سعد بن زيد مناة قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الريّ فقال: يغير العدوّ فيسبي أهل الذمة و يَسُوق البقر

(١) في ص " تعلم "، خطأ.

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " قسرا " بالسين المهملة اى قهرا و جبرا.

(٣) أخرج البخاري قصة ثمامة بن اثال في مواضع منها في ابواب المساجد و في المغازي (٨/ ٦٣) من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة و عند كل واحد منهما (اى المصنف و البخاري) ما ليس عند الآخر.

و الغنم، فتطلبهم الخيل فتدركهم، فيذبحون[1] البقر و الغنم، و ينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، و المسلم يرد على أهل العهد، و من نكح ذميا فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لنرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذى كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل فى سبيل الله الشهادة فقال: إن شهداء أُمّتى إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، و الهدم، و الغرق و الحرق، و وجع البطن، و النفساء، و الطاعون[2].

٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من تعدون الشهداء من أمتى، قالوا: من قتل فى سبيل الله، قال: ان شهداء أمتى إذاً لقليل، فذكر الطاعون و ذكر الحرق، و ذكر الغرق، و ذكر البطن و ذكر المرأة التى تموت بجُمع[3].

---

(١) اى فيذبح الخيل و هم المسلمون.

(٢) أخرج احمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت الا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله ابن سلام كما فى الزوائد (٥/٢٩٩).

(٣) الجمع بالضم: الشىء المجموع و المعنى المرأة تموت و فى بطنها ولد، و الحديث أخرجه عب بهذا الاسناد.

٢٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : ان الشهادة القتل فقال عبد الله : ان شهداء كم إذاً لقليل ، ثم قال عبد الله : ان من يغرق فى البحر و يتردّى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة[١] .

٥ ٢٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبى المخارق قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك فطلقت[٢] ناقته فأقام عليها سبعا فمر بناس من أصحابه و هم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا[٣] كاليوم رجلا أجلد و لا أقوى لو كان هذا فى سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن كان يسعى على ١٠ صِبْية له صغار ليغنيهم فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافىء الناس فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان[٤] .

باب ما جاء فى الرفق بالبهائم فى السير

٢٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن ١٥ الحسن قال : كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقّه فى المنزل ، و إن

(١) أخرجه الطبرانى باسناد صحيح كما فى الفتح (٦/٢٩) و أخرجه عب عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر
(٢) طلقت الناقة : انحلت من عقالها .
(٣) و كانوا قد رأوا شابا طالعا من الثنية كما فى هق .
(٤) أخرج هق من حديث أبى هريرة نحوه مختصرا (٩/٢٥) ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معضلا (قبيل باب الصلاة على الشهيد) .

كان

كان الجدب فانجوا بالظهر[1]، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل[2].

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز و جل رفيق يحب الرفق، و يعين عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم[3] فأنزلوها منازلها من الأرض، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها[4]، و إياكم و التعريس فى الطرق، فإنها مأوى الحيات و الدواب[5]. ٥

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلىّ منه لأنه أيقظ عينا، و أشد مكيدة، و امثل رحلة[6]، و انى لأعطيه و غيره أحب إلىّ منه اتألفه. ١٠

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شىء خير[7] من الف مثله من[8] الإنسان[9].

---

(١) أخرجه د بمعناه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا (فى الجهاد) و من حديث أبى هريرة باسناد آخر.

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (فى الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار اول الليل، و ادلج بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله.

(٣) العجماء : الخرساء. (٤) النقى بالكسر مخ العظم.

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه عب فى الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦).

(٧) كذا فى ص و الظاهر خيرا. (٨) كذا فى ص، و لعل الصواب " غير ".

(٩) يعنى انه ليس فى الاشياء ما كان واحد منه خيرا من الف مثله الا الانسان فربما يكون انسان خيرا من الف انسان مماثل له فى الظاهر.

باب ما جاء فى قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد قال: حدثنى مرقع بن صيفى قال: أخبرنى جدى رباح بن ربيع أخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة على مقدمته
٥ خالد بن الوليد، فمر رباح و أصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناقته، فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر إليها، فقال: أ[1] كانت هذه تقاتل؟ ألم يكن[2] فى وجوه القوم، ثم قال لرجل: الحق خالدا فلا يقتلنّ ذرية و لا عسيفا[3].

١٠ ٢٦٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج قال: نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم[4].

٢٦٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن يزيد بن أبى زياد [عن زيد —[5]] ابن وهب قال: كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا،

(١) فى هق " ما كانت ".
(٢) و فى هق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم و فى عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ و ما هنا عندى محرفة عن " ثم ينظر ".
(٣) أخرجه د عن أبى الوليد الطيالسى عن عمر بن المرقع بن صيفى عن أبيه عن جده (فى الجهاد) و أخرجه أحمد و هق ايضا و أخرجه عب عن ابن جريج عن أبى الزناد (٣/ الورقة : ١١٥).
(٤) أخرجه د عن المصنف (فى الجهاد) و الشرخ الصبيان الصغار.
(٥) سقط من ص و استدركته من هق.

و لا تقتلوا وليدا ، و اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب[1] .

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن الضحاك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف[2] .

٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبى الحقيق[3] . ٥

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل العسفاء[4] و الوصفاء[5] .

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل النساء ، و الصبيان ، و الشيوخ ، و عقر البهيمة إذا قامت[6] فى سبيل الله . ١٠

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه فى غزوة غزاها فقال : لعلك حرّقت حرثا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت[7] نخلا ؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت ١٥

(١) أخرجه هق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبى زياد مختصرا (٩١/٩) .
(٢) أخرجه عب .
(٣) أخرجه الاسماعيلى و أخرجه د بمعناه قاله الحافظ فى الفتح (٩٠/٦) و أخرجه عب و هق .
(٤) جمع العسيف و هو الأجير ، و الوصيف : العبد .
(٥) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩) .
(٦) يعنى وقفت و حسرت ، و راجع هق (٨٦/٩) .
(٧) كذا فى ص و لعل الكلمة كانت فى الاصل عقرت .

امرأة أو صبيا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال : هم منهم[1] .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا[2] إلا من جرت عليه المواسى[3] ، و لا يأخذو[2] الجزية إلا ممن جرت عليه المواسى ، و لا ياخذوا من صبى و لا امرأة[4] .

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال : كان الرجل ليتلّقى ولد المشرك برمحه .

باب ما جاء فى قتل الرهبان و الشهامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة انه قال : لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمدة ، و لم نزل نُنهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

---

(١) أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان (٦/٨٩) .

(٢) فى ص لا تقتلوا و لا تاخذوا .

(٣) جمع موسى : آلة يحلق بها .

(٤) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (٦/١٩٥) مختصرا .

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقتل الشمامسة من العدو، و يقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إلىّ من أن أقتل سبعين من غيرهم، و ذلك بان الله عز و جل يقول: « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم » .

باب ما جاء فى النهى عن النهبى

٥

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، و انها لتغلى فى قدورنا، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه حتى طعن فى قدورنا بالقوس، فجفنها و قال: ليست النهبة بأحلّ من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

١٠

٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي صلى الله عليه و سلم بالقدور و هى تغلى، فأمر بها فأُكفئت، ثم قال لهم: ان النهبة لا تحل[1] .

١٥

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال: أيها الناس

---

(١) انظر حديث رافع بن خديج فى الصحيح (كتاب الجهاد) .

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذنا لكم، فقال مكحول: يا غسانى! ألا تاتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغسانى: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهى؟ قال مكحول: لا نهى فى المأذون فيه.

٢٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا فى سرية فأصبنا غنما نادى منادى الامام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع ساقتها[١].

٢٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: انما النهى التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يوخذ بغير طيب نفس صاحبها، و لكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: و كان إبراهيم يكرهه.

باب ما جاء فى الحريق و قطع النخل

٢٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد على جيش و أمره إن يحرق فى يُبْنا[٢].

٢٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا فى ص، و لعل الصواب سياقتها و السياقة: سوق الماشية.

(٢) أخرجه د و من طريقه هق من حديث اسامة و فيه ابنا (او ابنى) ثم حكى عن أبى مسهر انه قال نحن اعلم هى يبنا فلسطين (هق ٩/٨٤) (د: ص ٣٥٢).

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع نخل بنى النضير و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لُؤَيٍّ حريق بالبُويرة مستطير

و فى ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية »[2] .

باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد قال : حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمّره على سريّة ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار[3] .

٢٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن ، قال له ان امكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٢٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه قال : بعثنا

(١) السراة جمع سرى و هو الرئيس ، و البويرة مصغر بورة و هى مكان بين المدينة و بين تيماء ، و المستطير المشتعل .

(٢) أخرجه مسلم عن هناد بن السرى عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٢/٨٥) و أخرجه البخارى فى الجهاد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه هق (٩/٧٢) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بعث فقال: انكم إن لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش سماهما فأخذتموهما فحرقوهما بالنار، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار، و إن النار لا يعذب بها إلا الله عز و جل فإن وجدتموهما فاقتلوهما[1].

٥ ٢٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بشىء و هى فى خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: انى لأستحيي من [الله — [2]] لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله، و قال: إن وجدتموه فاقطعوا ١٠ يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تصبه السرية و أصابته نقلة[3] إلى المدينة، فأسلم فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فقيل له هذا هبار يُسَبُّ و لا يَسُبُّ[4]، و كان رجلا سبّابا، فجاءه النبى صلى الله عليه و سلم يمشى حتى وقف عليه، فقال: يا هبّار سُبَّ من سبّك، يا هبّار سبّ من سبّك[4].

(١) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكير.

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابته.

(٣) كذا فى عب ايضا و فى الاصابة فلم تصبه تلك السرية و اصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ و فيه وهم فانه انما اسلم بالجعرانة و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح، قلت فاذن لفظ المصنف اولى و اصح، لكن فيه وهم آخر فى قوله فاصابته نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابته نقلة الى المدينة.

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن جريج (كذا فى الأصل و الصواب ابن أبى نجيح كما هنا) قال — حسبت — عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٤٩ استانبولية) و أخرجه على بن حرب فى فوائده و ثابت فى الدلائل، و غيرهما كلهم من طريق ابن أبى نجيح كما فى الاصابة (٥٩٧/٣).

حدثنا

٢٦٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى صفوان ابن عمرو، و حريز بن عثمان أن جنادة بن أبى أمية الأزدى و عبد الله بن قيس الفزارى و غيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء و هؤلاء لهؤلاء .

٢٦٤٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزارى أنه كان يغزو على الناس فى البحر على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال لم يزل امر المسلمين على ذلك . ٥

باب ما جاء فى حمل الرؤس

٢٦٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبى حبيب[١] عن على بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم[٢] على أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال: فاستنان[٣] بفارس و الروم؟ لا تُحمل إلىّ رأس، فانما يكفى الكتاب و الخبر[٤]. ١٠

٢٦٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ١٥

(١) فى هق عن سعيد بن يزيد عن أبى شجاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ، و الصواب عن سعيد بن يزيد أبى شجاع .

(٢) بعثه عمرو بن العاص و شرحبيل بن حسنة .

(٣) فى هق "أفاستنان" .

(٤) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن على ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبى بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن على بن أبى رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: جئت أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأول فتح من الشام برؤس، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا، و قال: من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه، و من قاتلكم فقاتلوه، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم[1].

٥ ٢٦٥١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثنى صاحب لى عن الزهرى قال: لم يحمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم رأس[2] قط، و لا يوم بدر، و حمل إلى أبى بكر رأس فأنكره، و أول من حملت إليه الرؤس عبد الله بن الزبير[3].

٢٦٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

١٠ عبد الكريم الجزرى قال: أتى أبو بكر برأس فقال: بغيتم[4].

٢٦٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سُليم[5] و أبى بكر[6] عن الزهرى قال: قدموا على أبى بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندى بمعنى الحديث الذى ذكره ابن الاثير عن أبى بكر بلفظ آخر و هو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقفت الحرب " و فسره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب و هى الطرق كالتبويب من الابواب يعنى ان المسالك تضيق فتقف الحروب (٩/٢) و قال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالمعنى عندى انكم اذا بلغتم الدرب يعنى مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراءه و الله اعلم.

(٢) زاد فى هق " الى المدينة ".

(٣) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩).

(٤) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩).

(٥) الشامى القاضى من رجال التهذيب.

(٦) هو ابن أبى مريم.

و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلىّ برأس ، إنما يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبى بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبى صفّهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكى ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بِيع ابنى ، بِيعت ابنتى ' فيردّ إليها ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدى بسبى فصُفّوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بِيع ابنى فى بنى عبس ' فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتركبنّ فلتأتينّى به كما بِعته ، فركب أبو أسيد فجاء به[١] .

٢٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أن عليا فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرِك أدرِك[٢] .

٢٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

---

(١) أخرج هق قصة أبى اسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن أبى ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرج ابن ماجه معناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على و أخرجه هق من طريق أبى خالد الدالانى و أبى مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على و حكى عن أبى داؤد انه قال ميمون لم يدرك عليا (١٢٦/٩) .

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين و لا بين الأم و ولدها فى البيع ، و قال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمى عن طليق ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرّق[١] .

٢٦٥٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال[٢] أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يبتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، و كتب إليه : أن لا تشترى[٣] منهم أحدا تفرق[٣] بينه و بين والدته أو والده .

٢٦٦٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبي ، و يفرقون بينهم و يبكى بعضهم على بعض ، فتنحّى أبو الدرداء ثم إحتبى[٤] بحمائل سيفه فجعل يبكى ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكى فى يوم أعزّ الله فيه الإسلام و أهله ؟ و أذلّ فيه الكفر و أهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمّك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران) عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم من فرق بين الوالدة و ولدها و بين الأخ و بين أخيه (البيوع ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عائشة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا فى ص بصيغة المخاطب فى الموضعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و فى ص " احبيا " .

يا جبير بن نفير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينا هى أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى[1]، و إنه إذا سُلّط السباء على قوم فقد خرجوا مز عين الله ليست لله بهم حاجة .

٢٦٦١ ــ حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا[2] قال سعيد مقنا هى مدين[3] فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببيعهم فخرج إليهم و هم يبكون فقال لهم: مما يبكون قالوا: فرقنا بينهم و هم إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا[4].

باب ما جاء فى الأسير يُدعى إلى الاسلام و غير ذلك

٢٦٦٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب أن رجلا كان بسق[5] على رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) أخرجه أحمد فى الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص : ١٤٢) و أبو نعيم فى الحلية.

(٢) ذكرها ياقوت فى معجم البلدان .

(٣) و قد قال ياقوت انها قرب ايلة و صالح النبى صلى الله عليه و سلم اهلها و البلاذرى ذكر مقنا فى سياق خبر تبوك و ايلة ، فقال و صالح اهل مقنا على ربع عروكهم (و العروك حشب يصطاد عليه) و غزو لهم (ص : ٦٦) و قال ياقوت فى مدين انها تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك .

(٤) قال ابن حجر فى الاصابة روى البخارى فى تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبى ذئب عن حسين ابن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم مر بام ضميرة و هى تبكى فقال ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بينى و بين ابنى فارسل الى الذى عنده ضميرة فابتاعه منه ببكر . . . ثم قال و للحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير الى هذا الحديث .

(٥) الباء مهملة النقط فى ص و بسق بمعنى بصق.

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتواعده لئن أظفرنى
الله به لأقتلنه، فبينا هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره ان الله قد
أحسن بلاءهم، و أعزّ نصرهم، و أخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من
فلان، فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا به مغلولا، فلما رآه
٥ رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا بسيف، فسلّه، ثم وضع رداءه عن منكبه
ثم قام إليه شاهرا بالسيف، فقال: أدنوه منى، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟
يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلنى، فانى أشهد ان لا إله
إلا الله وحده لا شريك له و أنك رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله
عليه و سلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، و وضع عليه رداءه، و غمد السيف
١٠ ثم قال: خلّوا سبيله إن ربى نهانى أن أقتل المصلين.

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن
أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم
رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غشوهم
اعتصموا بالسجود[1]، فقُتل بعضهم على ذلك، فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم
١٥ لهم بنصف العقل لصلاتهم، و قال: إنى برىء من كل مسلم مع مشرك[2]،
قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما[3].

---

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام و هو السجود فى الصلوة.

(٢) لفظ ت: انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين.

(٣) كذا فى ص على الافراد و فى ت ناراهما على التثنية و كذا فى الحديث التالى عند المصنف و هو الاظهر الا قيس، و الحديث أخرجه د و ت و ابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله و لكن صحح البخارى و أبو حاتم و أبو داؤد و الترمذى و الدارقطنى ارساله عن قيس بن=

٢٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من رجل لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فأمّره بأمره ، و أمره بقتل المقاتلة ، و كان رجلا[1] إما يحصبي و إما محاربيّ يواردهم الماء ، و كان فاضلا فأصاب الجيشُ له ابنين ، و أصابوا له إبلا ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا و الله حتى لا تواردهم امنا[2] و لا ترايا ناراهما و الله لا تأخذهما حتى تجيء بكذا و كذا[3] .

باب قتل الأسارى ، و النهى عن المثلة

٢٦٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله[4] عن عمر بن عبد العزيز انه أُتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فبينا عمر يحاوره قال : أما و الله لرُبّ[5] رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه و قال : لا أستبقيه على ما قال[6] .

= أبي حازم - و كذا فى ص رسم " ترايا " و القياس ترا أى كما فى ت و اصله تترا أى و اسناد التراأى الى النار مجاز ، يقال ترا أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و ترا أى الشيء اى ظهر حتى رأيته .

(١) كذا فى ص و الظاهر " و كان رجل " .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى لا تواردهم الماء يعنى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) يعنى تجيء بكذا و كذا فتفتدى ، و الزمه الفدية تعزيرا فيما ارى .

(٤) هو الغساني الشامى .

(٥) هذا هو الصواب عندى و فى ص " لذب " .

(٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل اسيرا قط الا واحدا من الترك ، قال جيء باسرى من الترك فامر بهم ان يسترقوا ، فقال رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لاحدهم - و هو يقتل فى المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال فدونك فاقتله فقام فقتله (٣/ باب قتل اهل الشرك صبراً) .

٢٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي[١] أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب ، فقال مالك قاتلك الله ٥ لقد أردت أن تُحرّم علينا دمه .

٢٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن ١٠ قتل الصبر ، فوالذى نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب[٢] .

٢٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مجالد عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر أحدا[٣] و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعقبة بن أبى معيط فضربت عنقه فكان القتلى ١٥ سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و بقية بن الوليد و ابن المبارك .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن ابى ايوب اطول مما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد عن أبي أيوب مختصرا (٧١/٩) .

(٣) فى ص " أحد و سبعين " .

الزهرى

الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى فقسمهم و لم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى[1] بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك[2] ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم بلسان حيّ ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا و إياكم معاشر العرب كنا ما خلّى[3] الله بيننا و بينكم لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله . فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمّنته[4] قال : كلا ، و لكنك ارتشيت منه ، و فعلت و فعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ! لدس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، و مجزأة ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، و أسلم ، ففرض له عمر فى العطاء[5] على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : أُتِى حصينُ بن نمير السكونى و هو على الناس بأرض الروم بأسير و هو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله و طعامنا بين أسنانه فخلى سبيله .

---

(١) كذا فى ص و القياس "أتى" .

(٢) فى ص ملك ، و عند هق تكلم .

(٣) فى ص " خلا " . (٤) فى ص " أمنه " .

(٥) أخرجه هق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩٦/٩) .

٢٦٧٢ ــ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيي بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله[1].

باب ما جاء فى سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفى

٥

٢٦٧٣ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف الحارثى قال: سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفىّ قال: أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين، و اما الصفىّ فكانت له غرّة يصطفيها من المغنم.

٢٦٧٤ ــ حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال:

١٠ سئل عن الصفىّ قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٢٦٧٥ ــ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حُييّى.

٢٦٧٦ ــ حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال

١٥ لأبي طلحة: التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى[3]، حين خرج إلى خيبر، فخرج بى

(١) أخرج أحمد و الطبرانى من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى احدكم اسير اخيه فيقتله قال الهيثمى فيه إسحاق بن ثعلبة و هو ضعيف كذا فى الزوائد (٥/٣٣٣).

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان و لفظه كان للنبي صلى الله عليه و سلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا و ان شاء امة و ان شاء فرسا يختاره قبل الخمس و روى عن ابن سيرين ان الصفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (ص: ٤٢١).

(٣) كذا فى الصحيح و فى ص " انجد منى" و هو من سهو النساخ.

أبو طلحة مردفى و أنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا نزل ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الهمّ و الحزن ، و العجز و الكسل ، و البخل و الجبن ، و ضلع الدين[1] و غلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب ، و قد قتل زوجها و كانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه ، فخرج بها حتى[2] بلغنا سُدّ الصهباء حلّت ، فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه و سلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يُحوّى[3] لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا و نحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : انى أحرّم ما بين لابتيها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدهم و صاعهم[4] .

٢٦٧٧ ــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : يقسم الخمس على خمسة أخماس و سهم الله و الرسول واحد .

٢٦٧٨ ــ حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة

(١) ضلع الدين ثقله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير التحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخارى من طريق ابن وهب و غيره عن يعقوب فى الجهاد و المغازى و النكاح و غير ذلك و سياقه فى الجهاد اتم و أخرجه د عن المصنف .

قال: سألت يحي بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه و سلم من الخمس فقال خمس الخمس.

٢٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضرب له سهم من الغنائم شهد أو غاب[١]. ٥

٢٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق قال: أخبرنى رجل من بلقين[٢] عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو محاصر وادى القرى فقال: يا محمد! إلى ما تدعو، قال: إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد، فقال خمس لله و أربعة اخماس لهؤلاء يعنى أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فلست أحق به من أحد[٣]. ١٠

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم

٢٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تَنَفَّلَ[٤] رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين فى كتاب الخراج و الفيء و الامارة.

(٢) اى من بنى القين.

(٣) أخرجه هق من طريق بديل بن ميسرة و خالد و الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر "عن رجل منهم" و فى آخره قلت فما احد اولى به من احد قال لا و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم (٦٢/٩) و (٣٢٤/٦) و (٣٣٦/٦) قال هق رواه موسى بن داؤد عن حماد بن زيد فقال فى الحديث فان رميت بسهم فى جنبك فاستخرجته فلست احق به من اخيك المسلم قال و فى ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/٦).

(٤) اى اخذه زيادة عن السهم.

و سلم

و سلم سيفه ذا الفقار يوم بدر[1] .

٢٦٨٢ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنّ سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم ذا الفقار كان لأبى العاص بن مُنبّه فقتله رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر و تسلّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية ٥

٢٦٨٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى النضر أن عوف بن مالك الأشجعى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بعد يومى هذا ، فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخمر[2] ، قال : و ما جبل الخمر ؟ قال : أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك و سرية النفل ، فانهم إن يلقَوا يفرّوا و إن ١٠ يغنموا يغُلّوا .

٢٦٨٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا تسرّت[3] السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، و إذا تسرت السرية بغير إذنه خمسهم و كانوا كالناس[4] .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبى الزناد و أخرجه ابن ماجه ايضا و أخرجه ابن سعد عن المصنف .

(٢) الخمر بالتحريك الشجر الملتف ، و ما واراك من شجر قال ابن الاثير فسر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت و قد ورد فى حديث ميمونة ان بيت المقدس ارض المحشر .

(٣) خرجت فى الغزو .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح و هو اذا خرجت السرية باذن الامام فما اصابوا من شىء خمسه الامام ، و ما بقى فهو لتلك السرية ، و اذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام و ما بقى بين الجيش كلهم (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تسرت[١] السرية فإن شاء الإمام نفّلهم و إن شاء خمسهم[٢] .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نفّلهم من شيء فهو لهم .

٥ ٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس و إن شاء خمسهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب فى الغزو و الجهاد

١٠ ٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص[٣] و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة[٤] فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد قُتل أخى عتبة[٥] قبل ذلك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فاطرحه فى القبض قال : فرجعت و بى
١٥ ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخى و أخذ سلبى ، فما جاوزت إلا

(١) خرجت فى الغزو .
(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .
(٣) كذا عند البغوى ايضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر فى الاصابة (٣٦/٣) .
(٤) و فى تفسير الطبرى ذا الكثيفة و لم يذكره ابن الاثير لا فى الكاف مع التاء و لا فى الكاف مع الثاء .
(٥) كذا فى ص و الصواب عمير كما فى الاصابة و هذا عندى من أوهام بعض رواة الكتاب .

قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فدعانى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: اذهب فخذ سيفك[1].

٢٦٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسُلّم له سلبه.

٢٦٩١ — حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية و هو يحرض الناس على القتال و هو يقول: يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغنا شاته انما الفارسى تيس إذا القا يتركه[2] فبينا هو كذلك اذ بوّأ له[3] أسوار[4] من أساورة فارس بنُشّابه فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بوأ إليك بنشابته فأرسل الآخر بنشابته، فأصابت سية[5] قوس عمرو، فكسرتها، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م و ت و غيرهما اصل الحديث و أخرجه البغوى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى بهذا السياق و فيه "قتل اخى عمير" و هو الصواب فان عمير بن أبى وقاص هو الذى استشهد ببدر مسلما و هو اصغر من سعد، و اما عتبة بن أبى وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد و قيل فيها و لا يصح راجع الاصابة (٣/٣٦ و ١٦١) و أخرجه الطبرى عن ابن المثنى و ابن وكيع عن أبى معاوية و فيه ايضا قتل اخى عمير (٩/٩ ١).

(٢) كذا فى ص هذه الفقرة و فى الزوائد "كونوا اسدا اشداء عنا نشابه انما الفارسى قيس اذا لقى ينزكه" و فى الاصابة "كونوا اسودا اشداء فان الفارس اذا الق رمحه يئس" و هذا واضح و اما ما فى ص و الزوائد فلا شك ان بعض الكلمات فى كل واحد منهما محرف، و الاقرب الى الصواب ما فى الزوائد الا قوله "قيس" فصوابه تيس كما فى ص و تاريخ ابن كثير، و الا قوله "عنا نشابه" و لم اهتد الى صوابه.

(٣) بوأ الرجل برمحه سدده اليه و هيأه له - و فى الزوائد برى له و هو مصحف.

(٤) بضم الهمزة و كسرها الثابت على ظهر الفرس و الرامى بالسهام و عند الفرس القائد و الجمع اساور و اساورة.

(٥) سية القوس بكسر السين و فتح الياء ما عطف من طرفيها.

فطعنه، فدقّ صلبه، فصرعه، و نزل إليه، فقطع يديه، و أخذ سوارين كانا عليه و يلمقا[1] من ديباج و منطقة فسُلّم ذلك له[2].

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر[3] بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، و أخذت سلبه، فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفا، و إنا قد نفّلناه إياه[4].

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر ألفا فنفّلنيه سعد[5].

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة أن يهوديا قال: يوم خيبر هل مبارز، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أبرز له يا زبير، فقالت صفية: واحدى[6] يا رسول الله، قال: نعم؛

---

(١) اليلمق القباء، فارسية.

(٢) أخرجه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/٣٣٢) و نصه محرف فى المطبوعة و أخرجه ابن أبى شيبة و ابن عائذ و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبرانى و غيرهم بسند صحيح قاله ابن حجر فى الاصابة (٣/١٩) و ذكره ابن كثير فى تاريخه (٧/٤٥).

(٣) فى ص "بشر" خطأ و ابن شاكر المصرى ايضا اثبت بشر فى المحلى (٧/٣٣٦) و لم يتنبه انه خطأ، راجع ترجمة شبر بن علقمة فى الجرح و التعديل.

(٤) أخرجه هق كما سأذكر.

(٥) هذا هو الصواب و فى ص "سعيد"، و قد أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة (٦/٣١١)، و أخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن عيينة و فيه ايضا شبر بن علقمة خطأ (٢/١٤١).

(٦) فى ص "حدى".

فبرز

فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم سلبه[1] .

٢٦٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نفّله سلب رجل قتله يوم حنين و لم يخمس .

٢٦٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيي بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح قال : أخبرنى أبو محمد الأنصارى و كان جليسا لأبى قتادة قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى حلقة من أصحابه ، فسمعته يقول : من أقام البينة على قتيل قتله ، فله سلبه ، و قد كنت رأيت رجلا من المشركين يختل[2] رجلا من المسلمين ليقتله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ، فقال علىّ فاحتضننى ، فقلت لأموتنّ ، ثم انه تحلل عنى فعرفت أنه قد نزف ، فلما تركنى ملت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يقول من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقمت فنظرت ، فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم إنى قمت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله قطعت يد رجل من المشركين و قتلته ، و ليس لى بيّنة على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٦/٣٠٨) و أخرجه عب عن الثورى عن عبد الرحمن (كذا فى الاستنبولية و الصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ ص : ٢٧٤ خطية) .

(٢) اى يخدع و فى الصحيح علا رجلا من المسلمين .

صدق يا رسول الله، و إن سلب هذا الذى يذكر لـمـّعى، أو قال لعندى، قال أبو بكر للرجل: و الله ما ذاك لك، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبو بكر، ادفع إليه سلبه، فأخذت السلب فكان أول مخرف[1] أصبته من المدينة لمن ٥ ثمن ذلك السلب[2].

٢٦٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن[3] عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال: غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمّر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من امداد حمير يأوى إلى رحالنا و ليس معه شىء إلا سيف له، ليس معه ١٠ سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة المجنّ، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جفّ، فجعل له مِمسَكا كهيئة الترس، فقضى لنا أن لقينا عدوّنا، و فيهم أخلاط من الروم و العرب من قضاعة فقاتلونا قتالا شديدا، و فى القوم رجل من الروم على فرس له أشقر، و سرج مذهب، و منطقه ملطخة[4] و سيف مثل ذلك، ١٥ فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم[5]، فلم يزل ذلك المددى يختل[6] لذلك

---

(١) حائط من النخل.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه.

(٣) فى ص "بن" خطأ.

(٤) اى مموهة.

(٥) كذا فى ص اى يحض عليهم والصواب عندى يفرى بالفاء كما فى م و د اى يبالغ فى النكاية و القتل.

(٦) اى يخدع و يكمن له و يحتال لقتله يقال اختل لامرار القوم تسمع لها.

الرومى حتى مرّ به، فاستقفاه[1] فضرب عُرقوب[2] فرسه بالسيف، ثم وقع و اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد شهد له الناس أنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له، فقال عوف: ارجع إليه فليعطك ما بقى، فرجع إليه فأبى عليه. فمشى حتى أتى خالد فقال: أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، قال: فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال خالد: استكثرته له، فقال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فدعا خالدا، و عوف قاعد، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله، قال: استكثرته يا رسول الله، قال: فادفع إليه قال: فمرّ بعوف، فجرّ عوف بردائه[3]، ثم قال: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل انتم تاركوا[4] لى أمرائى، انما مثلكم كمثل رجل استُرعى إبلا و غنما، فرعاها ثم تحين سقيها، فأوردها حوضه، فشرعت فيه فشربت صفوه و تركت كدره، فصفوة أمره لكم و كدره عليهم[5].

---

(١) استقفى فلانا بالعصا اى جاء من خلفه و ضرب قفاه بها، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط.

(٢) عصب غليظ فوق العقب.

(٣) كذا فى المسند لأحمد (٢٦/٦) و فى ص " فقال عوف بردائه ".

(٤) و فى د " تاركون لى ".

(٥) أخرجه م و د و احمد من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ.

و إذا تنازع رجلان فى القتيل و كل واحد منهما يقول أنا قتلته و ليس بالعلج رمق و لا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما، و إن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله[1].

٢٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل و لم يخمس السلب[2].

٢٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهرى قال: بارز على رضى الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، فقتله و أخذ سلبه[3].

٢٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حديج فى غزوة بالمغرب فنفّل الناس، و معنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصارى.

٢٧٠١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) كذا فى ص من قوله و اذا تنازع الى هنا موصول بما قبله، و لا أشك انه تمام اثر آخر سقط اوله، و اخشى ان يكون هذا الكلام تتمة كلام حريز بن عثمان الآتى فى " باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه ".

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص: ٣٧٣).

(٣) و فى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه و سلم اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما فى هق (٣٠٩/٦).

مكحول

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينفل الثلث فى بدأته[1] .

٢٧٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله صلى الله عليه و سلم الثلث و الربع ، قال عبيد الله : فسمعنى سليمان ابن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع فى بدأته و الثلث فى رجعته . ٥

٢٧٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضرى عن النفل فقال : نفّل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالثلث و الربع و لم يمنعنى أن أسأله مَن يُسنده إلا إجلالا له . ١٠

٢٧٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نفلهم فى سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، و كانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا[2] ، و لم يكونوا خرجوا على نفل شىء[3] .

٢٧٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسىّ ، و عدى بن عدى الكندى ، و مكحول ، ١٥

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول و محمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بزيادة "بعد الخمس" .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه عندى انه لم يكن النبى صلى الله عليه و سلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

و سليمان بن موسى، و يزيد بن يزيد بن جابر، و يحيي بن جابر، و القاسم بن عبد الرحمن، و يزيد بن أبى مالك، و المتوكل بن الليث، و ابن عتيبة، و المجارى[1] أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا فى أول المغنم.

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: ما كانوا ينفّلون إلا من الخمس. ٥

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لى عائشة: يا ابن أختى نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى و كانت من سبى دمشق، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها و فضلها و حسنها.

باب ما يخمس من النفل ١٠

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن عون و يونس و هشام عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة[2] بالبحرين[3] فطعنه، فدق صلبه فصرعه، و نزل إليه فقطع يده، و أخذ سواريه و سلبه، فلما صلى

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " المحاربى ".

(٢) قال ابن شاكر مرزبان بضم الميم و الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور، و الزأرة الأجمة سمى بها لزئير الاسد فيها، نقله من النهاية و شفاء العليل.

(٣) و فى الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين، و استشهد فى تلك الوقعة و قيل سنة ثلاث و عشرين، و هو اخو انس بن مالك لابيه و قيل لابيه و امه و فيه نظر، قلت و قال ياقوت: عين الزارة معروفة بالبحرين، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة، و له ذكر فى الفتوح، و فتحت الزارة فى سنة ١٢ من ايام أبى بكر الصديق و صولحوا، و قال أبو أحمد العسكرى: الخط و الزارة و القطيف قرى بالبحرين و هجر (٩/ ١٢٦ طبع بيروت) و الصواب ان الزاوة لم تفتح فى ايام أبى بكر بل فى اول خلافة عمر صرح به البلاذرى، و يؤيده هذا الخبر، =

عمر الظهر أتى أبا طلحة[١] فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، و إن سلب البراء قد بلغ مالا ، فانا خامسه فكان اول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء[٢] .

٢٧٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحوا من ثلثين ألفا أو نحوا من ذلك[٣] . ٥

٢٧١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن ابن سيرين قال : رأيت سوار المرزبان فى يد بعض نساء أنس بن مالك .

٢٧١١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى قال : لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناسا من القبط و كانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم ١٠ و خلّفوا القبط فى مركبهم ، و شرب الآخرون ، و رفع القبط القلع[٤] ، و فى المركب متاع الآخرين و سلاحهم فلم يضعوا قِلْعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : نفّلوهم المركب و ما فيه و كل شىء جاؤا به إلا الخمس .

= و قد رواه البلاذرى عن خلف البزار و عفان عن هشيم ، و هذا كله يدل على ان مرزبان الزارة قتل فى اول خلافة عمر لا فى يوم تستر كما فى الاصابة .

(١) كان أبو طلحة كبير اسرة البراء و زوج أم أنس أخيه .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٦/٣١٠ و ٣١١) و أخرجه البلاذرى (ص : ٩٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس ـ و أخرجه الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين (٢/١٣٢) .

(٤) قلع السفينة بالكسر ، شراعها .

٢٧١٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبلة عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الخمس .

٢٧١٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبي صلى الله عليه و سلم أنا و أبي و جدي ، و خاصمت إليه فأفلجني و خطب علي فأنكحني[١] ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تقسم ، و لا يحل نفل حتى يقسم على النـاس حفـه واحده[٢] ، فاذا قسم حلّ لي أن أعطيك[٣] .

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها في مغانم المسلمين .

٢٧١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عزاه ابن حجر للبخاري راجع الاصابة (٣/٤٥٠) .
(٢) كذا في ص .
(٣) كذا في ص و أخرج هق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معاوية في ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين الناس و اعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول و رأيته يفعله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك و اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت و قلت ما انا باحق به منك (٦/٣١٤) .

عن

عن مكحول قال: لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا، أو قتله، فاما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له، و لا يكون السلب فى يوم هزيمة و لا فتح، و يصلح من السلب الثياب، و السلاح، و المنطقة، و الدابة، و ما كان مع العلج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العلج، و لا سلب فى السلعة يعنى المال. ٥

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن محمد[١] بن عثمان قال: سمعت رجاء بن حيوة و عبادة بن نُسيّ و مكحولا و سليمان بن موسى و يحيى ابن جابر لا نفل فى ذهب . . . .[٢].

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن . . . .[٢] عن رجاء بن حيوة، و ابن عدى، و مكحول، و القاسم بن عبد الرحمن، و يزيد بن أبى مالك، و يحيى ابن جابر قالوا: الخمس من جملة الغنيمة، و النفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك. ١٠

باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز[٣] ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل و يُجهز عليه[٤] آخر قال: السلب للذى قتله اذا جَرحه، و ليس للذى أجهز عليه شىء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سلب أبى جهل. ١٥

---

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان.

(٢) طاحت الكلمة التى كانت هنا فى طرف الورقة، حين قصها القاص.

(٣) فى ص "جرير" خطأ.

(٤) شد عليه و اسرع و اتم قتله.

٢٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو و أجهز[١] عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء فى الغلول

٥ ٢٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن أبى الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنه فى النار فنظروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه[٢] .

٢٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ١٠ عن سعيد بن أبى هلال أن شيبة بن نصّاح مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه و سلم حدثه عن خالد بن مُغيث[٣] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قُزْمان متلففا فى خميلة فى[٤] النار يريد أسود غلّ يوم حنين[٥] .

٢٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) فى ص " اجاز " و الصواب عندى " أجهز " .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان .

(٣) بالغين المعجمة و المثلثة و وقع فى ص بالمهملة و المثناة الفوقانية و الموحدة ، خطأ .

(٤) فى الاصابة " من النار " .

(٥) كذا فى ص اى يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و فى الاصابة معزوا الى ابن أبى عاصم " يريد الذى غل يوم خيبر " (٤١٢/١) ، و لعل الناسخ صحفه فى ص فكتب حنين ، و قزمان ان كان هو قزمان ابن الحارث المذكور فى الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه هلك فى وقعة احد ، و الذى مات فى خيبر و قد غل فهو كركرة كما فى الصحيح او مدعم كما فى د و غيره .

ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق[1] مولى تُجِيب عن حنش الصنعانى قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربه[2] فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصارى فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوم حنين[3] : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يَبع[4] نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ٥ و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى [اذا ـ[5]] اعجفها ردّها فيه ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه فيه[6] .

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن فلانا ١٠ غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبى صلى الله عليه و سلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبى صلى الله عليه و سلم إلى الرجل الذى أخبره فقال : احفروا هاهنا ، فحفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان او سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة فى البحر الابيض المتوسط بالقرب من قابس و حومة السوق ، قال البكرى اهلها مفسدون فى البر و البحر و هم خوارج ، و فى المنجد كان فى النصف الثانى من القرن (١٥) مركزا للقرصنة البربرية ، افتتحها العرب (٦٦٥) .

(٣) كذا فى ص و هق و د ، و فى شرح معانى الآثار " خيبر " و لعله من تصرفات النساخ .

(٤) فى ص " فلا يبيع " .

(٥) زدتها من عندى فان عند هق من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان و هو أبو مرزوق فلا ياخذن من دابة من المغانم فيركبها حتى اذا نقصها ردها فى المغانم (٦٢/٩) و وقع فى ص " و ردها " بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث اخرج بعضه د و هو الطرف الاول منه و الثانى (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هق ، وأخرج بعضه ت و هق و لم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوى (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الأخر .

٢٧٢٤ ـ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبدالعزيز قال : غزوت مع عبدالرحمن ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام فى الناس ، فقال : أيها الناس ! لا نخرج من أرض العدو بالخيط و المخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ ـ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحي بن أبى عمرو الشيبانى عن ابن محيريز انه كان يقول فى رجل يحتاج فى أرض العدو إذا غنم المسلمون الخيط ، و المخيط ، و الشعر ، و العُسرى فلا يستحلّه حتى يؤدى ثمنه .

٢٧٢٦ ـ حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبى حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكُبّة[1] شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لى فقال : نصيبى منها لك .

٢٧٢٧ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن حَنَشا حدثه أن رويفع بن ثابت كان يقول : يركب احدكم الدابة حتى إذا نقصها[2] ردّها فى المقاسم[3] فأىّ غلول أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده فى المقاسم[3] فأىّ غلول أشد من ذلك .

---

(١) الكبة بالضم و تشديد الموحدة الجماعة من الناس و غيرهم .

(٢) كذا فى هق ، و فى ص بالضاد المعجمة .

(٣) فى هق " فى المغانم " و الحديث قد تقدم .

حدثنا

٢٧٢٨ — حدثنا سعید قال : نا سفیان عن مطرف عن الضحاك فی قوله : « أفمن اتبع رضوان الله » قال : من لم یغلّ « كمن باء بسخط من الله[١] » قال : كمن غلّ .

باب ما جاء فی عقوبة من غلّ

٢٧٢٩ — حدثنا سعید قال : نا عبد العزیز بن محمد قال : أخبرنی صالح ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك فی الغزو فوجد إنسانا قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثنی أبی عن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال : من وجدتموه قد غلّ فاضربوه و حرّقوا متاعه ، فوجد فی رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : بیعوه و تصدّقوا بثمنه[٢] .

٢٧٣٠ — حدثنا سعید قال : نا خالد بن عبد الله عن یونس عن الحسن فی الذی یغلّ قال : یحرق رحله .

٢٧٣١ — حدثنا سعید قال : نا إسماعیل بن عیاش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبی فروة أن رجلا یقال له زیاد غلّ شعرا من الغنم فأتی به سعید[٣] بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزیز حاضر ذلك فلم یعبه .

(١) سورة آل عمران ، الآیة : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزیز و أخرجه أحمد و د و غیرهما و اشار البخاری فی الصحیح الی تضعیفه و قال فی صالح بن محمد انه منكر الحدیث و قال قد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی الله علیه و سلم فی الغال و لم یامر فیه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذی (٢/٣٣٨) .

(٣) كذا فی ص و الصواب عندی " مسلمة " .

باب ما جاء فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف[١] قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قُسمت الغنيمة ، و تفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافى الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج و هو يبكى فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى[٢] فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أ مُطيعى أنت يا عبد الله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خُذ منى خُمسك فأعطه عشرين دينارا و انظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلىّ من أن يكون لى مثل كل شيء امتلكت .

٢٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس فى الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : يردّه إلى مغنم المسلمين .

٢٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم و وقع فى المطبوعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم .

يحي بن أبى كثير عن الحسن فى الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال: يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى المغازى الثمار فناكله و لا نرفعه[١]. ٥

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال: كنا نصيب فى مغازينا الحنطة، و الشعير، و السمن و العسل فناكله.

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه فى أرض العدو قال: سل الحسن فإنه كان يغزو، فسألته فقال: كنا نصيبه فناكله و لا نرفعه[٢]. ١٠

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة، و لا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخارى عن مسدد عن حماد - قال الطحاوى فى مختصره ما كان فى الغنيمة من طعام او علف لم يكن على من احتاج الى شىء من ذلك جناح ان ياخذ منه مقدار حاجته و ان لم يستاذن الامام فى ذلك، و هذا هو حكم السلاح و الثياب و الدواب لمن احتاج الى شىء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة (مختصرا ص: ٢٧٣).

(٢) أخرج هق من طريق أبى حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبدالرحمن بن سمرة و رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صعدوا الى الثمار أكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٩/٦١).

صلى الله عليه و سلم : لو أنكم أطعمتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا، قال بكر : و ما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، و لا ينكر أخذه، و لكن يستمتع به، و لا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم، قال بكر : و قد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب[1] ٥ و العيدان، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شيء .

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى[2] حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو و لا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا و أخرجتنا[3] منه مملأة[4] .

١٠ ٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الطعام، قال : أصبنا طعاما يوم خيبر و كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[5] .

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ١٥ كانوا يقتسمون الطعام و العلف قبل أن يخمس .

(١) جمع مشجب عيدان تضم و تجمع رؤسها و يفرق بين قوائمها و توضع عليها الثياب .

(٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن و عنه عمرو بن الحارث كانه تميم بن حرشف الذى روى عنه قتادة و عثمان الطرائفى .

(٣) الخرج بالضم وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة جمعه خرجة بكسر الخاء و فتح الراء .

(٤) أخرجه هق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٩/٦١) .

(٥) أخرجه هق من طريق هشيم عن الشيبانى و أشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد بلفظ آخر (٩/٦٠)

حدثنا

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يأكلون من العسل و الفواكه ، و يعلفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا ، و إلى شعرها فجعل منه حبلا ، و إلى لحمها فيقدّده ، فينتفع بجلدها ، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ، و يعمد إلى اللحم فيا كله فى الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول : انى أستغنى بالقديد فى الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى ما فى أيدى الناس .

٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت لم ناخذها إلا مثامنة .

٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى القوم يغزون يصيبوا الطعام و الجبن فقال : لهم أن يا كلوا ، و ما فضل رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن أبى وائل قال : كنا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

باب ما يتقى من طعام العدوّ و آنيتهم

٢٧٤٧ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تاكلون طعاما يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكيّه من ميته[1] .

٢٧٤٨ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : سألت صبيحا[2] كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟ قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما اسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان .

٢٨٤٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها[3] بالماء ثم اطبخوا فيها[4] .

باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أسيد

(١) روى هق من حديث ثور بن قدامة جاءنا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب و نحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (١٠/٩) .
(٢) الظاهر انه صحابى و فيهم خمسة ممن يسمى صبيحا .
(٣) فى ص " اعلوها " و الصواب " اغسلوها " فى ت انقوها غسلا و فى رواية فارحضوها بالماء .
(٤) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة و أخرجه ت أيضا بزيادة أبى اسماء الرحبى بين أبى قلابة و أبى ثعلبة ، و أخرجه الشيخان من حديث أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة .

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله[1] عن هانىء بن كلثوم[2] ان صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام و العلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس ياكلوا و يعلفوا، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليردّه إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله و سهام المسلمين[3]. ٥

٢٧٥١ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال: دخل القسم فى كل شيء يصيبه المسلمون فى أرض عدوهم الا ما كان من مطعم أو مشرب، و من باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين.

١٠ ٢٧٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث قال: قلت لمجاهد نكون فى أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير و الناس، و يعجزون عن حمله، فيقول الأمير: من أخذ شيئا فهو له، فقال: و لا مخيطا.

٢٧٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول ما قطعتَ من شجرة فى أرض العدو، و عملتَ ١٥ منه قدحا، أو هراوة، أو وتدا، أو مرزبة فلا بأس به، و ما وجدته فى[4] ذلك معمولا فأدّه إلى المغنم.

(١) شامى روى عنه اسيد بن عبد الرحمن و رجاء بن أبى سلمة قاله ابن أبى حاتم.
(٢) من رجال التهذيب ثقة.
(٣) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (٩/ ٦).
(٤) كذا فى ص و الظاهر "من".

باب ما جاء فى قسمة الغنائم

٢٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حُنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه[1] فقال: رُدّوا على ردائى، تخافون علىّ البخل والله لو أفاء الله على مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا[2] فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطا أو خياطا فقال: إياكم والغلول فانه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحلّ لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم[3].

٢٧٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبى نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه[4] إلى شجرة علقت رداءه، فقال: عَلامَ تضطرّونى الى هذه الشجرة؟ حتى علقت ردائى، والذى نفس محمد بيده لو كان هذا الوادى نعما كله لقسمته فيكم.

٢٧٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهرى

---

(١) أى تعلق رداؤه بها.

(٢) أخرج البخارى نحوه من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما فى الزوائد (٥/ ٣٣٩) وأخرجه هق من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث طويل (٦/٣٣٧).

(٤) كذا فى ص يعنى ألجأوه بمعنى اضطروه.

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرةً من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه ، فقال : يا أيها الناس و الله ما يحل لى من الفئ قدر هذه الوبرة إلا الخمس ، و إن الخمس لمردود فيكم ، فاتقوا الله ، و أدّوا المخيط و الخياط ، و اعلموا ان الغلول يوم القيامة عار و نار و شنار . ٥

٢٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بخيبر بقلادة ، فيها خرز و ذهب ، و هى من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالذهب وزنا بوزن[1] . ١٠

٢٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر انه كان على الغنائم بأرض الروم ، فكان لا يأتى أحد من المسلمين يشترى من المغنم دابة ، أو خادما ، أو متاعا ، أو ثوبا به داء أو عيب يريد ردّه الا قبله ، ومحى[2] الثمن عنه . ١٥

٢٧٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .

---

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد فى البيوع .

(٢) كذا فى ص و هى لغة فى (محا) الواوى .

باب ما جاء فى سهام الرجال و الخيل

٢٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه فرض للفرس سهمين و للراجل سهما[١] ، قال عبد العزيز : لا أدرى أنا ٥ شككت أو عبيد الله .

٢٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سوادة بن زياد[٢] قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فان سُهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم سهمين للفرس ، و سهم للرجال ، و لعمرى لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين همّ بانتقاص ١٠ ذلك ، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه ، و السلام عليك .

٢٧٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطى يوم خيبر[٣] للرجل سهما و للفرس سهمين[٤] .

٢٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ١٥ ابن أبى فروة أن أبا حازم مولى أبى رهم أخبره عن أبى رهم و أخيه انهما كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر و لفظه ان النبى صلى الله عليه و سلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين و للراجل سهما ، و قال ابن التركمانى رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله باسناده فقال للفارس سهمين و للراجل سهما راجع الجوهر (٦/٣٢٥) .

(٢) هو البرحى ، ذكره ابن ماكولا فى الاكمال و السمعانى فى الانساب روى عن خالد بن معدان ايضا .

(٣) فى ص " حنين " و الصواب " خيبر " .

(٤) أخرجه أحمد و هق (٦/٣٢٥) و أخرجه الشيخان عن أبى اسامة عن عبيد الله .

فارسين يوم خيبر فاعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، و سهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين[1].

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيي بن سعيد عن صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر[2] ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهمت[3] لكل فرس سهمين، و كان يوم حنين[4] ٥ مأتي فارس، و أسهمت[3] لكل فرس سهمين و للرجل سهما[5].

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم[8].

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا حديج عن أبي إسحاق قال: كنت مع ابن عثمان[6] و معى فارسان[7] فأعطانى لكل فرس سهمين أربعة أسهم[8]. ١٠

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيي بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو يعلى و الطبرانى قال الهيثمى و فيه إسحاق بن أبي فروة و هو متروك (٣٤٢/٥)، و أخرجه هق من طريق يحيي بن يحيي عن إسماعيل و اقر بضعف اسناده (٣٢٦/٦).

(٢) كذا فى ص و فى عب يوم النضير و الصواب ما فى عب و المراد يوم بنى قريظة راجع هق (٣٢٧/٦).

(٣) كذا فى ص.

(٤) كذا فى ص و فى هق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه و سلم قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين قال هق و روينا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيرهما ما دل على هذا (٣٢٦/٦) فالصواب عندى " خيبر " و يشهد لما صوبته ما سياتى تحت رقم: ٢٧٦٨ فان قسمة خيبر كانت على اهل الحديبية و فى هق قول اهل المغازى انه قسم يوم خيبر لمائتى فرس (٣٢٦/٦).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم النضير بدل يوم خيبر (٣/ ص ٢٣٧ خطية).

(٦) هو سعيد بن عثمان كما فى هق.

(٧) كذا فى ص و الظاهر فرسان.

(٨) أخرجهما هق (٣٢٧/٦).

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية كانوا ألفا و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مأتى فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .

٥ ٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض للفرس[1] منهم سهمين ، و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب ١٠ رضى الله عنه .

باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين[2]

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد ١٥ ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الاقمر قال : [و ـ[3]] سمعته من الأسود بن قيس عن ابن الاقمر قال : اغارت[4] الخيل بالشام فادركت العراب فى يومها و أدركت

(١) كذا فى ص و الصواب للفارس يدل عليه قوله " منهم " و قوله فى مقابله " للراجل " .

(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركى من الخيل .

(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع عب .

(٤) كذا فى عب و هق و فى ص " غارت " .

السكوادن

الكوادن[1] ضحى الغد ، و على الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة[2] فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت[3] الوادعيّ أُمّه لقد اذّكرتُ به ، أمضوها على ما قال[4] .

باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة ٥

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر بن سعيد قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز و نحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى أن بعض ولاتكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، و انه بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها[5] و مقاريفها[6] للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه ١٠ و سلم ، قال الله عز و جل فى كتابه : « و الخيل و البغال » فجعلها خيلا كلها ، و لعمرى ما كانت[7] البرذون باعفا[8] من العمل من صاحب العربى فيما كان من مسلحة أو حرس ، و السلام عليك[9] .

---

(١) جمع الكودن ، هو البرذون الهجين .

(٢) كذا فى ص و عب و هق و فى الاصابة " حميصة " (٣/٣ ٥) . (٣) ثكلت .

(٤) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقمر (٦/ ٣٢٨) وأخرجه من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر ، و من طريق الشافعى أيضا (٩/٥١) ، و أخرجه عب عن ابن عيينة من الوجهين المذكورين هنا (٣/ ص : ٢٣٦ خطية) .

(٥) كرائم سالمة من الهجنة . (٦) المقاريف جمع مقرف : ما امه عربية لا ابوه .

(٧) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٨) كذا فى ص و القياس باعفى و النص محتاج الى التحقيق .

(٩) قال الطحاوى و البرذون فى ذلك كالفرس سواء (ص : ٢٨٥) .

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و انه[1] كان معه عشرة أفراس[2] .

٥ ٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، و ما كان فوق الفرسين فهى جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد ١٠ الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بذلك .

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمى كلم فى سهمان الهُجُن[3] فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربى .

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى "و إن" .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلا : لا سهم من الخيل الا لفرسين و ان كان معه الف فرس (٣/ ٢٣٦ مخطوط دون المصور) ، و قد روى اصحاب الاملاء عن أبى يوسف انه يسهم لفرسين لا لاكثر منهما ، و فى قول أبى حنيفة و محمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوى ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قرظة امرأة معاوية ابن أبى سفيان أرسلت[١] إلى مالك بن عبد الله[٢] أن يجيز هجينا لمولى لهم فى المقاسم، فلما عرضه قال: تريدونّى على أُجيز هذا؟ لا أجيزه ابدا.

باب سهم العبد إذا قاتل ٥

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال: كتب إلينا عمر: أن كل عبد قاتَلَ ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحرّ، فضرب لغلامٍ لنا كما ضرب للحر.

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفارى[٣] أن مملوكين ثلثة لبنى غفار شهدوا بدراً فكان عمر ١٠ يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف[٤].

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فى العبد، و الأجير، و التاجر يشهدون المغنم فقال: يسهم و سهم العبد لمولاه.

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد ١٥

---

(١) فى ص " احسلت ".

(٢) هو مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمى كان يعرف بمالك السرايا، ولى الصوائف زمن معاوية، و يزيد و عبد الملك و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له صحبة، و قال العجلى تابعى ثقة ذكره الحافظ فى الاصابة.

(٣) هو مخلد بن خفاف ايماء الغفارى قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره فى التهذيب للتمييز.

(٤) فى ص " ثلثة الف ".

المقبرى أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة و المملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شیء؟ قال: يُحذيان و ليس لهما شیء[1].

٢٧٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابن عباس فى العبد و المرأة يحضران البأس قال: ليس لهما سهم، و قد يُرضخ لهما.

باب ما جاء فى سهمان النساء

٢٧٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن شبلا[2] حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدت يوم خيبر[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تساهلت[4] ثم ضرب لها بسهم[5]، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمى.

٢٧٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم ان نساء من المسلمين شهدن[6] اليرموك مع أبى عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن، و بعضهن يسقين الماء و يرتجزن و يقلن فى ارتجازهن:

انكم ان تقاتلوا نعانق و نفرش النمارق
و الا تقاتلوا نفارق فراق غير وامق

(١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز. (٢) فى ص "شبل".
(٣) كذا فى الاصابة و فى ص "حنين" و هو عندى مصحف.
(٤) و فى الاصابة سماها النبي صلى الله عليه و سلم سهلة، و قال سهل الله امركم.
(٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الاصابة (٣٣٧/٤).
(٦) هذا هو الظاهر عندى و فى ص "شهدت".

حدثنا

٢٧٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم انهن أُسهِمْن يومئذ.

٢٧٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت[1] سبعة[2] من الروم بعمود فسطاط ظلتها[3]. ٥

٢٧٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشمِّرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن.

١٠ ٢٧٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر.

٢٧٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[4].

باب ما جاء فيمن اتى بعد الفتح ١٥

٢٧٩١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

---

(١) في ص " نقلت ". (٢) في الاصابة " تسعة ".

(٣) رواه الطبراني ايضا عن مهاجر و فيه ايضا " تسعة " و ليست فيه كلمة " ظلتها " انظر الزوائد (٩/٢٦٠).

(٤) أخرج هق من طريق ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فاسهم لهم قال هق هذا منقطع و كذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري (٩/٥٣).

ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : ان أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدّهم أهل الكوفة ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بنى عطارد : ايها الأجدع ! تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ قال خير اذنىّ سَبَبْتَ ، كانها[1] اصيبت مع رسول الله
٥ صلى الله عليه وسلم ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[2] .

٢٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد ، و حبيب بن عبيد ، و حكيم بن عمير[3] ، و ضمرة بن حبيب قالوا : إذا دخل عسكر القوم و قد غنموا و ان[4] لم يشهدوا
١٠ القتال و الفتح فلا شيء لهم من الغنيمة .

٢٧٩٣ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد و أصحابه على رسول الله صلى الله عليه
١٥ و سلم بخيبر بعد أن فتحها ، و إن حُزُمُ[5] خيلهم لليف[6] ، فقال أبان : اقسم لنا

(١) كذا فى ص و تحتمل ان تكون "كانما" و فى الزوائد : و كانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم .
(٢) أخرجه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/ ٣٤٠) و أخرجه هق من طريق آدم و وكيع عن شعبة (٩/ ٥٠) و (٦/ ٣٣٥) .
(٣) فى ص " عميرة " خطأ . (٤) كذا فى ص و الظاهر عندى بحذف الواو .
(٥) جمع حزام و هو ما يشد به وسط الدابة .
(٦) الليف ، الواحد الليفة بالكسر : قشر النخل .

يا رسول الله! فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يا رسول الله! فقال أبان: أنت بها يا وبر! تحدّر من رأس ضال[1] فقال النبي صلى الله عليه و سلم: اجلس يا أبان! و لم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم[2].

٢٧٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن علي قال: نا مجالد عن الشعبي قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، و كان معه ثلثمائة، فنعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الوقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة. فسألوا سعدا أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه [فكتب ـ[3]] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقّأ[4] قتلى فارس، و من جاء بعد تفقي[5] القتلى فلا شيء له[6].

٢٧٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقّأ قتلى فارس.

(١) يعني و أنت تقول بهذه الكلمة او و انت بهذه المنزلة من رسول الله صلى الله عليه و سلم مع كونك لست من اهله، و الوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية، اراد بهذا تحقير أبي هريرة، و انه ليس في قدر من يشير بعطاء و لا منع، و انه قليل القدرة على القتال، و تحدر اى تدلى، و الضال السدر البرى و راجع الفتح (٣٤٥/٧).

(٢) أخرجه د عن المصنف و هق من طريقه (٣٣٤/٦) و رجحوا رواية الزبيدي على رواية ابن عيينة و قد رواه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة.

(٣) زدته انا ليستقيم النص ثم وجدت هق ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق أبي يوسف عن المجالد عن عامر و زياد بن علاقة و فيه ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد ـ الخ (٥٠/٦) و روى نحوه المصنف مختصرا فيما يلي.

(٤) التفقؤ التشقق و التفسخ.

(٥) كذا في ص.

(٦) أخرجه عب عن حماد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (٣/ الورقة : ٦٣).

باب ما جاء فى سهم الدليل و البريد

٢٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد أن البريد ، و الدليل ، و الرسول يبعثه إلى[1] الإمام من المعسكر أنه يجرى لهم سهمهم مع المسلمين ، و قد ٥ تخلّف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنيمة .

باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبق غلام له ، فأتى العدوّ ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه ، و اقتحم به ١٠ فرسه فى جرف[2] فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه[3] .

٢٧٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول فى السلاح ، أو العبد ، أو المتاع يصيبه العدوّ من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين ، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء قال : ان أدركه قبل

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " يبعثه الامام " .

(٢) فى هق و الفتح فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا (بالجيم) و الجرف الكلاء الملتف ، و عرض جبل املس ، و ورد هذا الحرف فى مسند الحميدى (٣٠١/٢) ايضا فى نسختين منه " حزق " و فى نسخة " حرف " و ظننت فى تعليق على مسند الحميدى انه " حزق " و الآن ترجح عندى انه " جرف " بالجيم .

(٣) قال هق أخرجه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عقبة عن نافع) (١١٠/٩) يعنى قوله فى الفرس لكنى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم و غيره بهذا اللفظ كما فى الفتح .

أن يقسم فهو رد عليه ، و إن قسم فلا شيء له و صار فى غنيمة المسلمين[1] .

٢٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعدُ قال[2] : و من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسم[3] .

٢٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبى إسحاق عن سلمان[4] بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئا لأحد من المسلمين ، ثم ظُهِر عليهم فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه[5] .

٢٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن[6] إبراهيم مثله[7] .

٢٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسر العدو مملوكا من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجده مولاه قبل ان يقع فى القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيبانى قال : نا أبو حريز

(١) قال ابن حزم و صح (هذا القول) عن عطاء ايضا (٧/٣٠١) .
(٢) اى قال عمر ، و المعنى فاجاب عمر بقوله هذا .
(٣) أخرجه هق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (٩/١١٢) و رواه ابن حزم من وجه آخر (٧/٣٠١) .
(٤) فى ص " سليمان " خطأ ، و سلمان هذا اول قاض استقضى بالكوفة و هو من الصحابة كما فى التهذيب .
(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٧/٣٠١) و فيه ايضا سليمان بن ربيعة ، و هو خطأ .
(٦) فى ص " ابن " بدل " عن " .
(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٧/٣٠١) .

عن الشعبي قال: أعان أهل ماه[1] أهل جلولاء[2] على العرب، و أصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و فى رجل أصاب كنزا بأرض
٥ بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لايخونه و لايخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه و أيما حُرّ اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع و لا يشترى[3]، و أيما رجل أصاب كنزا عاديًّا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسه
١٠ و سائره بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسه و سائره له خاصة.

باب من لحق بالعدوّ من العبيد و الأحرار ثم يستأمنون

٢٨٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن
١٥ رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحولا قالوا: فى العبد المملوك يلحق

(١) قال الزمخشرى ماه و جور اسما بلدتين بارض فارس. قلت و يقال لنهاوند و همذان و قم ماه البصرة، و للدينور ماه الكوفة قال ياقوت ماه: قصبة البلد.

(٢) طسوج من طساسيج السواد فى طريق خراسان بينها و بين خانقين سبعة فراسخ و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للسلمين سنة ١٦.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩).

بالعدوّ ثم يستأمن، قالوا: يخيّر أن يُردّ إلى مولاه و إما أن يُردّ إلى مكانه، و لا يعطى أمانا على أن يذهب بنفسه، قال: ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا أو عامتهم.

٢٨٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدوّ فقتل فيهم، أو زنى، أو سرق، ثم أخذ أمانا على نفسه بما أصاب فأعطاه الامان، لم يقم عليه ما أصاب فى الشرك، و إذا أصاب فى الاسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك، ثم أخذ على نفسه أمانا، فإنه يقام عليه ما فرّ منه.

باب العبد و مولاه من العدو يخرجان من أرض العدو

٢٨٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبى سعيد الاعسم[1] قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العبد و سيده قضيتين، قضى فى العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر، فإن خرج سيده بعد لم يردّ عليه، و قضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد، ثم خرج العبد بعده، رد على سيده.

٢٨٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كان صلى الله عليه و سلم يعتق العبيد إذا جاءوا

(١) ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عنه الحجاج بن أرطاة.

قبل مواليهم فأسلموا ، و أعتق يوم الطائف عبدين[1] .

٢٨٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلثا فلم يرخص لنا فى واحد[2] منهن ، و سألناه أن يرخص لنا فى الطهور و كانت ارضنا ارضا باردة فلم يفعل ، و لم يرخص لنا فى الدبّاء[3] ساعة قط ، و سألناه أن يرد علينا أبا بكرة و كان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، قال : هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا[4] .

باب ما جاء فى الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل من المسلمين اسره العدو ، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١١ — حدثنا سعيد قال : نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

---

(١) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج و فيه ذكر اربعة اعبد و من طريق حفص بن غياث عن الحجاج و فيه ذكر عبدين ، و كلا الطريقين مختصر (٩/ ٢٣٠) .

(٢) كذا فى ص و الظاهر " واحدة " و كذا الظاهر حذف الواو من " و سألناه " .

(٣) كذا فى مسند أحمد و مجمع الزوائد و فى ص " الربا " بلا نقط و يحتاج الى مزيد الكشف .

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن على بن عاصم عن المغيرة (٤/ ٣١٠) .

عن

عن الحسن قال : اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيرا من المسلمين قال : يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشترى من السبى معها ذهب أو فضة

٢٨١٢ ــ حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن زكريا بن أبى زايدة عن الشعبى أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبى معها ذهب و فضة ، قال : يجعله فى بيت المال . ٥

٢٨١٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن محمد ابن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال : هى لك .

٢٨١٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصرى عن مكحول ، و حرام بن حكيم[1] و يزيد بن أبى مالك ، و المتوكل[2] قالوا : فى الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حليا أو مالا ، قال : هو مغنم فليردّه إلى مغانم المسلمين

٢٨١٥ ــ حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن[3] ، ١٥

(١) هذا هو الصواب و فى ص " بن حكم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه .

(٣) فى ص " يطعن " خطأ و النهى عن وطىء الحبالى حتى يضعن أخرجه د و أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى .

و عن بيع المغانم حتى يقسم، و عن لحوم الحمر الأهلية، و عن كل ذى ناب من السبع.

باب ما جاء فى سبى المجوسيات هل يوطين

٢٨١٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم
٥ قال: إذا سُبيت المجوسيات، و عبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وُطئن[1] و استُخدمن، و إن لم يسلمن استُخدمن و لم يوطئن[2] و إذا سُبيت اليهوديات و النصرانيات أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن، أو لم يسلمن وُطئن[1] و استخدمن[3].

٢٨١٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و جرير عن موسى بن
١٠ أبى عائشة قال: سألت مرة الهمدانى عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل؟ قال: لا، و سألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدّهما قولا[4].

٢٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن على و الشعبى ان السباء يهدم نكاح الزوجين.

باب ما جاء فى الفداء

١٥

٢٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

---

(١) فى ص "وطين".

(٢) حق رسمه "يوطأن" و فى ص "يوطين".

(٣) مكرر رقم: ٢٠٤٤.

(٤) مكرر رقم: ٢٠٤٢ و قد رواه هناك عن أبى عوانة وحده.

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الرومى بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر، و ليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز و جل: «و ان يأتوكم أسارى تفادوهم[1]».

٢٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى رجلا من بنى عقيل و أخذ رجلين من المسلمين[2]. ٥

٢٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبى جبلة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارمهم.

٢٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم ١٠ عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين! إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالإثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلىّ من ١٥ كل مشرك عندى، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشترى الإسلام (قال: نعم افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم[3]) قلت النساء، قال: نعم،

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٢) أخرجه مسلم فى حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفى و حماد عن أيوب.

(٣) العبارة المحجوزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء، او هى مقحمة هنا سهواً و ستاتى فى محلها اللائق بها.

افدهن بما تفدى به غيرهن ، قلت : أرأيت إن وجدت امرأة تنصّرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : افدها بمثل ما تفدى به غيرها ، قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، قلت : أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر ، فأراد أن يراجع إلى الإسلام ؟ ٥ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : و زاد فيه ناس من أصحابنا عن عبدالرحمن انه سأل عمر بن عبدالعزيز عن أهل الذمة ، فقال : افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم .

باب التجارة فى أرض العدو و حمل السلاح و الطعام ١٠

٢٨٢٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبى بكر بن أبي مريم قال : ما رأيت مكحولا و أشياخنا يكرهون التجارة فى الغزو .

٢٨٢٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

١٥ ٢٨٢٥ ــ حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : اكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أفيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أمّا ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم و أمّا غيره فلا بأس .

باب

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل و من خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أن لا تقتلوه به، و خذو منه الدية و ابعثوا بها إلى ذريته. و أمر به فسجن[١]. ٥

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن عن عطاء، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا في قوله عز و جل: «و ان كان من قوم عدو لكم و هو مومن[٢]» قالا: الرجل يكون من العدوّ فيسلم ثم يريد أن ياتي المسلمين فيقتل خطأ، قالا: لا دية فيه و عليه تحرير رقبة. ١٠

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم في قوله: «و ما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ، و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله[٢]» قال: هذا للمسلم الذي ورَثَتُه المسلمون، «و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة[٢]» قال: الرجل الذي يسلم و يكون قومه مشركون[٣]، ليس بينه و بين المسلمين عقد «و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، و تحرير ١٥

(١) أخرجه هق في امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩/٩٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) كذا في ص و القياس "مشركين" و لفظ الطبري "هو الرجل يسلم في دار الحرب" (٥/١٢١).

رقبة مؤمنة[1]» قال: هذا الرجل المسلم و قومه مشركون، و بينهم و بين نبيّ الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين و ديته لقومه لأنهم يعقلون[2].

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما قالا ٥ فى الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، و فيها بعض ورثته من أهل الذمة، قالا: إن كان أظهر السكون فى أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه، و إلا فلا، و قالا فى المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالا: إن أظهرت السكون فى أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم، و إن لم تظهر فلا.

١٠ باب الأسير فى أيدى العدو و العمل فى ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي فى الأسير المسلم فى أيدى العدو قال: يرث و يورث ما كان على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبى أن ١٥ شريحا كان يورّث الأسير و كان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيراً فى أيدى العدوّ فإما أن يفادوه، و إما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء[3].

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبرى عن ابن حميد عن جرير مختصرا (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة مختصرا من طريق الحسن بن عيسى و سفيان عن داؤد (٢٦٣/٢).

باب الأسير يكون فى أيدى العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه فى أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى رجل يؤسر فيتنصر، قال : إذا عُلم ذلك برئت منه امرأته و تعتد ثلاثة قروء .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : انا جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قِبَل مُوْتَة[1] :

يا ويح نفسى ما جنيت لها ان لم أشدّ شدة تنجينى من النار

فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر بن أبى طالب و أُتِى بالفرس الذى كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التى قُتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم انى

(١) بضم الميم و سكون الواو بغير همز كما جزم به المبرد و بهمز كما جزم به ثعلب و الجوهرى و ابن فارس، و هى على مرحلتين من بيت المقدس كما فى الفتح (٣٥٩/٧) .

مبتغٍ انفسى فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أُتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدةً فقال :

اقسمت يا نفس لتنزلنّه كارهة أو لتطاوعنّه

مالى أراك تكرهين الجنّة

٥ قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصيبت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنتِ إلا إصبع دميتِ و فى سبيل الله ما لقيتِ

يا نفس لا بد من أجل موقوت[١] يا نفس إن لم تُقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من القوم إنى لأرى نخاع رجل . . . .[٢] يُقاتل اليوم ، فقال خالد : ليس هذا

١٠ يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميّه[٣] و معهم واقد بن عبد الله التميمى وكان من أرمى الناس و قد كبر[٤] و قال ارفعونى على ترس ورفعوه فقال : انظروا الى مواقع نبلى فان رضيتم اخبرونى فرمى المشركون[٥] حتى ردّهم الله ، قال ابن أبى هلال : و أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ و هو قتيل قال : فعددت به خمسين بين طعنة و ضربة ليس منها شىء

---

(١) فى ص " موتوت " .

(٢) فى ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة و قد استدركها الناسخ فى الهامش لكنها ذهبت مع القص و النخاع الخيط الابيض الذى يكون فى فقار الظهر .

(٣) كذا فى ص و فى الفتح " على حية " و انظر هل الصواب " على حاميته " قال المجد الحامية الرجل يحمى اصحابه ، و الجماعة ايضا حامية ، و هو على حامية القوم اى آخر من يحميهم فى مضيهم و قال ايضا مضيت على حاميتى : وجهى .

(٤) فى ص بتشديد الموحدة و الظاهر بكسر الباء مخففة و كذا الظاهر " فقال " .

(٥) كذا فى ص و ارى الصواب " المشركين " .

فى

فى دبره[1]، قال سعيد[2]: و بلغنى أنهم دفنوا يومئذ زيدا، و جعفرا، و ابن رواحة فى حفرة واحدة.

٢٨٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: عددت بجعفر و هو قتيل خمسين بين طعنة و ضربة.

٢٨٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ٥ ابن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهرى أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عاصم بن ثابت، و زيد بن دثنة[3] أحد بنى بياضة، و خبيب بن عدى، و مرثد بن أبى مرثد إلى بنى لحيان بالرجيع[4] فقاتلوهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم[5] فانه ابى و قال: لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك و قال: أللهم إنّى أحمى لك ١٠ اليوم دينك فاحم لى لحمى، فجعل يقاتل و يقول: ما عِلّتى و أنا جلد نابل[6]* ترِلّ عن صفحتِىَ المعابل[7]* الموت حق و الحياة باطل* و يقول و هو يحرّض

(١) أخرج البخارى هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٧/ ٣٥٩) و لفظ البخارى ايضا "و أخبرنى نافع" بزيادة واو العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى واو العطف راجع الفتح (٣٥٩/٧) و هذا مما يقنعك بان الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور و زاد البخارى بعد قوله فى دبره "يعنى ظهره".

(٢) يعنى ابن أبى هلال كما فى الفتح.

(٣) بفتح الدال و كسر المثلثة بعدها نون.

(٤) بفتح الراء و كسر الجيم اسم موضع فى بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه.

(٥) كذا فى ص و القياس عاصما، و قد كانوا يكتبون فى القديم المنصوب المنون ايضا بصورة المرفوع.

(٦) الجلد القوى، و النابل ذو النبل كما فى النهاية و المعنى ما ذا الذى اعتل به و الحال انى قوى ذو نبل.

(٧) جمع المعبلة و هى النصل العريض الطويل

نفسه : ابو سليمان[1] و ريش المقعد[2] * و ضالة[3] كالجحيم الموقد * اذا النواحى
ارتعشت لم ارعد * فلما قتلوه كان فى قليب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذى
آلت[4] فيه المكيّـة[5] و هى السلافـة أحد بنى الأقلح بن عمرو بن عوف[6]،
و كان عاصم يوم أُحد قتل لها نفرا ثلثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ و هم
٥ من بنى عبد الدار فجعل يرمى ـ و كان راميا ـ و يقول: خذها و أنا ابن الأقلح[7]،
فتؤتى به فتقول كلما أُتِيَتْ بانسان: من قتله ؟ فيقولون ما ندرى غير أنّا
سمعنا رجلا و هو يقـول: خذها و أنا ابن الأقلح فقالت : أفلحنا[8]. فحلفتْ
لئن قـدرتْ على رأسـه لتشربن فى قحفه[9] الخمر ، فأرادوا أن يحتزّوا رأسه
ليذهبوا به اليها فبعث الله رِجْلا من دَبْر[10] فلم يستطيعوا أن يحتزّوا رأسه،
١٠ و أُسر خبيب بن عدى، و زيد بن دثنة ، فانطلق بهما حتى قُدِم بهما مكة ،

---

(١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما فى ابن سعد .

(٢) و يروى المعقد و هما اسم رجل كان يريش لهم السهام اى انا ابو سليمان و معى سهام راشها المقعد فما عذرى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ النسر و ريشه اجود .

(٣) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام و شبه السهام بالجمر لتوقدها كذا فى النهاية (٣/٢٩٩) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجحيم " .

(٤) اى اقسمت . (٥) فى ص " المكنة " .

(٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس ـ الذى يكنى أبا الأقلح بالقاف ـ من بنى عمرو بن عوف و فى ص الأفلح بالفاء .

(٧) بالقاف و المهملة كما فى الفتح (٧/٢٦٥) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى أبا الأقلح فالصواب " انا ابن أبى الأقلح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .

(٨) كذا فى ص و الصواب عندى اقلحنا بالقاف و بالاضافة .

(٩) القحف بالكسر العظم الذى فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمة فانفصل .

(١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشىء ، و القطعة العظيمة من الجراد خاصة ، و الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة الزنابير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجمحيين بأمةٍ سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بنى نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، و أعطاه إياه عطيةً فأساء إليه فى إساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه و أحسنوا إليه، و جعلوه عند امرأة تحرسه و هو فى إساره حتى قيل إنك مخروج بك لتقتل، ٥ فقال للمرأة أعطيني موسى استطيب به، فأعطته و كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده. فظنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، و أراد أن يُفزعها ثم أرسله، و قال عند ذلك: ما كنت لأغدر، فخرج به ليقتل فمرّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الاثربى[1] يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشبة قال: ١٠

و الله ما أجعل إذا كان فى تقى على أىّ جنب كان لله مصرعى[2]

و ذلك فى ذات الاله و إن يشأ يبارك فى أعضاء شلو ممزع[3]

ثم قال: دعونى أسجد سجدتين ـ و كان أول من سنّها ـ ثم قال: لو ما أن تقولوا جزع خُبيب من الموت لزدت سجدتين أخريين، و قال عند ذلك أللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلّغ رسولك منى السلام، ١٥ فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: و عليه السلام، فقال أصحابه: يا نبى الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفع على الخشبة

(١) اى اليثربى.

(٢) فى الصحيح ما ان ابالى حين اقتل مسلما و للكشميهنى فلست ابالى.

(٣) فى الصحيح على اوصال شلو ممزع، و الاوصال جمع وصل و هو العضو و الشلو بكسر المعجمة هو الجسد و قد يطلق على العضو و الممزع المقطع.

استقبل الدعاء قال الرجل: فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت[1] بالأرض فقال: أللهم أحصهم عددا، و اقتلهم بددا[2]، فلم يَحُلِ الحول - زعموا - و منهم أحد حيّ غير ذلك الرجل الذى لبّد بالأرض[3].

٢٨٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: الذى قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان و اسمه عقبة ابن الحارث[4].

٢٨٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيثمة[5] قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء و سأله رجل أ كنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ فقال: لا و الله ما ولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن خرج شُبّان أصحابه و أخِفّاءهم[6] حُسّرا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُماة جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يُخطؤن فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على بغلته البيضاء و ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل و استنصر،

(١) ألبد بالشى، و لبد لزق به.

(٢) اى متفرقين كما فى الفتح.

(٣) أخرج البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة و قد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية المصنف من الزيادات راجع الفتح (٧/٢٦٥ إلى ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله و اسمه عقبة بن الحارث و قد خالف سفيان فى هذا جماعة من أهل السير و النسب فانهم قالوا ان ابا سروعة اخو عقبة بن الحارث كما فى الفتح (٧/٢٧٠).

(٥) هو زهير بن معاوية.

(٦) فى ص " اكفاهم " و التصويب من الصحيح، و هم سرعان الناس، و حسر بضم المهملة و تشديد السين جمع حاسر و هو من ليس معه سلاح.

ثم

ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

صلى الله عليه، ثم صفّ أصحابه[1].

٢٨٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى بعض المشاهد:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

أنا ابن العواتك[2].-

٢٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيي بن سعيد بن عمرو القرشي[3] نا سيابة[4] بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم حنين: أنا ابن العواتك

٢٨٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بنى مازن[5] أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام يوم أحد فقال: ألا رجل ياتينى بخبر سعد

---

(١) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٦٦/٦).

(٢) فى امهات النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهن من قبل امه و بعضهن من قبل أبيه، راجع ابن سعد (٦٦/١).

(٣) هذا ان كان محفوظا فهو عندى يحيي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم و لكن قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسحاق بن ادريس و خالفه محمد بن الصباح فقال عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه و ان شئت الزيادة فراجع الاصابة.

(٤) بكسر السين المهملة و تخفيف المثناة من تحت و بعد الالف موحدة ذكره ابن حجر فى الاصابة و ذكر له هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢).

(٥) قال ابن حجر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى.

ابن الربيع ، فان آخر عهدى به أنى رأيته بملاذ الجبل[1] و قد شرعت إليه الرماح ، فقام فتى من الأنصار ، فقال أنا يا رسول الله ، فانطلق فوجده تحت شجرة ، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام ، و أخبره أنى قد طعنت ثنتى عشرة طعنة ، و قد أُنفِذت مقاتلى كلها ، و اقرأ على قومك السلام ، و قل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى لا يبقى منكم أحد[2] ، و أصيب سعد فأوصى إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فدخل رجل على أبى بكر و بنت سعد على بطنه و هو يشمّها فقال : يا خليفة رسول الله ابنتك هذه ، قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير منى ، قال الرجل : من هذا الذى هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، و شهد بدرا ، و قتل يوم أحد[3] .

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال و أبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب : لبث[4] قليلا يشهد الهيجا[5] جمل ، قال سعيد : و قال أيضا ، لا بأس بالموت

---

(١) لاذ بالجبل : استتر به و احتصن و التجأ اليه فملاذ الجبل الموضع الذى يلتجأ اليه منه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره باختصار ما ـ و رواه ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده كما فى الاستيعاب .

(٣) أخرج الطبرانى قصة اخرى لأم سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر فى الاصابة (٢/٢٧) .

(٤) فى ص " ليث " و الصواب " لبث " بالموحدة .

(٥) كذا فى ص " الهيا " و الصواب " الهيجا " كما فى الاصابة و الزوائد ، و غيرهما .

إذا كان الأجل[1]، فقالت عايشة: أللهم سلّمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه[2]، و قال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد[3]، و قال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم أحد: أللهم اغفر لقومى انهم لا يعلمون. ٥

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط[4] حدثه عن مالك بن هدم[5] أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون فى نفر ثلثة أسلموا جميعا و هاجروا جميعا، لم يحدثوا فى الإسلام حدثا، قَتل أحدهم الطاعونُ، و قَتل الآخر البطن، و قُتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال ١٠ عمر: و الذى نفسى بيده إنهم لرفقاء فى الآخرة كما كانوا رفقاء فى الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دميت اصبعه فى بعض المغازى أو المشاهد، فقال:

---

(١) و فى الاصابة: ما احسن الموت اذا حان الاجل.

(٢) فى الزوائد معزوا لاحمد عن عائشة انها قالت فر سعد و عليه درع من حديد قد خرجت منها اطرافه فانا اتخوف على اطراف سعد؛ و فى الاصابة فقلت يا أم سعد لوددت ان درع سعد اسبغ مما هى، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما فى الاصابة.

(٤) ذكره البخارى و ابن أبى حاتم و هو فى التعجيل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبى حاتم و قال سمع عمر و روى عن عبد الله بن حوالة و عوف بن مالك.

هل أنت إلا إصبع دميتِ　　و فى سبيـــل الله ما لقيت

٢٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلى يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر فدميت إصبعه فقال :

٥　هل أنتِ إلا اصبع دميتِ　　و فى سبيل الله ما لقيتِ[٢]

٢٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثنى أبو حازم أنه سمع سهلا و هو يُسئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أما و الله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه و سلم و من كان يسكب الماء، و بماذا دُوِّى، كانت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه
١٠　وسلم تغسله، و كان علىّ يسكب الماء بالمجنّ فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها، فاستمسك الدم، و كُسرت رباعيته[٣] يومئذ، و جرح وجهه، و كسرت البيضة[٤] على رأسه[٥].

٢٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبى حازم قال : حدثنى أبى أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخارى عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة (١٣/٦) .

(٢) أخرجه الحميدى عن سفيان (ابن عيينة) (٣٤٢/٢) و فيه جندب بن عبد الله و جندب بن سفيان منسوب الى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفيان ـ و لزم التنبيه على هذا لان ما فى تعليقاتى على مسند الحميدى يوهم أن جندب بن سفيان وهم و ليس كذلك و الحديث أخرجه البخارى من طريق الثورى عن الأسود أيضا .

(٣) بفتح الراء و تخفيف المثناة التحية هى السن التى بين الثنية و الناب .

(٤) الخوذة .

(٥) أخرجه البخارى عن قتيبة عن يعقوب (٢٦١/٧) .

مثله إلا أنه قال هُشِمت[1] البيضة على رأسه .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتى طلحة أنهما قالتا جُرح أبونا يوم أحد أربعة و عشرين جرحا ، رُبِّع منها رأسه شجّةً مربعة ، و قُطع منه نساه عرق النساء ، و شَلّت منها أصبعه و سائر الجراحة فى سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبه[2] و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رَباعِيَته ، مشجوج فى وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة[3] محتملا به إلى الشعب[4] يرجع به القهقرى فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد شَلّت[5] التى وقى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم[6] .

٢٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء علىّ بسيفه يوم أحد مخضبا بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذيه حميداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت[7]

---

(١) كسرت . (٢) كذا فى ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " ينصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفرج بين الجبلين .

(٥) بفتح المعجمة و يجوز ضمها فى لغة و قال ابن درستويه هى خطأ و الشلل نقص فى الكف و بطلان لعملها .

(٦) أخرجه البخارى عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطى (٧/٥٩) .

و الحرث بن الصمة، و أبو دجانة[1].

٢٨٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: وقى رسولَ الله صلى الله عليه و سلم طلحةُ بيده فأصيبت إصبعه [فقال — [2]] حس[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قال: بسم الله لدخل الجنة و الناس ٥ ينظرون[4].

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: انا أبو خيثمة قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الرُّماة يوم أحد عبد الله بن جبير و كانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا ١٠ تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم و ان رأيتمونا هزمنا القوم و أوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال: فهزمهم الله فأنا و الله رأيت النساء يشتددن على الجبل، قد بدت[5] خلاخيلهن و أسوُقهن رافعات ثيابهن،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس باسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير انه ليس فيه الا ذكر سهل و أبي دجانة و أخرجه من حديث سهل بن حنيف و فيه ذكر سهل و الحارث ابن الصمة و عاصم بن ثابت و فيه ايوب بن أبي امامة.

(٢) الاضافة من عندي.

(٣) بكسر السين و التشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه و احرقه غفلة، كالجمرة و الضربة كذا في النهاية.

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة و عن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصيبت يده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم التي وقاه بها قال صرصر (كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة و انت في الدنيا، قال قط تفرد به هشيم و هو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢).

(٥) في ص " شدت " خطأ و التصحيح من الصحيح.

فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة أى قوم ! الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم[1] ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالوا : إنا و الله لنأتينّ الناس فلنصيبنّ من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت[2] وجوههم فانقلبوا منهزمين ، فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعوهم فى أُخراهم ، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا إثنا عشر رجلا ، فاصابوا منا سبعين رجلا ، و كان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين و مائة رجل ، سبعين أسيرا ، و سبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان : أ فى القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجيبوه ، ثم قال : أ فى القوم ابن أبى قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال : أ فى القوم عمر بن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، فرجع إلى أصحابه ، فقال : أمّا هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه ، قال : كذبتَ يا عدوّ الله ، إنّ الذين[3] عددت لأحياء و قد بقّى[4] الله لك ما يسوؤك ، فقال يوم بيوم بدر ، و الحرب سجال ، إنكم ستجدون فى القوم مُثْلة لم آمر بها و لم تسؤنى ، ثم اخذ يرتجز اعل هبل ، اعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله اعلى و أجلّ ، فقال : إن لنا عُزّى و لا عزى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا ألله مولانا و لا مولى لكم[5] .

(١) فى ص " أسيتم " خطأ .

(٢) فى ص " ضربت " خطأ ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم اى تحيروا فلم يدروا اين يتوجهون .

(٣) فى ص " الذى " و كذا فى الفتح (٧/٢٤٨) و فى البخارى على هامش الفتح (٦/٩٩) الذين .

(٤) فى ص " بقا الله " و فى الصحيح و قد بقى لك ، و بقاه و ابقاه بمعنى و فى الصحيح من طريق اسرائيل عن أبى إسحاق " ابقى الله عليك ما يحزنك " .

(٥) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٦/٩٩) .

٢٨٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول: انا أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: يأتى على الناس زمان يغزو فيه، فِئام[1] من الناس، فيقال لهم أ فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتى على الناس زمان فيغزو ٥ فيه فئام من الناس، فيقال لهم: أ فيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فيقال: نعم، فيفتح لهم[2].

٢٨٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: كانت الأنصار تقول يوم الخندق:

نحن الذين بايعنا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

١٠ فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لا عيش إلا عيش الآخرة   فأكرم الأنصار و المهاجرة[3]

٢٨٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال: أخبرنى من سمع بريدة الأسلمى من وراء نهر بلخ و هو على فرس و هو يقول: لا عيش إلا طراد الخيلِ الخيلَ.

---

(١) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة.

(٢) أخرجه البخارى عن قتيبة عن سفيان (٦/ ٣٩٨) مقتصرا على هذا القدر و أخرجه مسلم من طريق زهير ابن حرب و أحمد بن عبدة عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم (١٠٨/٢)، و كذا الحميدى فى مسنده (٣٢٨/٢).

(٣) أخرجه البخارى من طريق معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق و فيه انه صلى الله عليه و سلم لما رأى ما بهم من النصب و الجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ـ فاغفر الأنصار و المهاجرة فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا ابدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٢٧٧/٧).

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن زياد قالا: أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه و سلم.

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر يوم أحد بين درعين[1]، و قال مرةً لبس - كما قال سفيان - درعين. ٥

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لو لا ثلث لسرّنى أن أكون قد مُتُّ، لو لا أن أضع جبينى لله، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر، و السير فى سبيل الله عز و جل[2]. ١٠

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال: حدثنى أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب فى جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا: أىْ رسول الله! سمعنا شيئا يهبط من السماء، و سمعنا حمحمة الخيل، و قرع الاداة، و سمعنا شيئا يقال له أقدم حيزوم، قال: ذاك جبريل عليه السلام[3].

---

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفيان و ليراجع اسناده (كتاب الجهاد : ٣٤٩) و أخرجه ابن ماجة ايضا (ص : ٢٠٧) فى باب السلاح و لينظر متنه.

(٢) أخرجه المروزى فى زوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسعر عن حبيب بن أبي ثابت، و أخرجه أحمد فى الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١).

(٣) روى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى اثر رجل من =

٢٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سَوِّمُوا[٢] فإن الملائكة قد سوّمت .

٢٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال نُصرت بالرعب على العدوّ ، و أوتيت جوامع الكلم ، قال : و بينا أنا نائم أوتيت[٣] بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى[٤] .

٢٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر[٥] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال الناس قبل أن نَفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا و أصابتهم[٦] جراحات فقال النبى صلى الله عليه و سلم : إنا قافلون غدا إن شاء الله ، فسُرّوا بذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم[٧] .

= المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه و صوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم الخ (٢/٩٣) و عند ابن كثير (٣/٢٨١) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل ، و نقل ابن كثير نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٣/ ٢٨) .

(١) تابعى قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعلمه بسومة و هى العلامة .

(٣) كذا فى ص و الظاهر اتيت و فى الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .

(٤) أخرجه خ فى الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبى هريرة (٦/٧٩) .

(٥) ابن الخطاب و هذا هو الصواب كما فى الفتح هكذا رواه الحميدى و ابن المدينى و إبراهيم بن بشار و غيرهم عن ابن عيينة و الذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٨/٣٣) .

(٦) فى ص " وصابتهم " و فى مسند الحميدى " فاصابتهم " و فى الصحيح فاصابهم .

(٧) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٨/٣٣) و الحميدى عن سفيان (٢/٣٠٩) و أخرجه مسلم ايضا .

٢٨٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله «مسوّمين[١]» قال: معلمين بالصوف الأبيض.

٢٨٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. ٥

٢٨٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مثله، قال فقطرها[٢].

٢٨٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد[٣] قال غزا نبيّ من الأنبياء فقال: لا تغزوا مع رجل بنى بنيانا لم يتمه، أو زرع زرعا لم يحصده، أو تزوج امرأة لم يدخل بها[٤]. ١٠

٢٨٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا حديج بن معاوية قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس عشرة غزوة، و سمعت زيد بن أرقم يقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع عشرة غزوة[٥]. ١٥

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٥.

(٢) اى صرعها صرعة شديد. (٣) هو عبيد بن عمير فيما ارى.

(٤) أخرج الشيخان حديثا مرفوعا في هذا المعنى عن أبي هريرة راجع الفتح (٦/ ١٣٥) و لفظه "لا يتبعنى رجل" و اخشى ان يكون الناسخ اخطأ في القراءة و يكون صواب النص "لا يغزو معى رجل".

(٥) أخرج الشطر الاخير من الحديث البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في اول المغازي (١٩٩/٧) و الشطر الأول منه من طريق إسرائيل في آخر المغازي (١٠٨/٨).

٢٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هَمَّتا « أن تفشلا و الله وليهما » بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت فى بنى حارثة و بنى سلمة « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا و الله وليهما[1] » ما يسرّنى أنها لم تنزل[2] .

٢٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس و هم تحت الرايات .

٢٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المشركين و تكاثرهم و نظر إلى المسلمين فاستقلّهم ، فركع ركعتين و قام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته أللهم لا تَودَّع[3] منى ، أللهم لا تخذلنى ، أللهم لا تَتِرنى[4] ، أللهم أنشدك ما وعدتنى ، أللهم إن يهزم هذا الجمعُ من المشركين هـذا الجمعَ من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال أبو بكر : ألحفتَ و الله بأبي أنت و أمى ، و الله لا يتودّع منك ، و لا يخذ لك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ .
(٢) أخرجه البخارى عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة (٢٥١/٧) .
(٣) من قولهم ودع فلانا هجره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .
(٤) كذا فى ص اى لا تنقصنى و لا تجعلنى موتورا مصابا فى نفسى و أصحابى

و لا يترك ، و لينصرنك على عدوّك كما وعدك ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم مسرورا ، و قال رأيت جبريل معتجرا[1] متدلّيا من السماء معتجرا بعجرة القتال على أسنانه قترة[2] الغبار ، فعرفت أنه النصر[3] .

٢٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب[4] ثنيّته الغبار ، عليه درعه ، فقال : يا محمد ! إن الله بعثنى إليك و أمرنى أن لا أفارق حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم[5] .

٢٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن أبى اليمان عامر بن عبد الله بن لُحَىّ الهوزنى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادّوا فوجدهم ثلثمائة و أربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادّوا[6] فتعادّوا مثل ذلك مرتين ، فأقبل رجل و هم يتعادّون على بكر له ضعيف فتمّت العدّة ثلثمائة و خمسة عشر رجلا ، فقال : أتم اليوم على عدّة النبيين ، و عدّة أصحاب طالوت[7] .

---

(١) اعتجر لف عمامته و المعجر بكسر الميم العمامة فى الراس من غير ادارة تحت الحنك .

(٢) القترة الغبرة و الغبرة بفتحتين الغبار و بالفتح لطخ الغبار .

(٣) نقل ابن كثير فى تاريخه عن الواقدى من حديث ابن عباس و حكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف فى الالفاظ (٣/٢٨٠) .

(٤) عصب الغبار رأسه علق به و ركبه ، و عصبت الاسنان : انسخت كلاهما من (ضرب) و وقع فى ابن سعد " عصم " .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم (٢/٢٦) .

(٦) أى ليعد بعضكم بعضا .

(٧) أخرج البخارى من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استحيا المسلمون[١] من عورات إخوانهم و ألقوهم فى قليب فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام عليهم ، فقال : أى فلانُ ! أى فلانُ ! ألم تجدوا الله مليًّا بما وعدكم ؟ أى فلان ! أى فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليًّا بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : و الذى نفسى بيده كما تسمعون[٢] .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أُبَىّ بن خلف بيده و قال : اشتدّ غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فى سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أدمَوا[٣] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله[٤] .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجانة : أنا ، فجاء به قد انثنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهانى

= جاوزوا معه النهر بضعة عشر و ثلاثمائة قال البراء لا و الله ما جاوز معه النهر الا مؤمن كذا فى البداية و النهاية (٣/٣٢٦) .

(١) كذا فى ص فالمراد باخوانهم اخوانهم فى النسب لا فى الدين .

(٢) أخرج البخارى معنـاه من حديث عائشة و مسلم من حديث أبى طلحة و رويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير فى البداية و النهاية (٣/٢٨٢) .

(٣) فى الصحيح دموا من التدمية .

(٤) هذا مرسل و أخرجه البخارى من حديث ابن عباس تاما و من حديث أبى هريرة ناقصا (٧/٢٦١) .

عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى و إن كان مكافئا قِرْنه[1] فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشأم انبعث فى سرية و هم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلى، و هبط إليه علج[2] من الروم على كودن[3] شاك السلاح يريده، فجاء بينه و بينه كرمٌ له سياج[4] ام غيلان الشوك، فربط العلج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدّده حتى إذا لم يكن بينه و بينه الا السياج و الرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و كثرة ذكره لم يشغله تهدّد عدوه إياه يقول: اللهم قد ضِقتُ به ذرعا فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكُمّ يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليخلص كمه الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطا، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العلج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحر[5] و هو فى ذلك قد أثبته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ[6] نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله و يحمده و يقول: اللهم أنت قتلته، ثم سلبه سلاحه و ثيابه، و حمله الله على فرسه[7].

---

(١) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له فى الشجاعة يعنى لا يغفل عن ربه فى حال معاينة الهلاك.

(٢) الرجل الضخم القوى من كفار العجم و قد يطلق على الكافر مطلقا. (٣) البرذون الهجين.

(٤) ما احيط به على شىء كالكرم و النخل و ام غيلان شجر معروف.

(٥) الكلمة فى ص مهملة النقط و لعلها ينخر من النخير و هو مد الصوت و النفس فى الخيشوم و يمكن ان يكون الصواب ينتحر اى يقتل نفسه.

(٦) وجأ ضرب نفسه بسكين و نحوه.

(٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبى دوس عن ابن عائذ اليحصبي عن عمارة بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم (٢٨٤/٤).

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : قال سلمان الفارسى : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر[١] .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن على بن زيد عن أنس بن مالك أنه رأى ابن أم مكتوم فى بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين .

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول : اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .

٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : أول امرأة استُشهدت فى الإسلام أم عمار[٢] .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا[٣] اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مُقَدّم ، و انهم سبّوا الله سبًّا لم يسبّه أحد من خلقه ، دعَوُا الله ثالث ثلاثة .

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن أبى الأحوص حكيم بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب أن وفّروا الأظفار فى أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٢٢٣/٣ خطية) .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ فى الاصابة .

(٣) لا تضموهم اليكم اوى لازم و متعد و قد استعمل فى عدة احاديث متعديا .

ابن

ابن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبيـة ألفا و أربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أُبصر أريتُكم موضع الشجرة[1].

٢٨٨٦ — حدثنا سعيـد قال: نا ابن عياش عن عبـد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أطيب كسب المسلم سهمه فى سبيل الله، و صفقة يده، و ما تعطيه أرضه. ٥

٢٨٨٧ — حدثنا سعيـد قال: نا ابن عياش عن عبـد الرحمن بن يزيد ابن جابر أن كعبـا كان يقول: رزق هذه الأمة فى أسنّة رماحها و عند ازجّتها[2] ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، و لا يزال الله عز و جل يعطى هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشى الدواب. ١٠

٢٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إنى أستنفق مالى و نفسى فى سبيلك، قال الأعمش: و ربما قال و ولدى فقال عمر: أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر و إن عوفى شكر.

٢٨٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ١٥ ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الحرب خدعة[3].

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٣١٢/٧).

(٢) فى ص "ارجتها" باهمال الراء، و هى عندى "ازجتها" و ازجة بفتح الهمزة و كسر الزاى و الجيم المشددة جمع زج بالضم و هو الحديدة التى فى اسفل الرمح و يقابله السنان و هو نصل الرمح.

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (٩٦/٦).

٢٨٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أمّر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن، و إن تقولوا فقد قلتم لأبيه من قبله، و أيم الله إنه لخليق للامرة[1] قال بكير: فبلغني أن عبيدة بن سفيان قال: فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم، قال بكير: و سمعت سليمان ابن يسار قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة على جيش و أمره أن يحرق قريُبنا[2]، فمضى أول الجيش و جعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم، و دخل أسامة على أبي بكر فقال: ما تأمرني؟ فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه و سلم لا أزيد فيه و لا أنقص منه، فقال الناس: إنك ان تبعث أسامة و معه حدّ الناس[3] فترتد هذه الاعراب فتميل على ثقل[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال أبو بكر: و الله لو اني أعلم أنّ الذئاب و الكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم، امض، فإن الله سيعيننا، و لكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال: نعم، قال أسامة: فخرجت على عمر

---

(١) في ص " الامرة " و في حديث ابن عمر عند خ ان كان لخليقا للامارة .

(٢) كذا في ص " قريبنا " و لعل الصواب " قرية يبنى " فان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية أسامة الى ابنى (بضم الهمزة و سكون الموحدة بعدها النون و الالف المقصورة كما في الفتح و يقال فيها يبنى بالمثناة المضمومة في اولها) و هي في قرب البلقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح : البأس اى أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمه صلى الله عليه و سلم .

فقال: ما فعلت؟ قال قلت سألنى أن آذن لك ففعلت، و أمرنى أن أمضى فقال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا فى إمرة أسامة كما طعنوا فى إمرة أبيه من قبل و إنه و أبوه لها أهل[١]. ٥

٢٨٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن حصين عن أبى مالك[٢] قال: أول شيء نزل من «براءة» إلى بعد الاربعين «انفروا خفافا و ثقالا[٣] إلى قوله: إن كنتم تعلمون».

٢٨٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسعر عن أبى بكر بن عتبة[٤] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم و بين العدو مفازا. ١٠

٢٨٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال: نزلت هذه الآية فى قتلى أحد «و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون[٥]» و نزل فيهم «و يتخذ منكم شهداء[٦]» قال: قُتل يومئذ سبعين[٧] رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن ١٥

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر فى المناقب و المغازى.

(٢) هو غزوان الغفارى من ثقات رجال التهذيب.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) هو عندى أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفى نسب هنا الى جده ذكره البخارى فى الكنى و ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل و قال روى عنه مسعر.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩. (٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٧) كذا فى ص و القياس سبعون.

عبد المطلب، و مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار، والشماس بن عثمان المخزومى[1] و عبد الله بن جحش الأسدى، و سائرهم من الأنصار .

۲۸۹٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرنى سلمة ابن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله قلت أُصلّى و علىّ قرن[2] فيه سهم ٥ فى نصله دم؟ قال: لا .

۲۸۹٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال: سمعته لما نزلت «إلا تنفروا يعذّبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم[3]» قال المنافقون فقد بقى من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا، و كان قوم تخلفوا[4] «ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[5]» ١٠ و أنزل الله فى أولئك «و الذين يُحاجون فى الله من بعد ما استجيب له[6] حجتهم داحضة عند ربهم[7]» .

۲۸۹۷ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على انه استشهد باحد و شذ ابو عبيد فقال انه استشهد ببدر .

(٢) القرن بفتحتين الجعبة التى توضع فيها السهام .

(٣) سورة التوبة، الآية : ٣٩ .

(٤) ظنى انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندى " فانزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبرى من طريق الحميدى عن ابن عيينة بهذا الاسناد لما نزلت " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعلمون " قال المنافقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون، و نزلت و الذين يحاجون فى الله الآية (١١/٤٤).

(٥) سورة التوبة، الآية : ١٢٢ .

(٦) فى ص الذين بغير واو العطف و فى القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الشورى، الآية : ١٦ .

ثوبان

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اشحذ سيفك ، فقيل له و ما ذاك يا أبا عبد الله ؟ قال قد قُذف فى قلوبكم الوهن ، و نزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : و بم ذاك ، قال : بحبّكم الدنيا و كراهيتكم الموت ، طوبى لمن خرس لسانه ، و بكى على خطيئته ، و وسعه بيتُه .

٢٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن على بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة[1]، و كان يجثو بين يدى النبى صلى الله عليه و سلم ثم يقول : وجهى لوجهك الوقاء و نفسى لنفسك الفداء .

٢٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الوليد بن كثير عن أبى ريدرس قالوا[2] : سألوا اسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قالت : إنى أظن أنى أذكر ذلك ، بينا هو فى المسجد و فيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، و يقول كذا فيما يكرهون ' فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، و تقول كذا ' قال : نعم ، و كان لا يكتمهم شيئا فامتدّوه بينهم ، و جاء الصريخ إلى أبى ' أدْرِك صاحبك ، قالت : فخرج أبى يسعى و له غدائر ' فنادى ويلكم أ تقتلون رجلا أن يقول ربّىَ الله قالت : فلَهَوْا عنه و أقبلوا إلى أبى ، فلقد أتانا و هو يقول : تبارکت يا ذا الجلال

(١) أخرجه احمد و أبو يعلى من حديث انس قال الهيثمى رجال الرواية الاولى رجال الصحيح (٩/ ٣١٢) ، و أخرج البخارى من حديث عبد العزيز عن انس قول أبى طلحة لرسول الله صلى الله عليه و سلم " نحرى دون نحرك " قال ابن حجر اى افديك بنفسى ، أخرجه فى المناقب و غزوة احد .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " عن ابن تدرس قال " فقد روى الحديث الحميدى ، و أبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس ، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسماء بنت أبى بكر و لفظهما بعد ذلك انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

و الإكرام ، و إن له الغدائر و إنه ليقول هكذى[1] و يمدها فتتبعه[2] و قال سفيان بيده ·

٢٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين ، و أعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار : تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماءهم من سيوفنا ، أو دماءنا من سيوفهم ، فاجتمع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ فقالوا : لا ، إلا فلان ابن أختنا ، فقال[3] : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا و تذهبون أنتم بمحمد صلى الله عليه و سلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا[4] و أخذت الأنصار شعبا[5] لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشي و عيبتي[6]

(١) فى ص " هكذى " و هذه الفقرة عندلى فيها اخطأ من بعض الناسخين و المعنى " و ان لغدائره انه ليقول هكذا ـ يمدها فتتبعه " و لفظ الحميدى و أبى يعلى واضح المعنى و سيأتى فى التعليقه التالية ·

(٢) أخرجه أبو يعلى قال الهيثمى فيه تدرس جد أبى الزبير لم اعرفه (١/١٧) و حسن اسناده الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧/ ١١٧) و لفظه فى آخره فجعل لا يمس شيئا من غدائره الا جاء معه كما فى الزوائد و الحميدى ، و المطالب العالية ، و فى الفتح الارجع معه قلت قول الهيثمى فيه تدرس الخ خطأ و انما فيه ابن تدرس كما فى مسند الحميدى و حلية الاولياء (١/٣١) و المطالب العالية (المصورة) و هو اما مسلم بن تدرس والد أبى الزبير ، او أبو الزبير نفسه نسب الى جده ، و راجع ما علقناه على مسند الحميدى (١/١٥٥) ·

(٣) كذا فى ص و فيه غموض و المعنى ليس فينا الا منا الا فلان و لفظ م و الترمذى هل فيكم احد من غيركم قالوا : لا الا ابن اخت لنا (ت ٤/٣٦٩) (م ١/٣٣٨) ·

(٤) الوادى المكان المنخفض و قيل الذى فيه ماء و المراد هنا بلدهم قاله الحافظ ·

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين و قيل هو الطريق فى الجبل ·

(٦) الكرش ككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ، و عيال الرجل ، و صغار ولده ، و الجماعة ، =

و لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار[1] .

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن من حدثه ان أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أُمرت[2] أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من ٥ حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعونى شيئا مما أقرّوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلتهم عليه[3] .

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم بالجعرّانة قسما فأتاه رجل فقال : اعدل يا محمد؟ فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك و من يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعنى ١٠ أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا و أصحابا له يقرؤن القرآن ما يعدُو تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة[4] .

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العيبة بالفتح زنبيل من ادم و نحوه و ما يجعل فيه الثياب ، و من الرجل موضع سره اراد انهم بطانته و موضع سره و الذين يعتمد عليهم فى اموره كذا فى النهاية و هذا اللفظ رواه البخارى فى حديث آخر عن أنس فى الجمعة و علامات النبوة و المناقب .

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن انس فى المناقب و المغازى و فى بعض طرقه ما ليس فى الآخر .

(٢) فى ص كانه امرنا و الكلمة شبه مطموسة .

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة اتم مما هنا راجع كتاب الزكاة و قتال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم .

(٤) كأن قوله " من الرمية " مشطوب فى ص مع انه ثابت فى م من طريق يحي بن سعيد عن أبى الزبير (١/٣٤٠) .

عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث [على -[1]] و هو باليمن بذُهيبة[2] فى تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم -[3]] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلى ، و عيينة بن بدر الفزارى ، و علقمة بن علاثة العامرى ، و زيد الخير[4] الطائى فغضب قريش فقالوا : يعطى صناديد[5] أهل نجد و يدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنى إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثّ اللحية ، مُشرف الوجنتين[6] ، غائر العينين[7] ، ناتىء الجبين[8] ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أ يامنّى[9] على أهل الأرض و لا تامنونّى ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من ضِئضِئ[10] هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، و يدَعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد[11] .

---

(١) سقط من ص و هو ثابت فى الصحيح .

(٢) فى ص بذهبه و هو اما " بذهبة " كما فى معظم نسخ مسلم اعنى بفتحتين بغير تصغير او بذهيبة بالتصغير و الذهب قد يؤنث فى بعض اللغات و قيل التانيث على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص و استدركته من م .

(٤) كذا فى ص و بذا سماه النبى صلى الله عليه و سلم و قد كان يدعى زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده .

(٥) جمع صنديد ، و هو السيد الشجاع .

(٦) الوجنتان : العظمان المشرفان على الخدين ، و المشرف : البارز .

(٧) يعنى ان عينيه لاصقتان بقعر الحدقة .

(٨) اى انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا فى ص بنون واحدة و فى م أ يأمننى بنونين .

(١٠) بمعجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة هو النسل و العقب .

(١١) أخرجه البخارى فى مواضع من وجوه ، و أخرجه فى كتاب التوحيد (طبع عبد الأحد بدهلى ج ٢ =

٢٩٠٤ – حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: يخرج من المشرق قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه[١] ، قيل : ما سيماهم ، فقال : سيماهم التحليق أو التسبيد[٢] . ٥

٢٩٠٥ – حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر[٣] قال : انطلق بى أنس إلى عبد الملك بن مروان فى أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفح الناقة[٤] صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أُخراوين فقال لابنه أبى بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس : ١٠ قبّح الله الوجوه ، و الله ما أصابت السنة ، و لا قبلتِ الرخصة إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن قوما يتعمقون فى الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية[٥] .

= ص : ١١٠٥) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبى نعم و فى المغازى من وجه آخر عنه (ج : ٢ ، ص : ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبى الأحوص .

(١) الفوق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر .

(٢) أخرجه البخارى فى اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدى عن محمد بن سيرين .

(٣) هو الذى يقال له حفص ابن أخى انس من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى ص ، و فى المسند " بفج الناقة " و الفج بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده و وقع فى اسناده عنده فى نسخة الهيثمى خلف بن حفص فقال فى الزوائد خلف بن حفص لم اجد من ترجمه ، و قد تنبه له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف " عن " و صيرورتها " بن " راجع التعجيل

٢٩٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس[١] غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله عز و جل: «لو لا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب أليم، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا»[٢].

٢٩٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: «لو لا كتاب من الله سبق» أني أحللت لكم الغنائم في علمي «لمسّكم فيما أخذتم» من الأسارى «عذاب عظيم» قال: يعني يوم بدر.

٢٩٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة[٣].

٢٩٠٩ — حدثنا [سعيد ـ[٤]] قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، و شعار الأنصار عبد الرحمن[٥].

---

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود و عند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المباركفورى باضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعت له و هو وان كان مفردا لكنه فى سياق النفى فاكتسب بذالك عموما فساغ ان ينعت بصيغة الجمع.

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش فى التفسير.

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن هشام بن عروة (٥/ ص : ٣٧٤).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٤٩).

٢٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر [عن ـ[١]] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على [نساء ـ[٢]] بني الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهن يبكين على من استشهد منهن بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بني عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاءهن فقال : من هٰؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه [وسلم وقال ـ[٣]] لا بكاء ، رضي الله عنكن وعن أولادكن وأولاد أولادكن[٤] .

٢٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع ذلك سيد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمت عليكن أن [لا ـ[٥]] تبكين امرأة منكن شجوا حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هنا في ص " بم " بدل " عن " من سبق قلم الكاتب .

(٢) كأن هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " وعن اولادكن " اهمله الناسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ، فذهب بعضه في القص وهو عندي " وسلم وقال " .

(٤) أخرج ابن ماجة في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيما ارى .

فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعد، فقال: ما أردتُ ذلك و نهى عن النوح[1].

٢٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن ابن أبي الجعد عن سالم[2] بن عبد الله قال: كنا إذا تصعّدنا كبّرنا و إذا تصوّبنا[3] سبّحنا.

٢٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: أخبرنى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملأ من قريش فى الحجر و تعاقدوا[4] باللات و العزّى و منات الثالثة الأخرى، ليقتلنّ محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم خرج النبى صلى الله عليه و سلم و هم كما هم جلوس فى الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم فى صدورهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شاهت الوجوه، شاهت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجرا فى الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقيهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب فى الجنائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

(٢) كذا فى ص و هو عندى سهو من الناسخ و الصواب "جابر" مكان "سالم"، فان البخارى رواه من طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله.

(٣) ضد تصعدنا، و فى طريق عند البخارى "اذا نزلنا".

(٤) تعاهدوا.

فندب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس، فأتوا بدرا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان، و مضى الجرىء فتسوقوا[1] بها فلم يلقوا أحدا، فنزلت «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا، و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل ۞ فانقلبوا بنعمة من الله و فضل[2]».

٢٩١٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: ان كان ابواك لمنهم[3].

٢٩١٦ — حدثنا سعيد قال: نا وهب بن المبارك عن أبى عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله[4] من الذين استجابوا لله.

٢٩١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت: اتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أصلها[5]؟ قال: نعم[6].

٢٩١٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبى سفيان و غيره فقبل هديتهم.

---

(١) تسوق: باع و اشترى.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣ و ١٧٤.

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبى معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) و الحميدى عن سفيان (١/ ١٢٨) و المعنى ان ابويك كانا من الذين استجابوا لله و الرسول كما فى الصحيح و مسند الحميدى، و تعنى بالابوين اباه الزبير، و جده لامه أبا بكر.

(٤) يعنى ابن مسعود.

(٥) اى أ أصلها فحذفت همزة الاستفهام.

(٦) أخرجه الحميدى عن سفيان اتم مما هنا (١٥٢/١) و أخرجه البخارى عن الحميدى (٣١٩/١٠).

٢٩١٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رُفقة يهرفون[1] برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة، و إن ركبنا فقراءة، و لا يفطر، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من كان يرحل له؟ ٥ و من كان يعمل له؟ و ذكر سفيان أشياء فقالوا نحن، فقال: كلكم خير منه.

٢٩٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبدالله بن قرط الأزدى[2] قال: ازحف[3] علىّ بكر لى و أنا مع خالد بن الوليد، فسبقنى الجيش، فأردت تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل اتّبع الأثر حتى لحقتهم و هم يقاتلون الروم فى شرف[4] ١٠ و نساء خالد و نساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للمهاجرين و يرتجزن.

٢٩٢١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الروم حربوا[5] إصطيبان الاحزم - و كان ملكهم - و ألقوه فى جزيرة من جزائر البحر، فمرّ به تجار فعرفوه، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به، و كان يدعوه أخى، فقال اصطيبان لمحمد ١٥ ابن مروان: أتاذن لى بالدخول فى السير فى أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين، فقال اصطيبان:

---

(١) اى يمدحونه و يطنبون فى الثناء عليه كذا فى النهاية

(٢) معدود فى الصحابة و روى له د و س.

(٣) يقال ازحف البعير اذا وقف من الاعياء و قال الخطابى ان ازحفت عليه مبنى للفعول.

(٤) كذا فى ص.

(٥) يقال حرب الرجل اذا سلبه ماله و تركه بلا شىء فالمعنى سلبوه ملكه.

إنى قد عاهدت الله لئن ردّنى إلى ملكى لا أدع فى أرض الروم مسلما يصلى القبلة إلا أعتقته، وجهزته على أن يُقاتلوا معى، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبر فى أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة[1]، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم، و جعل يقتل عدوه و أصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، و استمكن من ملكهم ٥ و دانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم و حملهم حتى بلغوا أرض قنسرين، و أعطاهم خمسة دنانير خمسة دنانير و استحسن ذلك عبد الملك و المسلمون.

٢٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه ١٠ بالعصائب[2] و قال: إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها.

٢٩٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبى عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب: أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس. ١٥

٢٩٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

---

(١) قيل ارمينية اربع ارمينيات و ان ارمينية الرابعة هى التى بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو قرب حصن زياد و من الرابعة شمشاط، و قاليقلا، و غيرهما، راجع معجم البلدان للحموى.

(٢) المراد بها العمائم.

القرشي قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة[1] لابن لى؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان، فقال: لو فرضت لولد لى دون خمس عشرة لفرضت له.

٢٩٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله، و الأحوص بن حكيم، و أرطاة بن المنذر عن أبى الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: و من عاقدتم على عقد فأتمّوا إليهم، و اتقوا ظلمهم، و إياكم و لباس الأقبية، و رقاق الخفاف، و ائتزروا، و انتعلوا و ادّبوا الخيل، و تناضلوا.

٢٩٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى جرير ابن معاوية[2] عن عياض بن غضيف الكندى[3] أتى عمر بن الخطاب و عليه قباء و خفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، و قال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يَشُدّه عليه فيضمّ ثيابه و أما الخفاف الرقاق أثبت[4] فى الركب[5] فقال: نعم، فرخص له فى ذلك.

---

(١) يعنى كتابة اسمه فى الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم.

(٢) فى ص جرير بن عياض معويه مضروبا على عياض و مكتوبا على معويه صح، و لم اجد فى الرواة جرير ابن معاوية وهو عندى من تخليط الناسخ ولعل الصواب حريز (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبى).

(٣) قال ابن أبى حاتم فى ترجمة غضيف بن الحارث الكندى روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه لم يذكر عياض بن غضيف فى باب العين و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال هو الذى يقول فيه سليم ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف فى التهذيب.

(٤) الصواب عندى فهى اثبت سقط قوله "فهى".

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب و رسل.

حدثنا

٢٩٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص و أبي بكر عن[١] حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: أما بعد، فإن الدنيا حلوة خضرة، فإياكم و إياها، و احتسبوا إلى الله أعمالكم، و اعلموا أنكم بأرض عدوّكم لا يفقهون كلامكم فأتمّوا إليهم العهد و الذمّة، فإن أشار أحدكم إلى عدوّه بيده إلى السماء فقال: و الله لئن نزلت لأقتلنك، فنزل، إنما نزل حين أشار إلى السماء و ذلك عقده. ٥

٢٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني حجاج ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن بسلمان بن ربيعة غزا بلنجر[٢] فاستعان بناس من المشركين فقال: يحمل اعداء الله على أعداء الله.

٢٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا العوام بن حوشب ١٠ قال: حدثني رجل أنه سمع أبا صالح[٣] مولى عمر بن الخطاب يحدث قال: كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة، فيجلب واحد، و يبيع الآخر، و يغزو الآخر في سبيل الله، قال: فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال: هذه نوبتي.

٢٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا عثمان بن مطر قال: حدثني أبو حريز عن عامر الشعبي قال: أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله ١٥

(١) هذا هو الصواب عندي، و في ص "أبي بكر بن حكيم بن عمير" خطأ، و أبو بكر هو ابن أبي مريم.
(٢) بفتحتين و سكون النون و جيم مفتوحة وراء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبد الرحمن قلت و باب الابواب هو دربند مدينة على ساحل بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا.
(٣) ذكره الدولابي في الكنى و قال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في الغزو كما يدل عليه الحديث الذي بين ايدينا و قال ايضا يروى عنه العوام، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة.

صلى الله عليه و سلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن، و من لم تكن حاملا فلتستبرِ[1] بحيضة[2].

٢٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال: خرج غازيا فى زمن معاوية فمرض ٥ فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مُتّ فاحملونى فإذا صافقتم[3] العدوّ فادفنونى تحت أقدامهم، و سأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم لو لا ما حضرنى لم أحدثكموه، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة[4].

٢٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد ١٠ ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قوم قالوا: نقر بالزكوة فى أموالنا و لا نؤدّيها إليكم، أحبّ إلى من حمر النعم.

٢٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عمن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقيل له أليس قد قال

(١) كذا فى ص.

(٢) و فى الباب عن العرباض بن سارية أخرجه الترمذى، و رويفع بن ثابت أخرجه احمد و د و ت، و على ابن أبى طالب أخرجه ش و انظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء فى سبي المجوسيات هل يوطأن.

(٣) كذا فى ص و فى مسند أحمد صافقتم (٥/٤١٩) و الصواب صافتتم اى واقفتم و قمتم حذاءهم او صافقتم بفائين اى وقفتم و وقف عدوكم مصطفين، و هو الاظهر و هو الذى وجدته فى الاستيعاب و غيره.

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٥/٤١٩ و ٤٢٣) و أخرجه ش عن أبى معاوية بهذا الاسناد كما فى الاستيعاب (١/٤٠٤) و رواه احمد من طريق عاصم عن رجل من اهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٥/٤١٦).

رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها ألا[1] يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعونى شيئا مما أقروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلتهم عليه[2] .

٥ ٢٩٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائى عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد أهل الردّة من أسد و غطفان يسألون أبا بكر الصلح ، فخيّرهم إمّا حرب مُجلية و إمّا سلم مُخزية ، قالوا : أمّا حرب مُجلية فقد عرفناها ، فما سلم مخزية؟ قال : تَدُون قتلانا و لا نودى[3] قتلاكم ، و تشهدون على قتلاكم أنهم فى النار ، و تردّون إلينا من أخذتم منا ، و لا نردّ إليكم ما أخذنا منكم ، و ننزع منكم الحلقة[4] و الكراع ، ١٠ و تتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة رسول الله و المؤمنين رأيا يعذرونكم عليه ، فقال عمر : أمّا ما قد قلت فكما قلت ، لكن قتلانا قُتلوا فى الله أجورهم على الله لا دية لهم[5] .

٢٩٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ١٥ ابن عبد الله يقول : بعثنا عثمان فى خمسين راكبا و أميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذى خشب[6] استقبلنا رجل فى عنقه مصحف ، متقلد سيفه ، تذرف[7]

(١) فى ص " الا ان يفرقوا " خطأ . (٢) تقدم تحت رقم : ٢٨٩١ .
(٣) كذا فى ص و الصواب عندى و لا ندى .
(٤) الحلقة بالفتح الدرع ، و الكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير .
(٥) أخرجه البخارى من حديث الثورى بسنده مختصرا و ساقه ابن كثير بتمامه (٦/٣١٩) .
(٦) قال المجد موضع باليمن . (٧) تسكان الدموع .

عيناه فقال : إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ على ما في هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل يُكلمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابرا يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد[1] و الله أعلم .

٥ ٢٩٣٦ ــ حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : كنت محصورا مع عثمان بن عفان في الدار فرمى رجل منا فقتل، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم[2] طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فانما تُراد نفسي وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفي فما أدرى اين هو

١٠ حتى الساعة .

٢٩٣٧ ــ حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين ! أم ضراب[3] فقال لي يا أبا هريرة ! أيسُرّك أن تقتل الناس جميعا و إيّاي معهم ؟ فقلت : لا ، فقال : و الله لئن قتلتَ رجلا واحدا لكأنما[4] قتلت الناس جميعا

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح و كان عثمان امره على مصر ـ و زعموا ان عثمان كتب فيه الى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبي بكر و اختلفوا انه كان على ذلك الكتاب خاتم عثمان ـ و قد كان الكتاب مزورا .

(٢) كذا في ص و هو عندى " أما " والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب" يعني طاب الضرب بابدال لام التعريف ميما و هي لغة معروفة كما في النهاية .

(٣) يعني الضراب و هو القتال ، يستأذن أبو هريرة عثمان في القتال ثم اعلم انه كذا في ص " ام ضراب " فحسب ، و رواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبي معاوية) فقال " يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب " بزيادة طاب و المعنى طاب الضرب ، و انى اخشى ان تكون كلمة " طاب " سقطت من ص .

(٤) كذا في ص و في ابن سعد " فكأنما " و هو الاظهر الاوفق .

فرجعت

فرجعت فلم أقاتل[1] .

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : و الله لا تريقون محجما من دم إلا ازددتم به من الله بعدا[2] .

٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربوه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجي[3] عَدْوًا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد و الله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبًّا لكم آخر الدهر و إذا هو عليّ[4] .

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة —[5]] أنه كان إذا حدث ما صُنع بعثمان رضي الله عنه بكى[6] .

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

---

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٧٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٨١) .

(٣) قال ابن الاثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج و هو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدا و اسرع (٣/٢٠٥) .

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (٧/ ١٩٣) و أخرجه ابن أبي شيبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب .

(٥) سقط من ص و قد استدركناه من عند ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنع بعثمان بكى .

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٨١) .

قال : أخبرنى أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا[1] : نشهد بالله على عَلِىٍّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول : و الله ما قتلت عثمان، و لا اشتركت، و لا أمرت، و لا رضيت .

٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن على ابن ربيعة الوالبىّ قال : سمعت عليا يقول : و الله لوددت أنّ بنى أمية رضوا ٥ لنفلّناهم[2] خمسين رجلا من بنى هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان و لا نعلم له قاتلا .

٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا[3] عن أبى مالك الأشجعى عن سالم بن أبى الجعد قال : قال محمد بن على لابن عباس : تذكر يوم كنتُ فيه عن يمين على و أنت عن شماله يوم المربد ؟ سمع ضجّة من ١٠ قبل المربد[4] فبعث رسولا لينظر فقال : إنى تركت عائشة تلعن قتلة عثمان و الناس يؤمّنون، فقال علىّ : و أنا ألعن قتلة عثمان فى السهل و الجبل، فقال ابن عباس : نعم، فقال محمد : أما أنا و ابن عباس بذَوَى عدل ؟ .

٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال : أرسل عثمان إلى علىّ أن ابن عمك مقتول، و أنك مسلوب .

١٥ ٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال :

---

(١) كذا فى ص فلا ادرى اذا كان معهما ثالث فسقط و أبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق، و اما زراة فان كان محفوظا فيغلب على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكشى و غيره فيهم، و لم يذكروا أبا زراة و لعل المحفوظ زرارة بحذف اداة الكنيه .

(٢) نفله : حلفه، و المعنى حلفنا لهم خمسين رجلا، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) فى ص " إسماعيل بن أبى زكريا " خطأ .

(٤) يريد مربد البصرة و المربد فضاء وراء البيوت يرتفق به، و مربد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عثمان فى الدار فقال: عزمت على كل من رأى لى سمعا و طاعة إلا كفّ يده و سلاحه، إن أفضلكم عنا غناء من كفّ سلاحه و يده، قم يا ابن عمر! فاحجز بين الناس، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بنى عدى، و بنى نعيم، و بنى مطيع ففتحوا الباب فخرج، فدخل الناس فقتلوا عثمان. ٥

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثنى مروان ابن أبى أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور فى داره فسلم عليه، و قال: مرحبا يا أخى[1]! ألا أخبرك بما رأيت فى ليلتى هذه؟ [قال — [2]] قلت: بلى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الكُوّة[3] فقال لى: يا عثمان! قلت: لبّيك يا رسول الله! قال: حصروك؟ ١٠ قلت: نعم، قال: و أعطشوك[4]؟ قلت: نعم، فأرسل إلىّ دلوا من ماء فشربته[5] حتى روِيتُ، إنى لاجد برده بين ثديىّ[6] و كتفىّ، فقال: يا عثمان! اختر إن شئت أن تفطر عندى، و إن شئت أن تظهر على القوم[7] قلت: بل أفطر عندك، فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه[8].

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد ١٥

---

(١) عند ابن كثير "مرحبا باخى". (٢) الاضافة من عندى.
(٣) عند ابن كثير "الخوخة".
(٤) عند ابن كثير "عطشوك". (٥) فى ص "فشربه" و عند ابن كثير "فشربت".
(٦) فى ص "بدنى" و عند ابن كثير "ثديى".
(٧) عند ابن كثير "ان شئت نصرت عليهم و ان شئت افطرت عندنا".
(٨) أخرجه ابن أبى الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما فى البداية و النهاية لابن كثير (١٨٢/٧).

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له و هو أمير بالمدينة : ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ لعلي : لا يُقتل مدبر ، و لا يذفّف[1] على جريح ، و من اغلق عليه باب داره فهو آمن ، و من طرح السلاح آمن ، قال مروان : و قد كنت دخلت دار فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجّه حيث شاء ، فقلت لا و الله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، و أنه كان يباشر القتال بنفسه ، و أنه كان لا يذفّف على جريح و لا يقتل مدبرا[2] .

٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان[3] العنزي خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل و اضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فأكثروا فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست قال : فاحتفزت على إحدى بن حلي[4]، ثم تطاولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التذفيف بالذال الاجهاز و هو ان يسرع قتله و يحرره .
(٢) أخرجه هق من طريق عبد العزيز ، و عب عن ابن جريج عن جعفر بزيادة و نقص (٥/ الورقة ١٥٦) .
(٣) و في الجرح و التعديل سيف بن فلان بن معاوية العنزي روى عنه معمر ، و كذا في عب .
(٤) كذا في ص و عندي ان الصواب على احدى رجلي ثم وجدت في عب " على احد رجلي " .

الكلام ليس بخمس و لا ست و لكنهما كلمتان، فنظر إلىّ على فقلت: هضم أو قصاص فقال بيده و عقد ثلثين: قالون[2] ثم قال: أرأيتم ما عددتم فإنه تحت قدمى[3].

٢٩٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال: لما ظهر علىّ على أهل الجمل قال: لا تجيزوا[4] على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و ما كان فى العسكر فهو لكم، و ما كان خارجا فليس لكم، و أمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل، و تعتدّ النسوة من أزواجهن أربعة أشهر و عشرا.

٢٩٥١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى فاختة قال: أخبرنى جار لى قال: أتيت عليّا يوم صِفّين بأسير فقال له: لا تقتلنى فقال: لا أقتلك صبرا إنى أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تبايع؟ فقال: نعم، فقال للذى جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيبانى عن عرفجة عن أبيه عن على قال: جاء بما كان من رِثّة[5] أهل النهر فوضعه فى الرحبة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قِدْر[6] حيناً حتى جاء رجل فأخذها[6].

---

(١) كذا فى عب و هق و فى ص بالمهملة. (٢) اى جيد او احسنت.

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة: ١٥٥) عن معمر و أخرجه هق (١٧٥/٨).

(٤) كذا فى ص و لعل الصواب " لا تجهزوا ".

(٥) الرثة بكسر الراء و تشديد المثلثة: سقط متاع البيت و غيره.

(٦) أخرج الهيثم بن عدى فى كتاب الخوارج باسناده الى النزال بن سبرة ان عليا لم يخمس ما اصاب من =

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: انا معمر عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية و فارقت زوجها، و شهدت على قومها بالشرك، و تزوجت فيهم ثم رجعت تائبة، فكتب إليه الزهرى و أنا شاهد: أما بعد، فإن فتنة الأولى ثارت و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة و لا يقام فيها حد على أحد من فرج استحلّه بتاويل القرآن، و لا على قصاص استحلّه بتاويل القرآن، و لا مال استحلّه بتاويل القرآن، إلا أن يوجد شيئا[1] بعينه، و إنى أرى أن تردّها إلى زوجها و أن تَحُدّ من افترى عليها[2].

٢٩٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرنى من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تَجُرّبه[3] فقال: يا عبدالله أقمّ الصفّ يقص[4] الشارب، ثم قال علىّ بالسلاح، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء، ثم قال: خذوا فإن هو لا اخطؤا خطيئة[5] بلغت عنان السماء، فأقبل الناس فأخذوا فقال: عليكم الدجال يعنى هاشم بن عتبة الأعور[6].

= الخوارج يوم النهروان و لكن رده الى اهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل اتى به فرده ـ ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧).

(١) كذا فى ص و الظاهر "شىء". (٢) أخرجه عب عن معمر (٥/ الورقة : ١٤٥).

(٣) العجل محركة جمع العجلة و هى الدولاب، و هو المراد هنا و الآلة التى يحمل عليه الاثقال، و تجربه اى تجر العجل بالمنبر.

(٤) فى ص بالمثناة التحتانية فى اوله و اخشى ان يكون كقص الشارب فصحف.

(٥) فى ص "اخطوا خطيه".

(٦) هو ابن أخى سعد بن أبى وقاص و كانت راية على يوم صفين مع هاشم هذا.

٢٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني و لم أر همدانيا كان أفضل منه، قلت (و لا — [1]) مسروق قال : و لا مسروق قال : اهتممت بأمر أهل صفين و ما كنت أعرف من الفضل [2] في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمرا [3] أسكن إليه فأُرِيت في منامي أني رُفعت إلى أهل صفين فإذا أنا [4] بأصحاب علي في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى و قد قتل بعضكم بعضا، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيما قلت فما فعل ذو الكلاع، و حوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالجناحز [5] فهبطت على القوم في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى و قد قتل بعضكم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيما، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوا برحا أو قال كل لقوا برحا [6] .

٢٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق [7] بين الخيل فأرسل ما ضمر

---

(١) ترك الناسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " و لا " في القص .

(٢) كذا في ص بالضاد المعجمة و لعل الصواب " الفصل " بالمهملة .

(٣) في ص " أمر " . (٤) في ص " اتا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية لقينا منه البرح اى الشدة و اللفظ الثاني هو المنقول في النهاية و قد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٣/٢٦٤) و أخرجه من حديث الأعمش عن أبي الضحى أيضا .

(٧) كذا في نسخ الحيدي الاربع فغالب الظن انه من باب التفعيل و عند البخاري من طريق الليث و موسى ابن عقبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفياء[1] إلى مسجد بنى زريق[2] .

٢٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة و جعل مائة قصبة و جعل لآخرها قصبة الف درهم .

٥ ٢٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالدخيل[3] إذا لم يكن بين الفرسين .

٢٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال : هم أعف[4] من ذلك .

١٠ ٢٩٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان له برذون يسابق عليه .

٢٩٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

(١) بفتح المهملة و سكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة ، مفيض عين الازرق فى جهة احد بينه و بين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما فى الصحيح (٦/٤٦ و ٤٧) ، و اما مسجد بنى زريق فهو قبلة مصلى العيد او فى يسار القبلة قريبا من درب السويقة كما فى وفاء الوفاء (٢/ ٦) و بينه و بين ثنية الوداع ميل كما فى الصحيح .

(٢) أخرجه الحميدى (٢/ ٣٠١) عن سفيان اتم مما هنا ، و قد رواه عبيد الله و الليث و موسى بن عقبة عن نافع فذكروا امد الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع راجع البخارى (٦/٤٦ و ٤٧) و النسائى.

(٣) المراد بالدخيل المحلل و هو ان يدخلا معهما ثالثا ان سبق اخذ ، و ان سبق لم يغرم شيئا فهو جائز بشرط ان يكون دابة المحلل مما يسابق عليها ، تسبق و تسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحليل ، و السبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقتنى فلك كذا و لم يقل ان سبقتك فعليك كذا فان كان الشرط من الجانبين لم يجز الا ان يدخلا معهما محللا كما ذكرنا .

إبراهيم

إبراهيم عن علقمة قال، كان له برذون يراهن[1] عليه .

٢٩٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم قال؛ سمعت الحسن يقول؛ إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال: أللهم لا تُمتْني حتى تشفيني من قُرَيظة و النضير، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأحزاب و انصرف إلى قريظة، فحاصرهم، فولى[2] سعد بن معاذ حكمهم، فحكم فيهم أن يُقتل المقاتِلة، و أن تُسبى الذراريّ، فقتل رسول الله صلى الله عليه و سلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم، و سبى ذراريّهم، ثم حمل سعد بن معاذ، و كان في جنازته يومئذ منافقون، فقال بعضهم؛ ما أخفّه، و قال بعضهم؛ فيم ذلك؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة و هم كاذبون، و قد كان سعد كثير اللحم، عبلا من الرجال، عظيم[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و هم يحملونه، يقولون ما أخفّه، و الذي نفسي بيده لقد اهتزّ العرش لروح سعد بن معاذ[4] .

٢٩٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ لقد اهتز عرش الله عز و جل لموت سعد بن معاذ[5] .

(١) المراهنة بمعنى المسابقة . (٢) كذا في ص و القياس "ولى" بحذف الفاء او حاصرهم بحذفها .
(٣) كذا في ص و الظاهر "عظيما" .
(٤) روى الترمذي قول المنافقين من حديث انس و رده عليه السلام فيه "ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤) و قال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة و اكثر قلت قد سماهم العيني و قال و الحسن و يزيد بن الاصم مرسلا في كتاب أبي عروبة الحراني .
(٥) أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش (٨٤/٧) و رواه عب و الترمذي من طريقه من حديث أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدرى يقول: لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إليه، فجاء على حمار، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه و سلم ٥ قال النبي صلى الله عليه و سلم للانصار: قوموا إلى سيدكم، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم و تسبى ذرّيتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لقد حكمتَ بحكم الملك صلى الله عليه و سلم[1].

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبدالملك بن عمير قال: ١٠ حدثنى عطية القرظى قال: كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم قريظة فشكّوا فيّ فنظروا إلى عانتى فلم يجدونى أنبتّ[2] فخلى سبيلى[3].

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقيت رجلا فى مسجد الكوفة فحدثنى قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا فيّ فوجدونى لم تجرِ عليّ الموسى فخلّوا عنى[4].

١٥ ٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أنّ ثقيفا كانت حُلفاء لبنى عقيل فى الجاهلية

(١) أخرجه الشيخان و د من حديث شعبة و لفظ د لفظ المصنف.
(٢) اى نبتت عانتى.
(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٢٢٨/٢) و ت (١٨٥/٢) و النسائى (٢٢٨/٢).
(٤) أخرجه الحميدى عن سفيان (٣٩٤/٢).

فأصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل و معه ناقة له، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما أتاه قال: يا محمد! بما أخذتنى و أخذت سابقة الحاج؟ و كانت الناقة فى الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلأ رتعت[1] فيه، قال: بجريرة حلفائك ثقيف، و كانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمرّ به و هو محبوس فيقول يا محمد! إنى مسلم، فقال لو قلتها و أنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح، ثم مرّ[2] به أخرى، فقال: يا محمد! انى جائع فأطعمنى و ظمآن فاسقنى[3]، قال: تلك حاجتك، ثم بدا له أن يفديه ففداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرجلين من المسلمين، و أمسك الناقة لنفسه، و هى العضباء، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها، و كان يُريحون إبلهم ليلا، و كانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم، فجعلت لا تاتى إلى بعير إلا رغا، فاتتها فلم ترغ[4] فاستوت عليها فأرسلتها، فلما قدمت المدينة قال الناس: العضباء العضباء قالت: إنى نذرت إن أنجانى الله عليها لأنحرنّها، فاخبروا النبى صلى الله عليه و سلم فقال: بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر فى معصية، و لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم[5].

٢٩٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا معاوية عن

(١) فى ص " اربعت فيه " خطأ.

(٢) فى ص " تمر به " و عند الحميدى ما أثبت.

(٣) كذا عند الحميدى و فى ص " فاسقينى ".

(٤) هذا هو القياس و كذا فى ظ من مسند الحميدى و فى باقى نسخة و كذا فى ص ظم ترغوا ـ او ترغوا.

(٥) أخرجه الحميدى عن سفيان (٢/٣٦٥) و مسلم من طريق إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب (٢/٤٤).

نعيم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذّنا و أذّنوا، و أقمنا فأقاموا، فصلّينا و صلّوا، فالتفت فإذا القتلى بيننا و بينهم، فقلت لعليّ حين انصرف ما تقول في قتلانا و قتلاهم؟ فقال من قُتل منا و منهم يريد وجه الله و الدار الآخرة، دخل الجنة.

٥ ٢٩٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفّين و كان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا[١] رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم و غمد سيفه، و انصرف إلى أهله[٢].

١٠ ٢٩٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - و ما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة و الزبير عليًّا؟ قال: صعدا إلى عليّ في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا.

٢٩٧١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد

١٥ قال: كانت العرب يوم صفين محضه[٣].

٢٩٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تكون أمتي

(١) كذا في ص و في الصحيح اتهموا في جميع الطرق.

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في اواخر فرض الخمس و غزوة الحديبية و الاعتصام و غير ذلك، دون قوله في آخره و غمد سيفه و انصرف الى اهله فاني لم اجده عند البخاري.

(٣) كذا في ص لم ينقط الكاتب آخر الحروف على عادته.

فرقتين تخرج بينهما ما رقة تلى قتلها أولاهما بالحق[1] .

٢٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال سعد بن أبي وقاص : ما أزعم أنى بقميصى[2] هذا أحق منى بالخلافه ، قد جاهدت إذا انا أعرف الجهاد ، و لا أبخع نفسى أن يقال[3] رجل خير منى ، و الله لا أقاتل حتى تأتونى بسيف له لسان و شفتان ، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر[4] .

٢٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال رجل : ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر .

٢٩٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب عن محمد قال : قال رجل : اللهم أبقِ عبدالله بن عمر ما ابقيتنى أقتدى به ، فانى لا أعلم أحداً اليوم على الامر الأول غيره .

٢٩٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عمر قال إنى لقيت أصحابى على أمر فان خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم .

٢٩٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب قال :

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و عوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة و داؤد بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) و غيره .

(٢) فى ص " لقميص " و عند ابن سعد " بقميصى " و هو الصواب .

(٣) عند ابن سعد " ان كان رجل خيرا منى " و بخع نفسه اذا قهرها و اذلها بالطاعة .

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣) .

نبئت أن ابن عمر كان [عند -[1]] معاوية فقال : من أحق بهذا الأمر منا ، و من ينازعنا فى هذا الأمر [قال -[1]] فهممت أن أقول الذين قاتلوك و أباك على الإسلام فخشيت أن يكون فى قولى هذا هراقة الدماء ، و أن يحمل قولى على غير الذى أردت ، و ذكرت ما عند الله من الجنان[2] .

٥ ٢٩٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عطاف بن خالد قال : حدثنى صديق ابن موسى بن عبد الله الزبير[3] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة فاستناخت[4] به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن على و دار الحسن بن زيد ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبى أيوب الأنصارى فاستناخت به ، ١٠ فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعثت به راحلته فقال : دعوها فإنها مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستناخت به ثم تحللت[5] ، و للناس ثَـمَّ عريش كانوا يرشّونه ، و يقيمونه[6] ، و يتبرّدون فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن راحلته فأوى إلى الظل فنزل فيه و اتاه

(١) الاضافة من عندى .

(٢) أخرجه البخارى بسند موصول عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرو عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى غزوة الخندق (٧/٢٨٣) .

(٣) ذكره البخارى و ابن أبى حاتم كان اصله من الجزيره فتحول الى مكة سمع منه ابن جريج و غيره و وقع فى تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ .

(٤) اى بركت .

(٥) كذا فى ص و كذا فى البداية و النهاية أيضا ، و انظر هل الصواب تحلحلت اى تحركت و تزحزحت عن مكانها و قد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (٣/١٩٩) فان كان الثابت فى فى الأصل تحللت ، فهو من التحلل بمعنى الاقامة و النزول بمكان .

(٦) انظر هل الصواب يقمونه .

أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلى أقرب المنازل إليك فانقل رحلك إلىّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله انزل علىّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، و ثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتى عشرة ليلة[1] .

آخر كتاب الجهاد

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن على الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله و غفر له و لمن قرأه و دعا له بالمغفرة و ترحم عليه و لجميع المسلمين ، و الحمد لله رب العالمين ، و كان الفراغ من كتابته [فى] العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة خمسة[2] عشرين و سبعمائة من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق المصنف و نقله ابن كثير من الدلائل (٣/٢٠٢) .
(٢) كذا فى ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله و حده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه، و بعد فهذا آخر ما ظفرنا به من سنن الامام سعيد بن منصور الخراسانى ثم المكى، و قد بذلنا ما فى و سعنا من الجهود فلم نعثر على بقية مجلداته حتى الآن، و سنو اصل البحث والمكاتبة مع الخبراء فمتى ما نظفر بشئ منها نشرناه ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمى
و
مدير المجلس العلمى
سملك ـ ڈابهيل، بلسار
(الهند)

٣ ــ شعبان
سنة ١٣٨٨

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٣٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثانی —

ص ٥١ التعليق (٣) زد فی آخره و رواه المصنف
بلفظ آخر، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد فی اوله كذا فی ص

« ٩٥ س ٢ "لعمر" كذا فی ص و صوابه عندی "نعم"

« ١١٢ س ١٤ الی امرأته، لعل الصواب الی امرأة

« ١٦٢ التعليق (٢) زد فی آخره: ثم ظهرلی ان الصواب حديج بن معاوية

« ١٦٣ « (٤) زد فی آخره و لفظ د جيت ابا يعك علی الهجرة

« ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

« ١٨٤ التعليق (٤) زد فی اوله كذا فی ص اربعة الف

« ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخرجه ابن المبارك فی الزهد و الرقائق
(ص ٢١٨ رقم ٦١٤)، اهمل المركب هذا التعليق

« ٢٣٠ س ٣ منذ اياد الدهر صوابه اياد ي و اليد من الدهر مد زمانه

« ٣٠٣ التعليق (٣) زد فی آخره: و ما فی ص صواب ايضا

« ٣٠٤ التعليق (١) زد فی آخره اوهو تتمة كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

« ٣١٤ التعليق (٣) زد فی آخره انظر رقم ٢٧٢٢

« ٣٢٦ س ٤ مأتی فرس كذا فی ص

« ٣٦٨ التعليق (٢) زد فی آخره: ثم تبين لی ان الصواب "فی يبنا"
فقد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١